



جامعة آكلي محنـد أولـحاج - الـبوـيرـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد " بين الضرورة والمقتضيات "

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذة:

د. بغدادي ليندة - عويج سميحة

لجنة المناقشة

الأستاذة: د. عينوش عائشة رئيساً جامعة البويرة

الأستاذة: د. بغدادي ليندة مشرفاً ومقرراً جامعة البويرة

الأستاذة: د. عيساوي فاطمة ممتحناً جامعة البويرة

السنة الجامعية: 2021/2020

شكراً وعرفان

قال تعالى

"وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمْ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا"

، سورة النساء الآية 113

أولاً وقبل كل شيء الشكر لله علي فضله وإحسانه الذي أنعم علينا بنعمة العلم والإيمان وحقنا علي مثابرة الجهد في الحصول عليها.

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في المسار الجامعي من وقفة تذكيرية نعود بها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا "الكرام" الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهوداً كبيرة، بحيث نقدم جزيل الشكر والتقدير لكل من درسنا طوال السنوات الجامعية من أساتذة، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة "بغدادي ليندة" علي آرائهم السديدة وتوجيهاتها المفيدة ونصائحها القيمة في إثراء هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الخالص لأعضاء لجنة المناقشة سلفاً لتكريمهم بمناقشتهم وتقديم محتوى هذه المذكرة.

شكراً لكل من ساعدنا ووقف بجانبنا ولو بابتسمة لكم منا جميعاً جزيل الشكر وفائق الاحترام.

سميرة

الإهدا

إلى من أرضعني الحب والحنان إلى رمز الحب وبسم الشفاء إلى من سهرت الليالي لأنام في راحة، إلى أجمل وأطيب قلب في الوجود أمي الحبيبة.

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة، ألى من حصـد الأشواك ليـمهد في طـريق العـلم أبي الحـبيب الغـالي.

إلى سندـي فيـ الحياة زوجـي الغـالي
إلى أـبنـائي الأـعزـاء: رـنـيم ، عـمـادـ، سـيدـراـ
إـلـى إـخـوـتي وـأـخـواتـي الأـعـزـاءـ الـذـينـ لاـ تـحـلوـ الـحـيـاةـ بـدـوـنـهـمـ وـكـانـواـ أـكـبـرـ سـندـ
لـيـ.

إـلـىـ العـائـلةـ الـكـرـيمـةـ مـنـ كـبـيرـهـمـ إـلـىـ صـغـيرـهـمـ.
إـلـىـ زـمـلـائـيـ وـزـمـيـلـاتـيـ.

إـلـىـ كـلـ عـزـيزـ فـيـ الـقـلـبـ لـمـ يـذـكـرـهـ اللـسـانـ.
إـلـىـ كـلـ هـؤـلـاءـ جـمـيعـاـ أـهـدـيـ بـقـوـةـ هـذـاـ الجـهـدـ

سميرة

قائمة المختصرات

استرداد الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد	الاسترداد:
اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد	الاتفاقية:
الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته	الهيئة:
الديوان المركزي لقمع الفساد	الديوان:
الدولة الطالبة لاسترداد الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد	الدولة الطالبة :
الدولة متلقية الطلب لاسترداد الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد	الدولة المطالبة:
قانون الوقاية من الفساد و مكافحته	ق.و.ف.م:
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق.إ.ج.ج:
الجريدة الرسمية، العدد	ج.ر.ع:

مقدمة

مقدمة

تعتبر ظاهرة الفساد المالي ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعاداً واسعة تتدخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر، إذ حظيت في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع.

كانت منظمة الأمم المتحدة في طليعة المبادرين للتصدي لظاهرة الفساد، حيث اتخذت كثيراً من القرارات والاعلانات التي استهدفت منع ومكافحة الممارسات الفاسدة والجريمة المنظمة العابرة للحدود بما في ذلك الرشوة في المعاملات التجارية والدولية وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وقد توجت الأمم المتحدة جهودها تلك بما أصبحت تسمى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNAC¹ ولا تقتصر جهود مكافحة الفساد على المستوى الدولي على الأمم المتحدة فقط بل تتعداها إلى جهات وتحالفات دولية واقليمية عديدة كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجموعة الثمان G8 وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية والتحالفات الأخرى.

تشكل الموجدات المنهوبة بفعل الفساد مشكلة خطيرة لتسرب أموال الدولة، فهو يهدد استقرار المجتمعات، وأضعاف مساعلة الدولة نحو المواطنين واستنزاف موارد التنمية، وقد مالت الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل تحسين عملية استرداد الأموال إلى التركيز على تتبع الأموال، ومن شأنه أن يحدث تغييراً كبيراً في البلدان التي تسعى بجدية لمكافحة الفساد. غير أن موضوع بحثنا يقتصر على استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، إذ لابد من تعريف هذا المصطلح، فعلى الرغم من تعدد مسمياته بين "استرداد العائدات" و"استرداد الأصول" و"استرداد الموجدات" و"استعادة الأموال المنهوبة" فإنه حمل نفس المعنى والمحتوى.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ (14/12/2005) وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 مؤرخ في 19/04/2004، المنشور في ج ر، ع 26 في 25 أبريل 2004.

وقد ورد استرداد الموجودات في المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مؤكدة على أنه مبدأ أساسى من الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تتم بعضها البعض بقدر أكبر من العون المساعدة في هذا المجال، أما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ورد مصطلح الموجودات في المادة الثانية منه.

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وضرورة مكافحتها، تطلب ذلكبذل جهود دولية لوضع استراتيجيات واضحة قائمة على التعاون الدولي ولا يمكن مواجهتها إلا بالجهود الدولية الموحدة، وتوجت هذه الجهود الدولية جملة من الاتفاقيات الدولية التي سعت إلى وضع آليات قانونية واتباعها بسلسلة من التدابير والإجراءات من أجل استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.

إن موضوع استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد يحتل مكانة بارزة في سياسة مكافحة الفساد وينطوي أيضا على إمكانات كبيرة ضمن جدول الأعمال الأوسع الخاص بالتنمية الدولية والسعى إلى إرجاع ثروات هائلة إلى بلدان المنشأ ومنها البلدان النامية التي هي في حاجة ملحة إلى تلك الأموال في تعزيز مؤسساتها. نجد أن الأموال المهرية من الجزائر إلى الخارج بلغت قيمتها بين 1980 و 2009 ما يعادل 173 مليار دولار بحسب أرقام رسمية صادرة عن البنك الإفريقي للتنمية¹، والملفت أن الجزائر لم تقدم أي طلب لاسترداد الأموال المهرية التي تم تهريبها إلى الخارج على الرغم من صدور أحكام قضائية بعضها نهائى.

تبرز أهميته في تسليط الضوء على قضية استرداد الأموال وحرمان مرتكبي الجرائم من الاستفادة من أعمالهم الاجرامية مهما بلغت سبل الاحفاء والتمويه ، وياعتبر أن جرائم تهريب العائدات الاجرامية من جرائم ذات الطابع الدولي التي تتجاوز حدود أكثر من دولة، فإن مواجهتها بطريقة فعالة وشاملة تستلزم التعاون الدولي في المجالات القانونية والمالية والقضائية.

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى محاولة إيجاد إجابات تتعلق أساسا بالنقاط التالية:

¹ ماجدة بوسعيد ، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة، الفساد اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2019، ص 6.

-معرفة مفهوم استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد وأساسها القانوني الذي تبنته العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية.

-معرفة تدابير وإجراءات استرجاع الأموال وكذلك حجز الأرصدة المالية ومصادرتها وذلك من خلال طلب تقدمه الدولة الطالبة للدولة متقدمة الطلب.

-دور الجهات الوطنية والآليات القانونية الدولية التي يتم تحريكها من أجل استرداد الأموال. قد أصبح استرداد الأموال هاجس لدى العديد من الدول التي بانت تعمل على وضع آليات قانونية ومؤسساتية ناظمة لعملية الاسترداد سواء من خلال المصادقة على الاتفاقية أو النص في قوانينها على أحكام تضمن ذلك، إذ أن المشكلة ليست في وضع الآليات القانونية والمنظمات، إنما الإشكالية تكمن في مدى فعالية هذه الآليات والقوانين، والنجاح في صياغة استراتيجية لمكافحتها والوصول إلى وضع حد لها، ومنه:

كيف يمكن توظيف الآليات الوطنية والدولية المرتبطة بمكافحة الفساد في استرداد الأموال المنهوبة المهرية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين تناولت في الفصل الأول ماهية استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد والذي تطرق فيه إلى مفهوم استرداد الأموال وأساسه القانوني في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية، أما في الفصل الثاني خصصته لآليات التعاون لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد على المستوى الدولي والوطني.

لمناقشة موضوع بحثنا اعتمدنا بعض المناهج المناسبة والضرورية:
لما كانت الاتفاقيات الدولية أهم مصادر القانون الدولي، فإن الدراسة تعتمد على المنهج التحاليلي الوصفي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الجزائري خاصه قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات الصلة بموضوع الدراسة عن طريق تجميعها وتحليلها للوصول إلى هدف الدراسة.

الفصل الأول

ضرورة استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم
الفساد

يتشكل استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد صورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة، الذي يهدف إلى تعقب الأموال المتحصلة عن الجرائم والمهربة خارج الدولة، لعرض مصادرتها وإعادتها إلى دولة الأصل لتلك الأموال، لذلك فهو يعد من أهم الآليات القانونية لمكافحة الفساد، لأن انتزاع العائدات التي تحصلت من جرائم الفساد من أيدي مرتكبيها واستردادها من أكثر الوسائل فاعلية لردع مرتكبي جرائم الفساد، كذلك يسهم في لوقت نفسه في مكافحة جريمة أخرى لا تقل خطورتها عن جرائم الفساد وهي جريمة غسل الأموال⁽¹⁾.

وهذا ما دفع الدول والمنظمات إلى الدعوة من أجل محاربة هذه الظاهرة الخطيرة التي أثرت على اقتصاد كثير من الدول، وتأسيسًا على ذلك انبرت لها الصكوك الدولية بتنظيم ما يكبح ذلك وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن طريق تنظيم مستحدث لاسترداد الأموال من حيث الأساس والشروط لضرورته وأهميته التي لا تقل عن أهمية مكافحة الفساد، مما شكلت أساساً قانونياً دولياً يتم الاستناد عليها لاسترداد الأموال بين الدول الأطراف، ولغرض الإلمام بماهية استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد وفق ما تم تنظيمه في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، قسنا هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول لمفهوم استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ونكرس المبحث الثاني لشروط وإجراءات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.

⁽¹⁾ عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص ص 302 . 303.

المبحث الأول:

مفهوم استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

يعتبر استرداد الأصول أمراً أساسياً في مكافحة الفساد بغية تجريد مرتكبي الجرائم من أرباحهم غير المشروعة وضمان عدم استفادتهم من الجريمة، ونصت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد من استرداد الموجودات مبدأً أساسياً في المادة 51 منها، وألزمت الدول الأطراف على أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من المساعدة في هذا المجال هذا من جهة⁽¹⁾. ومن جهة أخرى أوجدت العديد من الاتفاقيات الدولية أساساً قانونياً له سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يتم الاستناد إليها بالاسترداد على المستوى الدولي من قبل أطرافها، فضلاً عن القوانين الوطنية التي نظمته، وبهذا الصدد تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من بين تلك الاتفاقيات التي نظمته بشكل مستحدث ومباشر، ويتنظيم غير مسبوق، ووضعت له شروط تتلزم بها الدول الأطراف عند طلب الاسترداد، ومن أجل بيان مفهوم استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول المقصود باسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد في حين خصصنا المطلب الثاني للأساس القانوني له .

المطلب الأول:

المقصود باسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

يستلزم التعريف باسترداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد البحث عن التعريف التي قيلت بصدده إبتداء في الفرع الأول ومن ثم تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له، حيث يشتبه بعدة مصطلحات قانونية ، لكن يختلف عنها من حيث المفهوم والأحكام في الفرع الثاني.

⁽¹⁾ سامية بالجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)، مجلة الحقوق والحرفيات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، العدد الثاني، مارس 2016، ص 411.

الفرع الأول: تعريف استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

يتطلب بيان تعريف استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد الوقوف على مختلف معانيه، من حيث المعنى اللغوي⁽¹⁾، لما له من أهمية في تحديد أصله اللغوي الذي يساهم في تقريب الصورة للأذهان ومن ثم التطرق إلى التعريف الفقهية أولاً والتشريعية ثانياً.

أولاً: التعريف الفقهي:

ليتضح لنا مفهوم استرداد الأموال يقتضي بنا الرجوع إلى ما كتبه الباحثين وشرح القانون، إذ عرفه أحدهم تحت عنوان استرداد الموجودات بأنه: "مجموعة من النصوص الإجرائية التي تهدف إلى إعادة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، إلى بلدان الأصل التي نهبت منها هذه الأموال من خلال آليات التعاون بين الدولة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁾".

يلاحظ على هذا التعريف بأنه غير دقيق، لأنه أشار إلى أن استرداد الأموال هو مجموعة من النصوص الإجرائية وهذا وصف غير صحيح، لأن مصطلح النصوص الإجرائية يعني النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فحسب، ولا يشمل الأحكام القضائية التي تترتب عليها تلك الإجراءات، فضلاً عن عدم إشارته إلى الإجراءات الإدارية التي تساهم بدور كبير في الاسترداد، لأن الاسترداد لا يقتصر على النصوص الإجرائية فحسب وإنما يشمل مجموعة من الإجراءات الإدارية، هذا من جانب، ومن جانب آخر، عرف استرداد الأموال تحت مصطلح استرداد الموجودات وبال مقابل ضمن متن التعريف مصطلح (الأموال) وليس الموجودات، فكان

(1) الاسترداد لغة: هو في الأصل من الفعل استرد الذي يفيد معنى الاسترجاع، والاستعادة فأصل مادتها رد، ويقال الرد أي صرف الشيء وأرجعه، واسترد الشيء طلب رده عليه، وهب هبة استرداها كما جاء في الآية الكريمة (يوم لا مرد له)، أي لا رجعة له، وقد يستعمل للدلالة على الصدّ فقال صدّ الهجوم وأيضاً رد كلامه أي رفضه، والألفاظ المرتبطة بالاسترداد هي الاسترجاع والاستحقاق، فيقال إذا ثلّف المبيع فلمشتري استرجاع الثمن. وعندما يرتبط الاسترداد بالأموال فإنه يعني طلب رد الأموال، قال ابن فارس: "الراء والدال أصلٌ واحدٌ مطردٌ منقاش وهو رجع الشيء، تقول: ردتُ الشيء اردها ردًا"، واسترد الشيء استرداداً طلبه، واسترده الشيء سأله أن يرده عليه، واسترد الهبة استرجعها.

(2) أيهاب المناوي، ورقة عمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 12، منشورة على الرابط، تاريخ الاطلاع

عليه أن يستخدم أحد المصطلحين، فضلاً عن استخدامه لمصطلح غير قانوني المتمثل في (نهب).

وعرفه باحث آخر تحت مصطلح استرداد الأموال المنهوبة على أنه "مصطلح يعبر عن مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهبت من ثرواتها ومواردها المتأتية من الفساد والتي هربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدول نفسها⁽¹⁾.

هذا التعريف على ما يبدوا هو الأقرب إلى مفهوم استرداد الأموال المهرية، لكن مما يؤخذ عليه انه ذيل التعريف (أو بقيت داخل الدول نفسها)، مما أخل بالتعريف وتخل ذلك تناقض بين ثيابه، إذ أن استرداد الأموال مصطلح استعمل لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لغرض تنظيم آليات وأحكام استرداد الأموال المهرية عبر الحدود الوطنية، وقد أشار في ذلك إلى جزء من تعريفه (والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال..... التي هربت إلى دول أجنبية) وإن الجهد الذي تبذل من الدول تبدي المساعدة القانونية المتبادلة في ما بينها بمسائل خارجية تقع على أكثر من إقليم دولة، وليس بمسائل وطنية داخلية، فضلاً عن استخدامه لمصطلحات غير قانونية التي تم الإشارة إليها بالتعريف الأول المتمثلة ب (المنهوبة، نهب).

ونتيجة لعدم كفاية التعريف التي قيلت بقصد استرداد الأموال لبيان معناه على الرغم من قلتها، يمكن لنا تعريف استرداد الأموال بأنه: "مجموعة من الإجراءات المتربطة على الحكم القضائي بمصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، التي تتذر بها الدولة طالبة الاسترداد بواسطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بهدف إعادة أموالها من الخارج".

ويأتي مصطلح الأصول أيضاً ضمن تعريف مفهوم الملكية، حيث يشمل تعريف الملكية على نطاق واسع، "مجموعة من الأصول، كالأموال التي تم إيداعها في الحسابات المصرفية أو على شكل أسهم وسندات و مكبات ومنازل وملكة الشركات والممتلكات الخاصة⁽²⁾".

⁽¹⁾ طلت العريفي، الحوار الوطني بشأن استرداد الموارد المنهوبة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني تاريخ الاطلاع

2021/04/01s www.sdfye.org

⁽²⁾ فارزانة نواز، استرداد الموجودات، مشكلة نطاق وبعد (برلين، منظمة الشفافية الدولية)، السنة 2011.

ثانياً: التعريف التشريعي:

سوف نتناول بالتعريف التشريعي لاسترداد الأموال التعريف التي قيلت بصدره في القوانين الوطنية وكذلك في الصكوك القانونية الدولية المنظمة في الاتفاقيات الدولية إن وجدت، بحيث أن المشرع الوطني لم يعرف استرداد الأموال من ضمن المصطلحات التي عرفها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 لسنة 2006، على الرغم من تناوله أحكام وأليات استرداد الأموال تحت مصطلح استرداد الموجودات في الباب الخامس من هذا القانون⁽¹⁾.

جرت العادة بالاتفاقيات الدولية تعريف المصطلحات الوارد فيها التي تتكرر في الاستخدام في موادها وذلك لغرض بيان مدى انطباق نصوصها القانونية وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي استخدمت مصطلح الاسترداد، نجد أنها أساساً تمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وفي اتفاقية الأمم المتحدة لم يعرف المشرع الدولي الاسترداد من ضمن المصطلحات التي عرفها في الماد (02) من الاتفاقية على الرغم من كونها أول اتفاقية تناولته بهذا المصطلح وخصصت فصلاً كاملاً له وتكرار استخدام هذا المصطلح في مواد الفصول الأخرى منها واكتفى بالإشارة إليه باعتباره مبدأً أساسياً في الاتفاقية حيث نصت: "استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأً أساسياً في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها ببعضًا بأكبر قدر من العون والمساعدة"⁽²⁾.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد⁽³⁾ فنجد أنها نسخت الحكم العام الذي جاء بالفصل الخامس في المادة (51) من اتفاقية الأمم المتحدة، إذ أكد النصان الأممي والعربي، على أن استرداد الأموال مبدأً أساسياً فيها وعلى جميع الدول الأطراف، أن تمد بعضها البعض الآخر بأكبر قدر من العون والمساعدة في مجال استرداد الأموال، دون أن يتضمن النص العربي تغييراً في صياغته القانونية أو يضيف له معنى آخر.

⁽¹⁾ قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع 14، في 08 مارس 2006.

⁽²⁾ المادة (51) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

⁽³⁾ وقعت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 19 دولة عربية وصادقت عليها دولة الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المرقم 249-14 في 8 سبتمبر 2014، المنشور في الجريدة الرسمية، بالعدد 54 في 21 سبتمبر 2014.

وعرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة الأولى منها على أنها: "أي أموال مستمدّة أو حصل عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة "01" من المادة 03⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تمييز مصطلح استرداد الأموال عن بعض المصطلحات المشابهة له

قد يتداخل مصطلح استرداد الأموال مع بعض المصطلحات المشابهة له ، إذ لابد لنا من تمييزه بما يشتبه به، إذ يلتقي استرداد الأموال بعدد من أوجه التشابه مع مجموعة من العقوبات التي تضمنها القانون العقابي والمتمثلة (المصادرة والغرامة) إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود اختلاف بينهما وإنما توجد اختلافات جوهرية بينهما الأمر الذي يتطلب بيان أوجه التشابه والاختلاف بينها.

أولاً: تمييز استرداد الأموال عن المصادرة

يقصد بالمصادرة ذلك الإجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو شيء لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه قهرا، ودون مقابل إلى ذمة الدولة، وتعتمد المصادرة في جوهرها على ضرورة حرمان صاحب ذلك المال أو الشيء بعدها تأكيد الحصول على هذا المال والشيء من الجريمة، أو استعماله في إتمامها، وكانت النية تتجه لاستعمالها فيها.

والمصادرة نوعان عامة وخاصة، فالمصادرة العامة هي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو نسبة معينة من ماله كنصفه أو ثلثه أو ربعه وهي أقصى عقوبة مالية تقابل الإعدام بالنسبة للعقوبات البدنية، أما المصادرة الخاصة فهي تجريد المحكوم عليه بحكم قضائي من مال معين كالمخدرات أو الأسلحة أو العائدات الجرمية⁽²⁾.

ويشترط الحكم بالمصادرة فيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الحكم بالمصادرة، بأن يكون هناك حكم على المتهم بعقوبة أصلية عن جريمة من عداد الجنايات والجنح وأن تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها متحصلة من جريمة أو استعملت فيها أو كانت معدة لاستعمالها فيها وأن تكون تلك الأشياء تم ضبطها فعلا، وأن لا تخل المصادرة بحقوق الغير

⁽¹⁾ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، 1988.

⁽²⁾ فريدة بن يونس، تتنفيذ الأحكام الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 168-169.

حسن النية وهذا ما نصت عليه المادة 15 مكرر 1 " في حالة الادانة لارتكاب جنائية، تأمر المحكمة بمصادرة الاشياء التي استعملت أو كانت ستس تعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وفي حالة الادانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمن بمصادرة الأشياء... مع مراعاة حقوق

الغير حسن النية⁽¹⁾

1. أوجه التشابه: هناك أوجه تشابه بين استرداد الأموال والمصادرة في عدة مواضع منها.

أ. من حيث الطبيعة المالية: كل منهم ذو طبيعة مالية تتصل بالدرجة الأولى على أحد عناصر الذمة المالية للجاني.

ب. من حيث المثل: كل من استرداد الأموال والمصادرة الخاصة ينصبان على العائدات الإجرامية التي تحصل عليها المتهم أو المحكوم عليه من متحصلات الجريمة، تقع المصادرة على العائدات الإجرامية من أفعال مجرمة وفقاً لاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها تلك العائدات⁽²⁾.

وكذلك استرداد الأموال موضوع بحثنا، يقع على الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد، واسترداد متحصلاتهم من جراء هذه الجرائم من عوائد ومنافع مالية ومنعهم من الاستفادة منها.

2. أوجه الاختلاف: يختلف استرداد الأموال عن المصادرة فيما يأتي:

أ. من حيث القانون المنظم:

تختلف المصادرة عن استرداد الأموال من حيث القانون الذي يعالج أحكام كل منها، فالصادرة تم تنظيم أحكامها في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة في حين نجد أن

⁽¹⁾ المادة (15) مكرر 1 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر، عدد 84، سنة 1966، المعدل والمتمم.

⁽²⁾ نبيل مالكية ، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، ع 03، 2016، ص 97.

استرداد الأموال تم تنظيمه في قوانين خاصة، إذ عالجه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد في الباب الخامس تحت عنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

ب. من حيث شرط ضبط الأموال:

تختلف المصادر عن الاسترداد فيما إذا كانت الأموال المتحصلة من الجريمة مضبوطة من عدمه، إذ نجد من الشروط المصادرية، أن تكون الأموال محل المصادرية مضبوطة مسبقا قبل صدور الحكم حتى يتم صدور حكم بمصادرتها، في حين نجد أن استرداد الأموال لا يشترط أن تكون الأشياء محل الاسترداد مضبوطة، فنجد صدور حكم باسترخاع الأموال تحت أي وصف قانوني من قبل المحاكم الوطنية للدولة المطالبة بالاسترداد يتم الشروع بعد ذلك بإجراءات الاسترداد عن طريق التحري والتنصي عن أموال المحكوم عليه في الخارج وإن لم تكن هناك مضبوطة⁽¹⁾.

د. حيث النطاق:

تعد المصادر العامة أوسع نطاقا من الاسترداد وهي التي تشمل كافة أموال المحكوم عليه، فهي تملّك الدولة كل أموال المحكوم عليه أو حصة شائعة فيها ولو لم تكن على صلة بالجريمة التي ارتكبها، وهي تفتقد عناصر أساسية في خصائص العقوبات فهي غير شخصية إذ تتجاوز آثارها المحكوم عليه إلى من يؤولهم وإلى دائنيه، كما أنها غير إنسانية ولا تحقق معنى المساواة⁽²⁾.

في حين نجد أن الاسترداد محدد النطاق، إذ يرد على الأموال التي تعد عائدات لإحدى جرائم الفساد التي ارتكبها المتهم أو المحكوم عليه، فأثره لا يمتد إلى باقي عناصر الذمة المالية لمرتكب الجريمة، كما أنه إجراء يحمل في طياته العدالة من خلال عدم امتداد أثره إلى غير المحكوم عليه⁽³⁾.

⁽¹⁾ عmad Ali Rabbat, المرجع السابق، ص 186.

⁽²⁾ فريدة بن بونس، المرجع السابق، ص 168، 169.

⁽³⁾ إيهاب المناوي، نفس المرجع السابق، ص 12، 13.

ج. من حيث الطبيعة القانونية:

يختلف الاسترداد عن المصادر من حيث الطبيعة القانونية بالاستناد إلى نص القانون، إذ تعد المصادر عقوبة تكميلية أدرجها المشرع من ضمن العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾.

على خلاف استرداد الأموال لم يبين المشرع الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد طبيعته القانونية فيما إذا كان عقوبة أو إجراء⁽²⁾.

ونحن نرى بأن استرداد الأموال ليس عقوبة، وإنما هو إجراء تطفيذي يتربّ على العقوبات التكميلية التي تلحق بالعقوبة الأصلية بحق الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، وعلى ضوء ذلك يعدّ ذا طبيعة إجرائية يتضمن الإجراءات الوطنية والدولية التي تستهدف إعادة الأموال إلى الدولة الطالبة.

ثانياً: تمييز استرداد الأموال عن الغرامة

الغرامة عقوبة مالية تمس المدان في ذمته المالية، وتعد من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية، حيث تعرف بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال مقدر في حكم قضائي إلى الخزينة العامة في الدولة.

ويتم تحديد الغرامة شرعاً إما بين حدود أدنى وأقصى، وهو الوضع الغالب أو بمقدار ثابت، وتسمى غرامة عادية أو يحددها بطريقة تتناسب مع مقدار الكسب الذي أراد الجاني تحقيقه أو حققه فعلاً من جريمته، وتسمى غرامة نسبية وتكثر هذه الأخيرة بصفة خاصة في التشريعات الجنائية الاقتصادية⁽³⁾.

1. أوجه التشابه: هناك عدة أوجه للتشابه بين استرداد الأموال والغرامة منها:

⁽¹⁾ المادة 15 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

⁽²⁾ المواد (51-59)، الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة.

⁽³⁾ فاطمة الزهراء بن يوسف، الغرامة الجنائية في ضوء قانون العقوبات ج، ورقة عمل منشورة على الرابط: 2021.05.02 Pnst.ceust.dz تاريخ الإطلاع :

أ. من حيث الطابع المالي: كلاهما ذو طبيعة مالية يمسان المصالح المالية أو الذمة للمحكوم عليه.

ب. من حيث الهدف: يهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمجتمع نتيجة تصرف المحكوم عليه.

2. أوجه الاختلاف: يختلف استرداد الأموال عن الغرامة بعدد من المواقف منها:
أ. أثر توقيف المتهم:

تختلف الغرامة عن استرداد الأموال من حيث أثر توقيف المتهم، إذ أن توقيف المتهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لحين إطلاق سراحه بكفالة أو صدور الحكم، فإن تلك الأيام التي قضاها بالتوقيف يتم تعويضه عنها باستقطاع مبلغ معين عن كل يوم من مبلغ الغرامة في حالة الحكم عليه بالغرامة أو الحبس والغرامة.

بينما في استرداد الأموال لا يستقطع أي مبلغ من الأموال المراد استردادها عن أي مدة توقيف قضاها المتهم في مرحلة التحقيق أو المحاسبة، كونها عائدات الجريمة التي ارتكبها، كما هو الحال في مقابل الرشوة الذي يتم مصادرته وكذلك الحال في الأموال المختلسة عند الحكم ببردها.

ب. الجهة المنفذة:

تختلف الغرامة أيضاً عن استرداد الأموال من حيث جهة تنفيذ كل منها، ففي تنفيذ الغرامة نجد أن الأصل فيه أن يكون بالطرق المدنية عن طريق التنفيذ الجبري أي حجز على الأموال المحكوم عليه، لكن هذه الطريقة لا تتضمن التنفيذ العاجل مما دفع المشرع إلى استعمال الحبس كوسيلة يتم بواسطتها إكراه المتهم ويسمى ذلك (الإكراه البدني)⁽¹⁾، وهذا يعني أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي التي تقوم بتنفيذ وتحصيل المبلغ مباشرة إلى خزينة الدولة، وعلى ضوء ذلك نجد أن القضاء ممثلاً بالمحكمة أصدرت الحكم هي الجهة التي تنفذ الغرامة،

⁽¹⁾ عماد علي رياط، استرداد الأموال المهرية المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي، المرجع السابق، ص 18.

في حين نجد أن استرداد الأموال يتم بواسطة إجراءات خارج ورقة القضاء من قبل الجهات المختصة بذلك⁽¹⁾.

ت. القانون المنظم: تختلف الغرامة عن استرداد الأموال من حيث القوانين التي تعالج أحكام كل منها إذ نجد أن عقوبة الغرامة تم تنظيمها في قانون العقوبات الجزائري إما أن تكون عقوبة أصلية أو بديلة لها⁽²⁾، فضلاً عن بعض القوانين الخاصة التي نظمتها مثل قانون المرور في حين نجد أن استرداد الأموال تم تنظيمه في قوانين خاصة حسب ما تم توضيجه سابقاً في أوجه الاختلاف بين المصادر والاسترداد.

ث. السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد مقدارها:

تختلف الغرامة عن استرداد الأموال من حيث السلطة التقديرية التي يمتلكها القاضي في مقدارها، إذ يمتلك القاضي سلطة تقديرية بحكم القانون في تقدير الغرامة عند الحكم بها سواء كانت في الغرامة العادلة، إذ يستطيع الحكم بمبلغ يكون ضمن الحدين الأدنى والأعلى المحددة في القانون، أم في الغرامة النسبية، إذ يتمتع بسلطة تقديرية أكبر من خلال ملامعتها مع جسامنة الجريمة وخطورة الفاعل ويستطيع أن يراعي الظروف المعروضة أمامه، وبالتالي هي تحمل طابع المرونة، على خلاف الأموال محل الاسترداد، فنجد أن القاضي مقيد بأن يحكم

⁽¹⁾ المادة 599 من الأمر 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن ق. إ. ج. ج. ج ر ع 47 سنة 1966، المعدل والمتمم والتي تنص على "يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني، وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597" ويتتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادلة.

⁽²⁾ المادة (05) من الأمر 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ، ع 49 سنة 1966، المعدل والمتمم والتي تنص على "العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: "... عقوبات الأصلية في مادة الجنح هي (1) الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، (2) الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

- 1) الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،
- 2) الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

بمقدمة أو رد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد التي يترتب عليها استرداد الأموال والفوائد المترتبة عليها، دون أن يمتلك صلاحية تخفيضها أو زيتها، وإنما يحكم بها مثل ما ورد تحديده⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

يقصد بالأساس القانوني لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد التنظيم القانوني له، سواء على الصعيد الدولي أم على الصعيد الوطني، ويتمثل الأساس القانوني الدولي في الاتفاقيات الدولية التي عنيت بتنظيمه سواء بشكل مباشر تحت هذا المصطلح أم بشكل غير مباشرة تحت مسمى آخر، إذ تمثل الاتفاقيات الدولية الأساس القانوني الذي تستند إليه الدولة على الصعيد الدولي في طلب الاسترداد، (الفرع الأول) أما الأساس القانوني الوطني فيتمثل بالقوانين الوطنية التي نظمته ويعتبر الأساس الشرعي الذي تستند إليه الأجهزة الوطنية المختصة بالقيام بإجراءات الاسترداد وطنياً (الفرع الثاني)⁽²⁾.

الفرع الأول: الأساس القانوني على الصعيد الدولي

إن الاتفاقيات هي أبرز الأسس والأعمدة التي يقوم عليها استرداد الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد، وقد عرفت الاتفاقيات بتعريف عديدة منها «عبارة عن اتفاق بعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ترمي إلى إحداث أثار قانونية معينة»⁽³⁾. نظمت العديد من الاتفاقيات الدولية لاسترداد الأموال، البعض منها نظمته بشكل صريح والبعض الآخر تناولته بشكل ضمني بجزء من أحكامه، وهذه الاتفاقيات، إما أن تكون اتفاقيات متعددة الأطراف على المستوى العالمي (أولاً) أو على المستوى الإقليمي (ثانياً).

⁽¹⁾ خالد محمد، تأملات في القانون الدولي (دراسات وأبحاث ومقالات)، دار النهضة العربية، 2013، ص 40.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 40.

⁽³⁾ عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص 62.

أولاً: الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي

ظهر الاهتمام بالوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي بشكل عام، واسترداد عائداته المهرة بشكل خاص، من خلال عقد اتفاقيات عالمية في إطار منظمة الأمم المتحدة وتحصيص جزء من أحكامها لتنظيم استرداد الأموال، وهذه الاتفاقيات منها ما تناولت الاسترداد بشكل مباشر تحت عنوان (استرداد الموجودات) ومنها ما تناولته بشكل ضمني وبجزء من أحكامه تحت عنوان التعاون الدولي في مجال المصادر ومن هذه الاتفاقيات :

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

نتيجة اتساع الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المتصلة بالأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الحدود الوطنية والأضرار التي لحقت بالدول نتيجة ذلك، وال الحاجة الماسة إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني والدولي، بهدف حرمان الضالعين في الجريمة المنظمة من الملاذات الآمنة وتضييق الخناق عليهم بواسطة الملاحقة القضائية الوطنية والدولية، بادرت الأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد هذه الاتفاقية وتحث كافة الدول والمنظمات الإقليمية على الانضمام والمصادقة والتوفيق عليها، لغرض تعزيز التعاون الدولي على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بآليات فعالة⁽¹⁾.

وبيّنت الاتفاقية نطاق تطبيقها، من خلال بيان الأفعال المجرمة التي تشكل صوراً للجرائم المنظم، وكان من بين تلك الأفعال المجرمة غسل العائدات الجريمة المتأتية من جرائم الفساد وتجريم الفساد المتمثل بالرشوة وأشكال الفساد الأخرى جنائياً.

أما فيما يتعلق باسترداد الأموال فإن هذه الاتفاقية لم تتناوله بشكل مباشر بهذا المصطلح أو بالمصطلح الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (استرداد الموجودات)، وإنما تم تنظيمه بشكل ضمني وجزئي وفي مجال واحد تحت عنوان التعاون الدولي في مجال المصادر،

⁽¹⁾ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (الدورة 55 في 3 نوفمبر 2000) والتي اعتمدت بموجبه وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، وانضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم (55-02) مؤرخ في 05 فبراير 2002، ج ر، عدد 9 ، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

ضرورة استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

إذ أشارت له في موضعين الأول في المادة 13 تحت عنوان (التعاون الدولي في مجال المصادر) بخصوص العائدات أو الممتلكات التي تحصلت من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية⁽¹⁾.

والموضع الثاني جاء في المادة 14 منها عندما بينت آليات التصرف في عائدات الجرائم المصادرية بموجب المادة (12) والمادة (13 الفقرة 1) منها والتي تم مصادرتها بناءاً على طلب دولة طرف أخرى، أثبتت بأنها تحصلت من جرائم وقعت ضمن ولايتها القضائية⁽²⁾.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

أبرز الأطر القانونية الدولية التي لم تأت من فراغ، بل كانت وليدة تنامي القلق إزاء ظاهرة الفساد، نتيجة الجهود الحثيثة التي قادتها الأمم المتحدة عبر وكالاتها المتعددة للوصول إلى طار جامع يمكن من خلاله مكافحة الفساد بصورة فعالة، وقد اعتمدتتها الجمعية العام للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (4/58) في 31/10/2003⁽³⁾.

وتعد هذه الاتفاقية أول صك قانوني على المستوى العالمي لمكافحة الفساد وإلزام الدول الأطراف فيها باتخاذ تشريعات فعالة لمكافحته والآثار المترتبة عليه، كما تناولت بيان آليات وأغراض التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة التي ترمي لذلك، ومن أهم أغراضها التعاون في مجال مكافحة الفساد واسترداد العائدات إجرامية⁽⁴⁾.

ففي ما يتعلق باسترداد الأموال، فقد أولت الاتفاقية له أهمية كبيرة من خلاله تناوله في أكثر من موضع فيها، فضلاً عن تخصيص فصل مستقل له والمتمثل بالفصل الخامس تحت عنوان (استرداد الموجودات) فقد تناولته ابتداءً في الديباجة، إذ ورد فيها: "أن تمنح وتكشف

⁽¹⁾ وتقابل المادة (13) من هذه الاتفاقية، المادة (55) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁽²⁾ وتقابل المادة (14) من هذه الاتفاقية، المادة (59) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁽³⁾ دخلت حيز التنفيذ بتاريخ (14/12/2005) وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي (128-04) في 19/04/2004، المنشور في ج ر، ع 26 في 25 أبريل 2004.

⁽⁴⁾ عmad على رياط، استرداد الأموال المهرية المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 21.

وت redund، على نحو أرجع، الإحالات الدولية الموجودات المكتسبة بصورة غير شرعية، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات...⁽¹⁾.

كما تناولت الاتفاقية لأحد الأغراض أو الأهداف التي عقدت من أجل تحقيقها، ثم جاءت بتنظيمه بشكل تفصيلي عندما خصصت الفصل الخامس منها له، وعدت استرداد الموجودات مبدأ أساسية فيها.

وقد تناولت الاتفاقية في هذا الفصل الأحكام التنظيمية لاسترداد الموجودات في المواد (59-51) منها، وفي المادة 52 بينت التدابير الواجب على الدول الأطراف اتخاذها لإتباع أفضل الطرق لمنع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، أما المادة 53 منها فقد بينت آليات الاسترداد المباشر للممتلكات المتأتية من جرائم الفساد، وفي المادتين (54 و 55) منها نظمت آليات الاسترداد الموجودات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادر، أما آليات التعاون الدولي الخاص بين الدول الأطراف بخصوص تبادل المعلومات فيما بينها عن العائدات المتأتية من جرائم الفساد، فقد بينتها المادة (56) منها، ثم بينت المادة (57) آليات إرجاع الأموال المصادرية والتصرف فيها وآليات اقتطاع النفقات المرتبطة على إجراءات الاسترداد التي قامت بها الدولة متلقية الطلب⁽²⁾.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي

لم تكتف الدول بالانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي التي تتضمن مكافحة الفساد واسترداد عائدات المهرية، وإنما بدأت تبرم اتفاقيات فيما بينها، إما على المستوى القاري أو على المستوى الإقليمي، من أجل مكافحة آفة الفساد وأثاره السلبية واسترداد عوائده الجرمية التي هربت عبر الحدود، لذلك سوف نتناول نموذجين من ذلك أحدهما على

⁽¹⁾ ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁽²⁾ الفصل الخامس في المواد (59-51) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط2، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات، 2012، ص 195-229.

المستوى القاري ونأخذ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته نموذجا لها والأخرى على المستوى الإقليمي نتناول الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

1. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003

تعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الدولية التي عالجت الفساد على المستوى القاري التي عقدت بين الدول الإفريقية⁽¹⁾، إزاء العواقب الوخيمة للفساد على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدول الإفريقية، وإفلات الجناة من العقاب، واقتاعا منها بضرورة إيجاد إطار قانوني من أجل إنتهاج سياسية جنائية موجودة على جناح السرعة لحماية المجتمع من توسيع الفساد⁽²⁾.

وقد عالجت الاتفاقية استرداد الأموال بشكل ضمني وضيق تحت عنوان (مصادرة عائدات الفساد والوسائل المتعلقة بها) في موضعين الأول في المادة (16) الخاصة بتنظيم مصادرة عائدات الفساد وأآلية إرجاع تلك العائدات المصادر إلى الدولة الطرف طالبة الاسترداد، متى كانت مطلوبة كدليل لتحقيق عن جريمة ارتكبت ضمن ولايتها القضائية، أو اكتسبت نتيجة الجريمة المطلوب التسليم من شأنها⁽³⁾.

أما الموضع الثاني فأشارت الاتفاقية له في المادة 19 منها عندما دعت الدول الأطراف إلى حرمان الموظفين العموميين من الأموال التي تحصلوا عليها بواسطة جرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء عن طريق تجميدها وتسهيل إعادتها إلى بلدانها الأصل.

⁽¹⁾ اعتمدت هذه الاتفاقية في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي في 11/مايو 2003 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (137-06) في 10 أفريل 2006 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (24) في 16 أفريل 2006

⁽²⁾ ديباجة اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

⁽³⁾ المادة 16 من الاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

2. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد العام 2010

تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية عربية متعددة الأطراف تم تنظيمها على المستوى الإقليمي العربي لمكافحة الفساد، إذ تبنتها جامعة الدول العربية بتاريخ 21/12/2010⁽¹⁾، اقتناعاً من الدول العربية الموقعة عليها، بأن ظاهرة الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات أثار سلبية تتعكس على القيم الأخلاقية والحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والرغبة من تلك الدول في تعزيز الجهد العربي الرامي لمكافحة الفساد والتصدي له، لغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال، لاسيما في مجال استرداد الموجودات⁽²⁾.

حددت الاتفاقية الأفعال التي تعد أفعال فساد، ودعت الدول الأطراف إلى تجريم تلك الأفعال التي ترتكب بشكل عمدي⁽³⁾، ويلاحظ على ذلك أن تجريم أفعال الفساد وفقاً لهذه الاتفاقية لا يتحقق إلا بتواجد عنصر القصد أو العمد حسب ما نصت عليه، مما يتربى على ذلك استبعاد جرائم الفساد التي تقع نتيجة الإهمال أو التقصير أي الخطأ غير العمدي من نطاق تطبيقها.

أما فيما يتعلق باسترداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد، فقد نظمته الاتفاقية بشكل صريح تحت عنوان (استرداد الممتلكات)، والجدير باللحظة أن الاتفاقية العربية واعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 في غالبية أحكامها. إذ أن المواد 35 من الاتفاقية العربية لم تخرج بجميع نصوصها عن المواد 71 من اتفاقية الأمم المتحدة في فصولهم (الثانية) إذ أن جميع مواد الاتفاقية العربية لها ما يقابلها بالتنظيم من مواد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع بعض الاختلافات اللغوية الطفيفة، بل نجد أكثر من ذلك بأن الاتفاقية العربية نسخت غالبية نصوصها من نصوص اتفاقية الأمم المتحدة، مما يتربى على

⁽¹⁾ وقعت على اتفاقية العربية لمكافحة الفساد 19 دولة عربية وصادقت عليها دولة الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المرقم 249-14 في 8 سبتمبر 2014، المنشور في الجريدة الرسمية، بالعدد 54 في 21 سبتمبر 2014.

⁽²⁾ ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

⁽³⁾ مادة 16 من الاتفاقية العربية الفساد ومكافحته.

ذلك تقارب إلى حد كبير مع نصوص تلك الاتفاقية⁽¹⁾ ومنه النصوص التي نظمت استرداد الأموال إذ عدته مبدأ أساسيا حسب ما جاء في المادة 27 منها⁽²⁾.

نظمت الاتفاقية العربية استرداد الأموال في أكثر من موضع، إبتداءاً من الدبياجة التي جعلته من ضمن الأسباب التي دفعت الدول العربية إلى عقد الاتفاقية، كما عدته الاتفاقية من بين أهدافها الرامية إلى تعزيز وتقعيل وتسهيل التعاون العربي من أجل استرداد الموجودات⁽³⁾، وغريضاً من أغراض طلب المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف⁽⁴⁾، ثم بين أحكام التعاون الدولي بخصوص تجميد ومصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد بناءً على طلب دولة أخرى⁽⁵⁾ ثم تناولت أحكام كشف ومنح وإحالة العائدات الإجرامية⁽⁶⁾، وآليات إرجاع الممتلكات المصدرة والتصرف فيها⁽⁷⁾.

وفي مجال الأساس القانوني لاسترداد الأموال على المستوى الدولي قد تثار تساؤل بصفده، مفاده هل يوجد تعارض بين الاتفاقيات العامة العالمية والاتفاقيات على المستوى الإقليمي حول استرداد الأموال في حال انضمام الدولة طالبة الاسترداد والدولة متلقية الطلب لكليهما؟ أو بعبارة أخرى ما هو الأساس القانوني الملزم الذي تستند إليه الدولة طالبة استرداد

⁽¹⁾ عmad على رباط، المرجع السابق، ص 23.

⁽²⁾ المادة 27 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على " استرداد الممتلكات بعد استرداد الممتلكات مبدأ أساسيا في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تتم بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

⁽³⁾ المادة (02) من الاتفاقية على (تهدف هذه الاتفاقية إلى... تعزيز التعاون من الفساد العربي على الوطنية من الفساد ومكافحته وكشفه من أجل استرداد الموجودات..).

⁽⁴⁾ نص البند (ك) من الفقرة (03) من المادة (20) على (...3 يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لهذه المادة لأي غرض من الأغراض التالية: ...ك استرداد الممتلكات، وفقاً للمادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

⁽⁵⁾ نص المادتين (7، 21) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

⁽⁶⁾ نص المادتين (27) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

⁽⁷⁾ المادة (30) من الاتفاقية العربية، ولابد من الإشارة إلى أن جامعة الدول العربية وإصدار القانون المرسوم بـ (القانون الاسترشادي لمكافحة الفساد 20/2) الذي نظم استرداد الأموال في المواد (27-29) أنه لا يمتنع بقوة إلزامية لكن يمكن الدول العربية أن تسترشد به في سن القوانين لمكافحة الفساد واسترداد الموجودات.

الأموال في حالة انضمامها لأكثر من اتفاقية تنظم مسألة الاسترداد كان يكون إداتها عالمية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأخرى إقليمية مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟ للإجابة على هذا التساؤل، يستوجب علينا الرجوع إلى أحكام الاتفاقيات التي ارتبطت بها الدولتان، فلو افترضنا أن الاتفاقيتين التي ترتبط بها الدولتان هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ففي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها عالجت ذلك في فرضين:

أولهما: ما ورد في الفقرة (06) من المادة (46) منها، المتضمنة إتباع الاتفاقية الثنائية أو متعددة الأطراف المرتبطة بها الدولتان، التي تنظم المساعدة القانونية المتبادلة في حال تعارض أحكامها مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويستشف هذا من خلال ما تضمنته الفقرة أعلاه بعدم الجواز بأن تمس هذه الاتفاقية أحكام اتفاقية أخرى سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم أحكام المساعدة القانونية المبادلة.

والفرض الثاني: ورد في الفقرة (07) من المادة ذاتها، إذ أوجبت تطبيق أحكام المساعدة القانونية الواردة في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف في حال ارتباط الدول الأطراف فيها إلى تلك الاتفاقيات، ما لم تتفق الدولتان الطرف على اتباع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أما إذا اختلفت الدولتان الطرف (الطالبة ومتألة الطلب) على ذلك فتكون الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف هي واجبة الاتباع.⁽¹⁾

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 فقد تضمنت ذلك الحكم المتمثل في حال إذا كانت الدول الأطراف فيها مرتبطة بمعاهدات أخرى من هذا القبيل سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف، فيبقى لها الخيار حول اعتماد الاتفاقية التي على ضوء أحكامها ستطلب

⁽¹⁾ نصت الفقرات (6-7) من المادة (46) على 6 : "لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم أو استحکم كلياً وجزئياً المساعدة القانونية المتبادلة" (7): "... أما 'ذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام القابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدولتان الأطراف على تطبيق الفقرات من 09 إلى 29 من هذه المادة بدلاً منها...".

المساعدة القانونية المتبادلة، إذ يحق لها أن تطلب ذلك وفقا التالية أو المتعددة الأطراف المرتبطة بها أو وفقا لاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الأساس القانوني على المستوى الوطني

لم يتضمن القانون الجزائري والقوانين الوطنية للدول المقارنة قبل إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، تنظيم استرداد الأموال كالتنظيم الوارد بالاتفاقية إلا بعد اقرارها والانضمام إليها من تلك الدول، بوصفها أول صك قانوني نظم بشكل مباشر استرداد الأموال على المستوى العالمي، وبعد التوقيع والمصادقة عليها أصبحت جزء من أحكامها ملزمة للدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية، لفرض مواعدهما تشريعاتها الوطنية لأحكامها ومن ضمن تلك الأحكام الملزمة أحكام استرداد الأموال.

بعد تعاقب الدول بالانضمام إلى تلك الاتفاقية والحاجة إلى أساس قانوني وطني لاسترداد الأموال من أجل مباشرة الجهات الوطنية المختصة عملها في ذلك و مباشرة إجراءات الاسترداد، ونتيجة لذلك قامت بعض الدول بإصدار قوانين أطلقت عليها قوانين مكافحة الفساد.

عالج قانون مكافحة الفساد في الجزائر قضية استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحة، بما ذلك استرداد الموجودات⁽²⁾.

فالمشروع الجزائري أورد مصطلح العائدات الإجرامية في قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث تتضمن المادة 51 منه إجراءات تحفظية بين الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد، بأن المصادر والجز تتم وفق قرار قضائي في

⁽¹⁾ نصت الفقرة (28) من المادة (20) من الاتفاقية العربية على "تطبيق أحكام هذه المادة على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في حال ما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتقبة بمعاهدة بهذا القبيل، وجب تطبيق أحكام تلك المعاهدة وعلى الدول الأطراف تطبيق هذه المادة إذا كانت تسهل التعاون".

⁽²⁾ قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ضرورة استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

من السلطة القضائية وفي حالة الإدانة، كأمر باسترداد الأموال المهرية والعوائد من المنافع والأرباح من المبلغ المختلس لأصول المدان أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره بالنسبة لأصل المبلغ أو الأرباح المتحصلة عليها⁽¹⁾.

ويقر قانون 01-06 منه في نطاق الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية بتوطيد التعاون الدولي لاسترداد الموجودات الناتجة عن جرائم الفساد للخارج وعائداتها والمنافع المتحصلة منها سيما في المواد من 57 إلى 60 من قانون الوقاية من الفساد والتي تنص حرفياً على أن الدول الأعضاء ملزمة بإقامة علاقات التعاون الدولي في مراحل طلب المعلومات والتحري والتحقيق وإحالة المشتبه فيهم على المحاكمات، فالمؤسسة القضائية الجزائرية أو في أية دولة موقعة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد مختصة في قبول دعوى الاسترداد وتلزم الأشخاص المحالين على تسديد تعويض مادي للدول الأعضاء المتضررة من هذه الجرائم لفائدة الخزينة العمومية بما فيها دعم إجراءات المصادر التحفظية لحماية ملكية المتعاونة في قضية معينة وتجاوز أحکام المصادر حالات إخلاء سبيل المتورط على أساس انتقاء الدعوى العمومية لتطبيق الإجراءات المتعلقة بالمصادر والجز⁽²⁾.

وبحسب نص المواد من 65 إلى 70 من قانون الوقاية من الفساد فإن التسرع في الإجراءات وعدم تأسيس الملف على أدلة وقرائن ومعلومات دامغة، قد يؤدي إلى إلغاء إجراءات التحفظ والمصادر والجز، فأي دولة في وضعية ملحقة عصابات الفساد وامتدادها في الخارج بالشراكة أو غيرها في استثمار الأموال العقارات أو المنقولات من الأموال المتداولة في المؤسسات العالمية المالية والاقتصادية، ستجد نفسها مجبرة على تقديم تقارير مبررات رسمية ببيان الواقع المنسوبة للمشتبه فيهم، إضافة أحکام الإدانة تتمكن من إرسال طلبات للجهات

⁽¹⁾ المادة 51 من القانون 01-06 نصت على يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

⁽²⁾ زرقاوي عبد الله، تحديات صعبة لاسترجاع الأموال المصرية إلى الخارج، أخبار الوطن 15 أوت 2019 منشور على الموقع 156820 elkhabar.com/press/article 03-04-2021 على الساعة 22:25.

القضائية المختصة في الدول الأعضاء باسترجاع الأموال الجزائرية بعد الفصل نهائيا وهي رحلة إجراءات دولية جديدة ستكون التحدي الأصعب للعدالة الجزائرية من الوزراء والولاة ورجال الأعمال الحبس المؤقت في محاكمات قد تثبت مباشرة وعلنيا في ملفات ثقيلة المتوقع أن تسقط المزيد من رؤوس الفساد لعصابة أنت على الأخضر واليابس في صفقات مشبوهة على المستوى الوطني والدولي ومكنت العديد من المتورطين من ثراء فاحش على حساب خزينة الدولة الجزائرية في صفقات ومشاريع استثمارية مشبوهة وقروض بالملايين دون ضمانات كافية تمكن البنوك من الحفاظ على أموالها في حالات الإفلاس أو التصریب إلى الخارج⁽¹⁾.

ذلك تضمن دستور الجزائر المعدل لعام 1996⁽²⁾، الأساس الضمني غير الصريح عندما أعطى الدستور للشعب الحق باختيار مؤسسات تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد الوطني من جميع أشكال الاعتداء عليه ومن ضمنها الاختلاس والرشوة، ومن بين تلك المؤسسات، المؤسسات المعنية باسترداد الأموال⁽³⁾.

⁽¹⁾ عبد الله زرفاوي، المرجع السابق.

⁽²⁾. دستور الجزائر، ج، ر، ع 76 في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

⁽³⁾ المادة (08) من الدستور الجزائري، تنص على: «يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي... حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التداعي أو الإفلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف»

المبحث الثاني

شروط وإجراءات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

هناك مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلب من الدولة طالبة الاسترداد إتباعها وتضمينها لطلبها في استرداد الأموال، وهذه لشروط نجد البعض منها منصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، متى ما حصل الاسترداد وفقاً لأحكامها، والجزء الآخر تضمنته القوانين الوطنية للدول الأطراف فيها، كون الاتفاقية تركت مجموعة من الشروط إلى قوانين الدول الداخلية واعطتها الخيار في فرضها من عدمه. وبعد التعاون الدولي المحرك الأساسي لضمان نجاح عملية استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، سواء على صعيد تجميع الأدلة أو تنفيذ التدابير المؤقتة أو المصادر النهائية، وتبعد أهميتها بشكل كبير ابتداءً من عملية تعقب الأموال وحفظها وصولاً إلى المصادر وإرجاع الموجودات⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول إلى الشروط الشكلية والموضوعية لاسترداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد وفي المطلب الثاني إلى إجراءات الاسترداد والأموال الناتجة عن جرائم الفساد.

المطلب الأول

شروط استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.

أوجدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نوعين من الشروط ، النوع الأول الشروط الشكلية التي يستوجب على الدولة الطرف طالبة الاسترداد تحقيقها في طلب الاسترداد من حيث الشكل، والنوع الثاني هي الشروط الموضوعية التي يستلزم توافرها في طلب استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد من حيث الموضوع لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى الشروط الشكلية وفي الفرع الثاني إلى الشروط الموضوعية.

⁽¹⁾ عماد على رياط، استرداد الأموال المهرية، المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص-30-29

الفرع الأول: الشروط الشكلية لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.

كل طلب سواء كان على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، لابد وأن يستوفي الشروط المنصوص عليها قانونا من حيث الشكل دون التطرق إلى موضوعه وهذا ما يطلق عليه بالشروط الشكلية، والتعرف على تلك الشروط يتضمن الرجوع إلى الاتفاقية التي سوف يقدم طلب الاسترداد وفقها.

أولاً: العضوية في الاتفاقية

يتمثل الأساس القانوني لطلب المساعدة القانونية لاسترداد الأموال فيما يوجد بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، إذ تتم إجراءات المساعدة القانونية بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات وتأسيسا على ذلك عندما يقدم طلب المساعدة القانونية لفرض استرداد الأموال يستوجب على الدولة الطالبة أن تستند بطلباتها إلى أساس قانوني يربطها مع الدولة متلقية الطلب، فيما إذا كانت اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، لذا يجب أن تكون الدولة طالبة الاسترداد والدولة متلقية الطلب طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد انضمتا إلى الاتفاقية قبل الشروع في طلب الاسترداد، ولقد ورد التأكيد على هذا الشرط في مواد الفصل الخامس من الاتفاقية التي نظمت إجراءات استرداد الأموال⁽¹⁾، منها ما ورد في أحكام آليات الاسترداد المباشر إذ نصت على " تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات على كل دولة طرف..."⁽²⁾، وكذلك ورد عندما عالجت آليات الاسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادر على دولة طرف من أجل تقديم المساعدة القانونية والمتبادلة⁽³⁾.

أما في القانون الجزائري فإن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، علق نفاذ غالبية نصوصه على تحقيق هذا الشرط، ومن ضمنها النصوص التي تعالج استرداد الأموال، منها النص الذي عالج تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات الذي يتعلق بقبول الدعاوى

⁽¹⁾. عmad Ali Riaat, الامرجع السابق، ص 30.

⁽²⁾. نص المادة (53) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁽³⁾. نص المادة (54) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ضرورة استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

المدنية من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية⁽¹⁾ وكذلك النصوص التي نظمت إجراءات استرداد الأموال عن طريق المصادرة⁽²⁾.

ثانياً: طلب كتابي

يجب على الدولة الطرف طالبة المساعدة القانونية في مجال استرداد الأموال أن تقدم طلبا كتابيا بقصد ذلك، ولا يشترط في الكتابة أن تتم بوسيلة معينة، وإنما يمكن أن تتم بكل وسيلة كفعلية يمكن أن تنتج سجلا مكتوبا إلى الدولة الطرف متلقية الطلب، ويستثنى من هذا الشرط الحالات العاجلة إذ أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جواز تقديم الطلب بصورة شفوية في الحالات العاجلة، بعد اتفاق الدولة الطرف طالبة الاسترداد مع الدولة متلقية الطلب على ذلك على أن تؤكد طلبها الشفوي بطلب كتابي لاحق فور تقديم الطلب الشفوي، ويتبين من العبارة الواردة في ذيل الفقرة (14) من المادة (46) الوارد فيها على "أن تؤكد كتابة على الفور".

وأنه في جميع الأحوال يجب أن يتم الطلب كتابة و الجواز الذي أعطته الاتفاقية بشكل شفوي، هو من أجل الحفاظ على عدم ضياع أو اختفاء الأموال محل الاسترداد كأن تطلب الدولة طالبة الاسترداد بشكل شفوي تجميد وحجز محل الاسترداد وفقا للمادة (31) من الاتفاقية، لحين إكمال الطلب الكتابي ومرافقاته الخاص مصادره الأموال ، لغرض تقاديم علم المتهم أو المحكوم عليه بإجراءات الاسترداد وقيامه بنقل أو تهريب تلك الأموال إلى دولة أخرى أو إلى جهة مجهولة⁽³⁾.

⁽¹⁾المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنص: "تحتخص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للمنتذكات المتحصل عليها من أفعال الفساد...."

⁽²⁾ المادة (67) 2/ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنص على: "ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها..."

⁽³⁾ عmad علي رياط ، المرجع السابق، ص32

- المادة 31 من الاتفاقية، تنص على: "تتخذ كل دولة طرف ، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من المصادرة".

إلا أن القانون الجزائري لم يتناول تنظيم هذا الشرط بشكل صريح وفق ما جاء بالاتفاقية، لكن يمكن أن يستدل عليه من حيث آلية توجيه الطلب إلى الجهة المختصة مستوفياً لكافة البيانات وهذا ما يستشف من المواد 64 و 66 و المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا إن هذا القانون لم يشير إلى الاستثناء الذي أوردته الاتفاقية على هذا الشرط المتمثل في تقديم طلب المساعدة بشكل شفوي في الحالات العاجلة.

ثالثاً: لغة الطلب

يجب على الدولة الطرف طالبة الاسترداد أن تقدم طلب الاسترداد بإحدى اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف متنقية الطلب، التي أبلغت الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها وقت إيداع صك تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو قبولها لها أو إقرارها بها أو الانضمام إليها⁽¹⁾، لأن كل دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حددت لغة أو عدة لغات عند انضمامها إلى الاتفاقية أو تصدقها أو قبولها، تكون مقبولة لديها في طلبات المساعدة القانونية التي تقدم إليها، والتي يجب على الدول الاطراف عند رغبتها في طلب التعاون أو المساعدة القانونية من هذه الدولة وفقاً للأحكام هذه الاتفاقية، يستوجب أن يكون هذا الطلب وفق إحدى هذه اللغات⁽²⁾.

وفي حال أن اختلفت اللغة بين الدولة طالبة والدولة متنقية الطلب، فتقع على الدولة طالبة مسؤولية ترجمة طلب المساعدة القانونية، حتى لا تكون هناك أخطاء قد تؤدي إلى لبس وغموض في طلب المساعدة القانونية وهذا بدوره يؤدي إلى تأخير إجراءات الاسترداد⁽³⁾.

رابعاً: تقديم وقبول الطلب من قبل السلطة المركزية المختصة

أصبح إنشاء السلطة المركزية المختصة لقبول طلب المساعدة القانونية السمة الغالبة في الاتفاقيات الحديثة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المواد الجنائية لضمان الرد السريع،

⁽¹⁾. الفقرة (14) من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁽²⁾. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2006، المرجع السابق، ص 203.

⁽³⁾. دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسلیم المجرمین، منشورات مكتب الأمم المتحدة لمعنى بالمخدرات والجريمة، ص 79.

ضرورة استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

وتبرز أهمية تعين هذه السلطة في الدولة، بأنها جهة أو قناة تتص بـ إرسال واستقبال الطلبات من والى الدولة الطالبة، لأغراض تبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي ومتابعة تلك الطلبات⁽¹⁾، وتأسيسا على ذلك يجب أن يوجه الطلب المساعدة القانونية لاسترداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد إلى السلطة المركزية في الدولة الطرف متنقية الطلب التي حددتها تلك الدولة عند إيداع صك تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، لأن دولة طرف في الاتفاقية قامت بتحديد جهة مختصة لديها تتولى تنفي تلك طلبات المساعدة القانونية، إلا أن هذا الشرط لا يخل بحق كل دولة طرف أن تجيز تلك الطلبات أو المراسلات عبر القنوات الدبلوماسية دون تحديد سلطة مركزية بذاتها، ويستثنى مما تقدم أعلاه بجواز تقديم طلب المساعدة القانونية لمساعدة بشأن استرداد الأموال عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في الحالات العاجلة، حيثما تتفق الدولتان على ذلك (الدولة الطرف الطالبة والدولة متنقية الطلب)، إلا أن الاتفاقية لم تبين ما هي الحالات العاجلة⁽²⁾.

أما موقف المشرع الجزائري في قانون لوقاية من الفساد ومكافحته حدد الجهة المختصة بوزارة العدل، السلطة المركزية التي تتلقى طلبات التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال بشكل مباشر من الدولة الطالبة⁽³⁾.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد
تناولت الاتفاقية الشروط الموضوعية لاسترداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد في مواضع مختلفة منها بشكل صريح ومنها بشكل ضمني، إذ اشترطت البعض من تلك الشروط

⁽¹⁾. عmad Ali Riat, المرجع السابق، ص 34.

⁽²⁾. الفقرة (13) من المادة (46) من الاتفاقية تنص على: "تسمى كل دولة طرف سلطة مركزية تستند إليها مسؤولية صلاحية تنفي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتتفيد تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها..."

⁽³⁾. المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد تنص على: "يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادر العائدات الإجرامية ... والمتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة..."

عند تنظيم المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي وبالتالي انعكست على ضرورة توافرها في استرداد الأموال، كونه يمثل صورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة وغريضاً من أغراضها⁽¹⁾، وبالبعض الآخر اشترطته في النصوص القانونية التي نظمت الاسترداد، فصلاً عن الشروط الموضوعية التي أشار إليها القانون الجزائري والتي جاء البعض منها موافقاً مع ما نصت عليه الاتفاقية وبالبعض الآخر موافقاً لنظامها الداخلي، ولذلك تطرقنا في هذا الفرع إلى 4 نقاط.

أولاً: التقييد بالنطاق الموضوعي لجرائم الفساد

يجب على الدولة الطرف الطالبة أن تقييد بطلباتها في استرداد الأموال ضمن النطاق الموضوعي لجرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمعنى على الدولة الطالبة الاسترداد يجب أن يتعلق طلباتها باسترداد أموال تحصلت من إحدى جرائم الفساد أو الجرائم المرتبطة بها المحددة بالاتفاقية⁽²⁾.

إذ تستشف وجوبية هذا الشرط من عدة نصوص وردت بالاتفاقية، فقد ورد هذا الشرط ابتداء عند تحديد المشرع الدولي نطاق انتبار اتفاقية الذي نص على :

1- "تطبق هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز واسترجاع العائدات المتآتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية..."⁽³⁾

كذلك ورد مضمون هذا الشرط عندما عالجت الاتفاقية التجميد والاحتجاز والمصادرة عندما نصت على: "تتخذ كل دولة طرف إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها قانوني

⁽¹⁾. البند (ك) من الفقرة (3) من المادة (46) من الاتفاقية تنص على: "3-يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لهذه المادة لأي غرض من الأغراض التالية: كـ - استرداد الموجودات وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية".

⁽²⁾. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2012 ، المرجع السابق، ص 215 .

⁽³⁾. المادة (03) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ضرورة استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادره: -(أ): العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية⁽¹⁾.

كما ورد هذا الشرط عندما عالج المشرع الدولي في الاتفاقية تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات عن طريق إقامة دعوى لتبثت حق بمتلكات اكتسبت بأحد أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية⁽²⁾، كذلك يستشف هذا الشرط من تقييد المشرع الدولي تقديم لمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف بخصوص الملحقات والتحقيقات والإجراءات القضائية في الجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية⁽³⁾.

ثانياً: الولاية القضائية

تنسم جرائم الفساد بالطبع المنظم للجريمة، حيث تتوزع أركان وأفعال هذه الجرائم عبر أكثر من دولة، حيث يتم التخطيط لها في إقليم دولة معينة ويتم تنفيذها في إقليم دولة أخرى ثم يتم إخفاء عوائدها في إقليم دولة ثالثة ونتيجة لذلك حرصت الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواجهة تلك الجرائم بالعديد من الإجراءات التي تحول دون استغلال الثغرات في التشريعات الداخلية للدول الأطراف من خلال تأييدها على تكامل معايير الولاية القضائية وتحديد قواعد الاختصاص الجنائي.

صحيح أن الأصل والمبدأ العام في الولاية القضائية يتمثل بمبدأ إقليمية القانون الجنائي، والذي يعني بأن القانون الجنائي لكل دولة تسري أحكامه على جميع ما يقع على إقليمها من الجرائم بغض النظر عن صفة وجنسية مرتكبها، بالمقابل لا سلطات لهذا القانون على ما يقع من الجرائم خارج إقليم تلك الدولة، مهما كانت جنسية وصفة مرتكبها حتى لو كان من رعاياها

⁽¹⁾. المادة (31) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁽²⁾. المادة (53) من الاتفاقية تنص على: "على كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي: 1- أن تتخذ ما قدم يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محکمتها لتبثت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية..."

⁽³⁾. المادة (46) من الاتفاقية تنص على : "1" تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة لقانونية المتبادلة في التحقيقات والملحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية...".

إلا انه وجد بتطبيق هذا المبدأ حصرا، وبؤدي إلى نتائج غير مقبولة بالخصوص إزاء الجرائم المنظمة التي تتميز بالطابع الدولي والتي تشكل جرائم الفساد إحدى صورها.

فمن حيث الطبيعة الخاصة للجرائم المنظمة، فقد يصعب في كثير من الحالات ملاحقة مرتكبها، وفقاً لمعايير الإقليمية فحسب، بسبب الطابع المنظم للنشاط الإجرامي المكون لهذا النوع من الجرائم، ونتيجة لذلك تم إيراد عدد من الاستادات على هذا المبدأ، لعدة ضرورات منها مصلحة الدولة التي تقتضي مكافحة الاجرام المنظم بشكل عام والفساد بشكل خاص، وهذا لا يمكن تحقيقه في ظل معيار الإقليمية إلا في التوسيع في معايير لولاية القضائية⁽¹⁾.

وقد عالجت الاتفاقية هذا المعيار في المادة (42) الفقرة (1) نصت على " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمه من أفعال وفقاً لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين: أ- عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة لطرف أو ب- عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم"⁽²⁾.

وقد عالج المشرع الجزائري معيار الإقليمية لولاية القضائية في المادة (03) من قانون العقوبات التي تنص على: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية .

كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائرية"⁽³⁾.

وفي مجال الاسترداد الأموال أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدولة الطرف طالبة الاسترداد والدولة الطرف متلقية الطلب، أن يكون لها الولاية القضائية كل حسب

⁽¹⁾. عماد علي رياط، المرجع السابق، ص 37 ..

⁽²⁾. المادة (42) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁽³⁾. المادة (3) قانون رقم 156-66 الموافق ل 18 صفر عام 1386 الموافق سنة 196 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ع 07 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014.

ضرورة استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

دورها في استرداد الأموال، ففي بادئ الأمر نجد أن الاتفاقية علقت قبول طلب استرداد الأموال على وجوب تمنع الدولة الطرف الطالبة بالولاية القضائية على الفعل الجرمي الذي تحصلت منه الأموال محل الاسترداد، وقد ورد هذا الشرط من حيث وجوبه على الدولة الطالبة، عندما عالجت الاتفاقية أحكام التعاون الدولي لأغراض المصادر والتي علقت قبول طلب الاسترداد على شرط الولاية القضائية على الفعل الجرمي الذي تحصلت منه الأموال محل الاسترداد من قبل الدولة الطالبة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للدولة متلقية الطلب فهي الأخرى ألمتها الاتفاقية بأن تتمتع بالولاية القضائية، بخصوص التصرفات القانونية التي تتخذها بشأن العائدات الإجرامية أو الأموال أو المعدات محل طلب الاسترداد المقدم من دولة طرف أخرى ويستشف ورود هذا الشرط بعدة نصوص بالاتفاقية، منها النص الذي عالج آليات كشف ومنع وتحويل العائدات الإجرامية التي تحصل من أحد الأفعال المجرمة وفق الاتفاقية، إذ قيدت تصرفات الدول الأطراف متلقية طلب الاسترداد بشرط الولاية القضائية على محل تصرفاتها، بشأن التدابير التي تتخذها بخصوص إلزام المؤسسات المالية القائمة، بان تطبق جملة من الإجراءات بشأن فتح، الحسابات فيها والاستعلام بشكل دقيق عن مصادر وأصحاب هذه الحسابات وبالتالي لا يجوز لأي دولة طرف اتخاذ أي تدابير بحق أي مؤسسة مالية لا تخضع لولايتها القضائية⁽²⁾.

⁽¹⁾. المادة (55) فقرة 01 من الاتفاقية تنص على:"1-على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادر ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية..."

⁽²⁾. الفقرتين، (1) و(2) من المادة (52) من الاتفاقية تنص على:"1-تتخذ كل دولة طرف دون الاحلال بالمادة 14 من هذه الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن..." 2-تيسير التنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 01 من هذه المادة ، تقوم كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي ومستلزمات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية .. لمكافحة غسل الأموال".

ثالثاً: صدور حكم نهائي بات بالمصادرة

يعرف الحكم بأنه "إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى"⁽¹⁾.

أما حسين طاهري عرفه بأنه "الحكم هو نطق لازم وعلني يصدر عن القاضي مما يفصل فيه في الخصومة مطروحة عليه أو النزاع بها"⁽²⁾.

"أما الحكم النهائي" هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف لأحكاممحاكم الجنائيات وأحكام التماس القضائية كمحاكم درجة ثانية وكذا الأحكام الابتدائية التي انقضى ميعاد الطعن فيها ويلاحظ أن الأحكام النهائية تقبل الطعن بطرق النقض⁽³⁾.

أما الحكم النهائي البات هي أحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن سواء كانت طرق طعن عادلة أو طرق طعن غير عادلة، وذلك سبب عدم قابليتها للطعن أو فوات ميعاد الطعن أو استنفاذ طرق الطعن التي ينص عليها القانون⁽⁴⁾.

ويعد حكم المصادرة النهائي الصادر من محاكم الدولة الطالبة، مناط طلب استرداد الأموال الواسطة الطريق الجنائي، إذ تستلزم اتفاقية الأمم المتحدة حكم نهائي بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، أي يجب أن يصدر حكم نهائي من محاكم الدولة الطالبة يتضمن حكم إدانته المتهم عن أحد أفعال الفساد والحكم عليه بالعقوبة التكميلية المتمثلة بمصادرة الأموال محل الاسترداد بعد الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة واكتسابها درجة البات، من أجل تقديمها إلى الدولة الطرف منافية الطلب ل تستند إليها إرجاع الأموال.

ويستشف هذا الشرط من خلال وروده بعدد من نصوص الاتفاقية التي نظمت إجراءات الطريق الجنائي لاسترداد الأموال، من خلال بنائها على الحكم النهائي سواء بشكل ضمني أو

⁽¹⁾. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الفضة العربية، ط2، القاهرة 1988، ص278.

⁽²⁾. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلونية، ط3، الجزائر 205، ص 133.

⁽³⁾. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبع المختار للنشر، ط1، 1993، ص 23.

⁽⁴⁾. فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 15.

صريح، منها النص الذي عالج آليات استرداد الأموال بواسطة التعاون الدولي عن طريق المصادر، إذ جاء فيه " ١ - على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة (55) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به، أن تقوم وفقاً لقانونه أن الداخلي بما يلي: أ - اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لسماح السلطات المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر من محكمة دولة طرف أخرى...".⁽¹⁾

كذلك ورد النص على هذا الشرط عندما نظمت الاتفاقية آليات إرجاع الأموال المصادر من قبل الدولة متلقية الطلب من خلال تعليق إرجاع الأموال المصادر المطلوب استردادها إلى تقديم حكم نهائي بالمصادرة، صادر من محاكم الدولة الطرف طالبة الاسترداد⁽²⁾، ومما يؤكد على وجوبية هذا الشرط أن الاتفاقية عندما وجبت صدور حكم يستند عليه في المرحلة الأخيرة والحاصلة في استرداد الأموال المتمثلة بمرحلة إرجاع الأموال في المادة (57)، نصت بشكل صريح على ذلك " واستناداً على حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة".

أما المشرع الجزائري فقد نص على شرط الحكم النهائي صراحة في ق.و.ف.م إذ أوجب بأن يتضمن طلب الاسترداد تصريحاً يشير إلى أن حكم المصادر المرفق مع الطلب النهائي، بنص المادة 66 لفقرة 03 :"- بيان يتضمن الواقع والمعلومات التي يحدد نطاق تنفيذ أمر المصادر الواردة من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير في اتخاذها لأشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادر نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة".⁽³⁾.

⁽¹⁾. نص الفقرة (أ) من المادة (54) من الاتفاقية.

⁽²⁾. المادة 57 الفقرة 03 البند أ من الاتفاقية.

⁽³⁾. الفقرة (03) من المادة 66 من ق.و.ف.م.

رابعاً: شرط ازدواجية التجريم بين البلدان محل التعاون

يقصد بازدواجية التجريم هو أن يكون الفعل محل التعاون الدولي مجرما في قانون كل من الدولة طالبة التعاون أو المساعدة القانونية وفي قانون الدولة متلقية الطلب⁽¹⁾.

ويتحقق شرط ازدواجية التجريم من خلال أحد الأسلوبين، الأول أسلوب القائمة الحصرية وثانيها أسلوب الحد الأدنى للعقوبة، ويتمثل أسلوب القائمة الحصرية بتعداد الجرائم التي يجوز التعاون الدولي أو المساعدة القانونية فيها واستبعاد ما عداها⁽²⁾.

أما الأسلوب الثاني أسلوب الحد الأدنى للعقوبة، فيتمثل بجواز التعاون الدولي أو المساعدة القانونية في الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حداً أدنى معيناً، فإذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها أقل من هذا الحد كان التعاون أو المساعدة محظوراً، ومن أمثلة الاتفاقيات التي تأخذ بأسلوب الحد الأدنى الاتفاقية الأوروبية لتسليم عام 1957، إذ حدّت في الفقرة الأولى من المادة الثانية منها الجرائم التي يجوز التسليم من أجلها والتي تكون عقوبتها في كلا الدولتين سالبة للحرية أو بتديير احترازي لا تقل مدتها عن عام⁽³⁾.

فوجد أن المشرع الدولي في مجال اشتراط ازدواجية التجريم في الاتفاقيات قد بين أحكام شرط ازدواجية التجريم، إلا أنه جعل أمر اشتراطه اختيارياً، أي ترك أمر فرضه من عدمه إلى الدولة الطرف متلقية الطلب، فإذا اشترطته اعتبر هذا الشرط وجوبياً على الدولة الطرف طالبة الاسترداد، أما إذا لم تشرطه فإنه غير ملزم للأخرية، وتستشف اختيارية هذا الشرط من عدة نصوص في الاتفاقيات منها النص الذي عالج موضوع التعاون الدولي حيث نص: "في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم، وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفياً..."⁽⁴⁾.

⁽¹⁾. حسين معن، استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2014، ص 22.

⁽²⁾. عبد العالى حاحة، المرجع السابق، ص 294.

⁽³⁾. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص ص 130-134.

⁽⁴⁾. المادة (43) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد..

كذلك تستشف اختياريه هذا الشرط الضامن الذي عالج أحكام المساعدة القانونية المتبادلة حيث عالج ذلك بفرضين الأول يتمثل بدعوة الاتفاقية الدول الأطراف التي تتلقى طلب المساعدة القانونية، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية في حال انتقاء شرط ازدواجية التجريم في الموضوع محل طلب الدولة الطرف طالبة المساعدة، وهذا يعني في حال انتقاء هذا الشرط على الدول الأطراف، أن لا تجعله عائقا أمام تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة مراعاة الأغراض التي وجدت الاتفاقية من أجلها⁽¹⁾.

ولما كان طلب استرداد الأموال هو غرض من أغراض الاتفاقية والمساعدة القانونية المتبادلة⁽²⁾، فإن دعوة الاتفاقية للدول الأطراف بالتعاضي عن شرط ازدواجية التجريم ينطبق على طلبات المساعدة القانونية المقدمة لغرض الاسترداد⁽³⁾، أما الفرض الثاني فيتمثل بدعوة الاتفاقية الدول الأطراف بشكل جوازي إلى أن تأخذ التدابير الضرورية في قانونها الداخلي من أجل تقديم أوسع مساعدة قانونية في حال انتقاء شرط ازدواجية التجريم، وهذا الحكم ينطبق على طلب المساعدة القانونية في مجال استرداد الأموال⁽⁴⁾.

أما في الجزائر فقد اشترط المشرع الجزائري في ق.و.ف.م. هذا الشرط عندما علق التعاون الدولي والمساعدة القانونية في مجال استرداد الممتلكات على كون الفعل التي تحصلت منه الأموال مجرما وفق هذا القانون⁽⁵⁾.

⁽¹⁾. المادة (46) الفقرة (09) البند(أ) من الاتفاقية تنص على: "أ-على الدولة الطرف متلقية الطلب في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة 1.

⁽²⁾. المادة (01) الفقرة (ب) من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁽³⁾. المادة (46) الفقرة (03) البند(ك) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁽⁴⁾.المادة (46) الفقرة (09) البند(ج) من الاتفاقية تنص على: "ج-يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير كي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتقاء ازدواجية التجريم ."

⁽⁵⁾. المواد من 57 إلى 69 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

المطلب الثاني

إجراءات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

تتطلب إجراءات استرداد متحصلات جرائم الفساد في بعض الحالات وقت طويلاً بالنظر لتعقيد بعض الإجراءات ولاسيما بحكم طابعها الوطني وأنها تتم بين سلطات دول مختلفة وليس بين سلطات دولة واحدة، ولهذا كان ضروري في مجال ضبط متحصلات الفساد بغية استردادها السماح باتخاذ بعض التدابير المؤقتة ريثما تنتهي إجراءات المصدرة وذلك لتقادي نقل أو تحويل أو إخفاء هذه الأموال أو التصرف.

لذلك سوف ندرس في هذا المطلب إجراءات الاسترداد الخاصة بالدولة الطالبة في الفرع الأول و إجراءات الاسترداد الخاصة بالدولة المطالبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات الاسترداد الخاصة بالدولة الطالبة

سننطرق في هذا الفرع إلى دراسة تجميد الأموال المشتبه بها من مفهوم وحالاته والجهات التي تمتلك طلب التجميد والمصدرة.

أولاً: التجميد والجز على الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

1. تعريف التجميد (الجز) وحالاته

أولى إجراءات استرداد الأموال والأصول المنهوبة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة هو قيام الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة بتجميد الأموال المشتبه فيها والتجميد كما عرفته الاتفاقية في المادة 2 الفقرة (د) بأنه "فرض خطر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها، أو توقيع عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى"، وبعد التجميد (الجز) إجراء تحفظي خشية التصرف في الأموال أو تحويلها أو نقلها⁽¹⁾.

⁽¹⁾. المادة(2) الفقرة (د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد عدلت الفقرة (2) من المادة (54) من اتفاقية الأمم المتحدة ثلاثة حالات تقوم بها السلطات المختصة في الدولة ب مباشرة الإجراءات التحفظية:

1- تجميد أو حجز الممتلكات بموجب أمر تجميد أو حجز يكون صادرا من محكمة أو سلطة مختصة من دولة أخرى.

2- تجميد أو حجز لممتلكات بناء على طلب يقدم من دولة أخرى.

3- اتخاذ تدابير تحفظية لأجل التحفظ على الممتلكات بناء على توقيف أو اتهام جنائي.

وقد استعمل المشرع الجزائري في ق.و.م.ف مصطلحين (التجميد والجز) وأعطاهما مضمونا واحد ونسخ ذات التعريف الوارد باتفاقية الأمم المتحدة حيث تنص على "فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة"⁽¹⁾.

وتتمثل هذه الإجراءات في التجميد والجز الواردة في المادة (64) ق.و.ف.م بنصها على: "وفقا للإجراءات المقررة، يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مال تلك الممتلكات هو المصادر".

ويمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

⁽¹⁾. المادة (02) الفقرة (ح) من ق.و.ف.م.

ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة، العامة عرضها في المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقاً للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي".

سمح المشرع الجزائري باتخاذ بعض الإجراءات التحفظية المؤقتة وذلك لتفادي تحويل إخفاء العائدات المتأتية عن جرائم الفساد وهذا إلى غاية الفصل في طلب المصادرة⁽¹⁾.

2- شروط طلب الحجز على الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

لا تختلف شروط طلب حجز الأموال محل الاسترداد على المستوى الدولي، عن شروط طلب استرداد الأموال، لا يمكن للسلطات القضائية أو السلطات المختصة الجزائرية أو تحكم بتجميد أو حجز عائدات أو ممتلكات أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب جرائم الفساد إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية إلا إذا توافرت الشروط التالية:

أ- تقديم التجميد أو الحجز من طرف دولة طرف في الاتفاقية:

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (64) من ق.و.ف.م والتي سمح فقط بالتعاون الدولي في إطار استرداد عائدات الفساد عن طريق المصادرة مع الدول الأطراف في الاتفاقية الأمم المتحدة دون باقي الدول الأخرى، كما تلزم هذه الدول بتقديم طلب بالتجميد أو الحجز إلى السلطات الجزائرية المختصة وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 ق.و.م.ف⁽²⁾.

وبالرجوع إلى المادة 67 ق.و.م.ف نجد أنها حددت لنا الجهة التي يوجه إليها الطلب وإجراءات الفصل فيها بدقة تحت عنوان "إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة".

وبهذا يوجه طلب تجميد أو حجز عائدات الفساد المتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، وترسل النيابة

⁽¹⁾. عبد العالى حاجة، المرجع السابق، ص 309.

⁽²⁾ المادة (64)/3 من ق.و.ف.م

العامة هذا الطلب مرفقا بطلباتها إلى المحكمة المختصة⁽¹⁾، التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي⁽²⁾.

ويقصد بالمحكمة المختصة هنا هو رئيس المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الإقليمي مكان وجود العائدات أو الممتلكات الإجرامية والذي يفصل في الطلبات بموجب أمر استعجالي⁽³⁾.

هذا ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقص وفقا للقانون، أما فيما يخص اتفاقية الأمم المتحدة فقد تضمنت المادة 13/46 على ضرورة قيام كل دولة بتحديد جهة أو هيئة يسند إليها تقديم طلبات المساعدة وإحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها.

ب- صدور أمر بالتجميد أو الحجز من محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطالبة:

اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 01/64 من ق.و.ف.م أن يتضمن الطلب أمر التجميد أو الحجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة من الدولة صاحبة الطلب، وبهذا يرفض الطلب غير المرفق بأمر التجميد أو الحجز، المذكور أعلاه، وهذا على خلاف اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها 54 والتي أشارت إلى إمكانية تجميد عائدات الفساد وحجزها بناء على أمر تجميد أو حجز صادر من دولة أخرى في الحالة الأولى، وإمكانية تجميد أو حجز الممتلكات استنادا إلى طلب يقدم من دولة أخرى حتى ولو لم يكن مدعما بأمر تجميد أو حجز صادر عن إحدى سلطاتها المختصة.

ج. أن يتعلق طلب التجميد والجزء بعائدات أو ممتلكات أو المعدات المقدمة في جرائم الفساد.

وهو ما أشارت إليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 64 ق.و.ف.م، حيث اشترطت أن يتعلق طلب التجميد أو الحجز بعائدات أو ممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون.

(1) المادة 02/67 من ق.و.ف.م

(2) المادة 03/64 من ق.و.ف.م

(3) عبد العالى حاجة، المرجع السابق، ص 310

د. وجود أسباب كافية لتحرير الحجز أو التجميد ووجود ما يدل أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة:

وهذا ما تؤكده المادة 01/64 ق.و.م.ف والتي اشترطت للحكم بتجميد أو حجز الممتلكات أو العائدات المتأتية من جرائم الفساد، ضرورة وجود أسباب كافية لتحرير هذه الإجراءات التحفظية، وكذا وجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة، لأن الحجز والتجميد ما هما إلا إجراءات وآليات وقتية هدفها في نهاية المطاف هو المصادرة⁽¹⁾. والشيء الملاحظ في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا المقصود بالأسباب الكافية والمبررة لاتخاذ الإجراءات التحفظية وكذا الأسباب الدالة التي يستند عليها للقبول بأن مصير تلك الممتلكات هو المصادرة حتما.

غير أن المشرع الجزائري تدارك الأمر جزئيا وأشار إلى حالة يمكن على أساسها اتخاذ القرارات التحفظية (الحجز والتجميد) وهي وجود معطيات ثابتة: إذا توافرت الشروط السابقة جميعها جاز للجهة القضائية أو السلطات المختصة الجزائرية أن تحكم بتجسيد أو حجز العائدات أو الممتلكات الإجرامية المتواجدة على الإقليم الوطني المتأتية من جرائم الفساد المرتكبة في الخارج تمهدًا لمصادرتها.

ونشير في الأخير انه وفقاً للمادة 65 ق.و.م.ف إلى انه يجوز للسلطات الوطنية المختصة رفض التعاون الدولي القضائي الرامي إلى المصادرية أو إلغاء التدابير التحفظية في حالتين:

- 1- إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول.
- 2- إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة⁽²⁾.

ثانياً: مصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

سبق ونطرنا إلى تعريف المصادرية في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول وهذا عندما قمنا بتمييز استرداد الأموال عن المصادرية.

⁽¹⁾ عبد العالى حاجة، المرجع السابق، ص 310

⁽²⁾ نفس المرجع ، ص 311

وقد أولت، اتفاقية الأمم المتحدة عنية بتنظيم المصادر بشكل تفصيلي، إذ أفردت لها بصفة أساسية المادة (31) من فصل التجريم والجزاءات، و كذا المادة (55) من الفصل الخاص باسترداد الموجودات، ويتم اتخاذ القرارات و مباشرة الإجراءات في مجال مصادر الأموال أو الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية وفقا للنظام القانوني الداخلي للدولة بما يضمه من تشريعات وطنية أو اتفاقيات وترتيبات دولية تلتزم بها الدولة.

وفي هذا المعنى تتضمن الفقرة (04) من المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة على أن " تقوم الدولة الطرف متنقية الطلب باتخاذ القرارات و الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (1 و 2) من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثانوي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة، ورهنا بذلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب"⁽¹⁾.

1- البيانات الواجب مراعاتها في طلب المصادر:

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة فإن طلب المصادر المقدم من دولة وقوع الجريمة إلى الدولة التي فيها الممتلكات أو الأموال المتحصلة منها على مجموعة من البيانات يمكن استخلاصها من الفقرتين 3 و 7 من المادة 55 الخاصة بالتعاون لأغراض المصادر، وتمثل في المعلومات المتعلقة بعهود السلطة التي تطلب المصادر موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، والواقع ذات الصلة بالموضوع ووصف المساعدة المطلوبة، وهوية الشخص مرتكب الجريمة والغرض الذي من أجله تطلب المصادر (استرداد الأموال ذات المصدر غير المشروع) وهذه الفقرة 15 من المادة 46 من الاتفاقية⁽²⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه اشترط في المادة (66) من ق.و.م.ف إرفاق طلبات التعاون الدولي من أجل مصادر العائدات والممتلكات الإجرامية بمجموعة من البيانات والوثائق، فضلا عن الوثائق بالمعلومات التي تتطلبها الاتفاقيات الثنائية والمتحدة للأطراف والقانون.

⁽¹⁾ المادة 4/55 من اتفاقية الأمم المتحدة.

⁽²⁾ حسون عبيد هجيج، فاهم فتنان كالي، إجراءات استرداد عائدات الفساد (في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مجلة أهل البيت، ع23، ص 120.

ولهذا يجب أن ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها بما يأتي من بيانات:

1 - "بيان بالواقع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة إضافة إلى نسخة مصادق عليها ومطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحاً وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

2 - وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك مع بيان الجهات القضائية الوطنية باتجاه قرار المصادر طبقاً لإجراءات المعامل بها وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

3 - بيان يتضمن الواقع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادر الواردة من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادر نهائياً، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادر".

2. إجراءات سير طلب المصادره والفصل فيه:

يوجه طلب المصادر مباشرةً إلى وزارة العدل التي تحوله لنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، وتتولى النيابة العامة إرسال هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقاً بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلاً للاستئناف والطعن بالنقض. تتنفيذ أحكام المصادر المتخذة على أساس الطلبات المقدمة بمعرفة النيابة العامة وبكافأة الطرق القانونية.

3. تنفيذ الأحكام الآمرة بالمصادرة الوطنية:

وفق للمادة 03/67 من ق.و.م.ف فإن أحكام المصادر المتخذة وفقاً للطلبات المقدمة من طرف الدول الأجنبية الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تنفذ بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المادة 67 الفقرة 03 من ق.و.م.ف تنص على: "تنفذ أحكام المصادر المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقاً لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية".

4. تنفيذ أحكام المصادر الأجنبية:

تنفذ أحكام المصادرية عن جهات قضائية أجنبية في الجزائر طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، وهذا طالما أنصبت على العائدات أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسيلة استعملت لارتكاب جرائم الفساد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إجراءات الاسترداد الخاصة بالدولة المطالبة

وفق النصوص الموجدة، 31 و 55 و 57 من اتفاقية الأمم المتحدة يتعين على الدولة المطلوب منها القيام بالإجراءات التالية: مساهمة منها في إرجاع الأموال في جرائم الفساد إلى دولة المنشأ واهم هذه الإجراءات ما يأتي:

أولاً: التحفظ على الأموال

على الدولة المطالبة بالتحفظ على الأموال التي لديها باسم شخص هو رهن التحقيق أو المحاكمة في جرائم الفساد، وذلك بالكشف عن الأموال أو الممتلكات التي باسم الشخص محل طلب التحفظ واقتقاء أثرها وتجميدها وحجزها بغضون مصادرتها في نهاية المطاف، ويبقى قرار حكم بالمصادرة أما عن الدولة الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب، ويجوز للدولة متلقية الطلب رفض التعاون أو إلغاء التدابير التحفظية المؤقتة إذا لم تلتقي تلك الدولة أدلة كافية من الدولة الطالبة⁽²⁾.

وفق للمادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة تتخذ كل دولة طرف إلى أقصى مدى ضمن نطاقها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية المتaintية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمة تلك العائدات⁽³⁾، وإذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها جزئياً أو كلياً وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة بدلاً من العائدات في حدود القيمة المقدرة مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها، أيضاً على الدول الأطراف المطالبة أن تحول محاكمها أو سلطاتها المختصة بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها، ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لهذا الأمر بحجة السرية المصرفية. وأن أغلب الدول قد أعدت أدلة

⁽¹⁾ عبد العالى حاجة، المرجع السابق، ص 312-313.

⁽²⁾ حسون عبيد هجيج، فاهم فقنان كالي، المرجع السابق ، ص 125.

⁽³⁾ المادة (31) من اتفاقية الأمم المتحدة.

عملية للتعاون الدولي في استرداد الأموال مبينا فيها كيفية التعامل مع هذه الدول ابتداء من مرحلة التحري وجمع الأدلة ومن أمثلة هذه الدول ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة وكندا وروسيا واليابان⁽¹⁾.

أما الجزائر فإنه لم يتم إعداد دليل الاسترداد الأموال، إلا ما ورد في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في الباب الخامس تحت عنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

ثانياً: إرجاع الموجودات والتصرف فيها

أثارت قضية التصرف في العائدات المصدرة العديد من المشكلات القانونية الدولية أهمها تلك التي تنشأ بين الدولة الطالبة صاحبة الحق في العائدات والتي هُربت من أراضيها بصورة غير شرعية نتيجة ممارسات الفساد التي ارتكبت على أراضيها ونتجت عنها أضرار اقتصادية واجتماعية لحقت بها وبين الدولة المتقدمة التي وصلت إليها هذه العائدات بطريقة قد تكون غير شرعية أو أصبحت تخضع لولايتها القضائية، كذلك فإن سحب العائدات من نظامها الاقتصادي والمالي قد ينتج عنه اختلالات اقتصادية ومالية للدولة⁽²⁾.

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة مآل ممتلكات وعائدات جرائم الفساد التي تمت مصادرتها من قبل الجهات القضائية الوطنية ولا كيفية التطرق فيها، كما لم ينظم الأحكام الخاصة بإعادتها إلى أصحابها الأصليين اذ جاء نص المادة 70 من ق.و.ف.م ينص على أنه "عندما يصدر قرار المصادر طبقا لا حكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصدرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به"، وما يلاحظ على هذا النص انه لم يشير إلى مبدأ إرجاع عائدات الفساد بشكل واضح ودقيق وإنما تحدث عن عملية التصرف في الممتلكات والتي لا تعني الضرورة الإرجاع، وأحال المسألة إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع الجاري العمل به لتحديد الخيارات المتاحة أمام الدولة للتصرف في الممتلكات المصدرة.

⁽¹⁾ حسون عبيد مجعع، فاهم فتنان كالي، المرجع السابق، ص 125.

⁽²⁾ ماجدة بوسعيد ، المرجع السابق، ص 146.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة نجدها قد نصت بدقة مسألة إرجاع عائدات جرائم الفساد وكيفية التصرف فيها وهذا بمحض المادة 57 منها تحت عنوان "إرجاع الموجودات والتصرف فيها" والتي تضمنت عدة أحكام وفصلها فيما يأتي:

١- رد العائدات الإجرامية المصدرة للدول

إن التصرف في عائدات وممتلكات الفساد والتصرف فيها وإرجاعها هو آخر إجراء تقوم به الدولة المصدرة ضمن عملية استرداد الممتلكات، ويعتبر من أكثر المسائل التي أثارت جدلاً واسعاً أثناء الأعمال التحضيرية والمفاوضات التي سبقت اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

حيث كانت جملة من المشاريع النصوص التي تتضمن "مبدأ اقتسام عائدات الفساد بين الدولة التي توجد فيها هذه الأموال والدولة المتضررة التي ارتكب فيها جريمة الفساد".

ورغم أن النص الجنائي قد جاء خالياً من فكرة اقتسام موجودات الفساد إلا أن الإشكال ما زال مطروحاً بالنسبة للطرف الذي يعود له حق استرداد عائدات هذه الجرائم، وهذا ما تؤكده الفقرة الخامسة من المادة 57 من الاتفاقية والتي تنص على أنه: "يجوز للدول الأطراف أيضاً، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاques أو ترتيبات متفق عليها، تبعاً للحالة، من أجل التصرف نهائياً في الممتلكات المصدرة"⁽¹⁾.

حيث يلاحظ بوضوح محاولات الالتفاف حول مبدأ إرجاع عائدات الفساد إلى الدول التي نصت منها هذه العائدات بارتكاب جرائم الفساد في إقليمها إذ حذفت على سبيل المثال من المادة 1 الفقرة (ب) عبارة "إعادة الموجودات إلى بلدانها الأصلية"، بل انه حتى في المادة 57 من الاتفاقية تضمنت الفقرة الثالثة البند "ج" الاشارة إلى إرجاع الموجودات المصدرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين، وكمثال آخر محاولة إضعاف مبدأ أحقيبة الدولة التي ارتكبت فيها جرائم الفساد في استرداد الأموال التي نهبت منها فإن الفقرة 1 من المادة 57 من الاتفاقية تقرر بوضوح أن التصرف في الممتلكات الناتجة عن جرائم الفساد يتم بطرق منها إرجاع هذه الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين السابقين⁽²⁾.

⁽¹⁾ عبد العالى حاجة، المرجع السابق ص 313-314.

⁽²⁾ ماجدة بوسعد ، المرجع السابق، ص 148.

وعموماً جاء المشرع في الاتفاقية بمبدأ جديد والمتضمن فكرة إرجاع العائدات الإجرامية إلى بلدانها الأصلية أو الشرعية، وهذا بخلاف الاتفاقيات السابقة التي يغيب عنها المبدأ القائم على أن الدولة الطرف المصدرة تتمتع بالملكية الحصرية للعائدات الإجرامية ويعود له تقدير إرجاع تلك الممتلكات من عدمه (المادة 14 من اتفاقية الجريمة المنظمة)⁽¹⁾.
لقد حددت المادة 3/57 من الاتفاقية ثلاثة حالات يتم فيها إعادة الأموال والممتلكات المصدرة المتحصلة عن جرائم الفساد بناءً على طلب الدولة المتضررة (الضحية) الطرف في الاتفاقية، هذا وتختلف الشروط الواجب توافرها في كل حالة لإرجاع الأموال المصدرة باختلاف نوع جريمة الفساد المعنية، غير أنها تتفق حول ضرورة تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادر، وما يتربّ عليها من شروط وإجراءات وبيانات يجب توافرها في طلبات المساعدة والمصادر المقدمة من الدولة الطالبة إلى الدولة متلقية الطلب وتهنئ الحالات هي:

A - إرجاع الممتلكات المصدرة في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلفة:

ويشترط في هذه الحالة لإرجاع عائدات الفساد المصدرة توافر شرطان هما:

الأول: شرط عام: إن يتم تنفيذ المصادر وفقاً للمادة 55 من الاتفاقية والتي تقابلها المادتان 66 و 67 من قانون الوقاية من الفساد الخاصتان بيانات طلب التعاون الدولي لعرض المصادر وشروطه.

الثاني: شرط عام: أن يصدر حكم نهائي بالمصادر من الدولة الطالبة يعني بهذا الشرط وجوب أن يكون حكم المصادر قد صدر من جهة قضائية من ناحية، ومن ناحية ثانية يجب أن يكون نهائياً أي غير قابل الطعن حتى يتم الحكم بإعادة هذه الأموال.

هذا ويلاحظ أن المشرع قد سمح للدولة الطرف في الاتفاقية أن تستبعد هذا الشرط وتحكم بإرجاع أو المصادر إلى الدولة الطالبة بالرغم من وجود حكم نهائي بالمصادر كتعذر ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار، وبالتالي فأي هذا الحكم يتعارض والمبادئ القانونية التي تقضي بأنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي، ولما كانت المصادر عقوبة فإنه لا يتصور القيام بها وإعادة

⁽¹⁾ عبد العالى حاجة، المرجع السابق ص 314.

الأموال دون حكم قضائي يقررها، لأن جواز المصادرية دون حكم يحمل شبهة المساس بأحد حقوق الإنسان وهو الحق في الملكية أو الذمة المالية⁽¹⁾.

بــ إِعادَةِ الممْتَكَاتِ المُصَادَرَةِ فِي حَالَةِ ارْتِكَابِ أَيِّ جَرْمٍ أَخْرَى مُشْمُولٍ بِهَذِهِ الْإِتِفَاقِيَّةِ.

ويقصد بذلك عائدات جرائم الفساد المذكورة في الاتفاقية من غير الاختلاس وغسل الأموال، كالرشوة واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظائف، ففي هذه الحالة أيضا يتم إرجاع العائدات المصادرية إلى الدولة الطالبة الضحية متى توافر الشرطين السابقين المذكورين في الحالة أعلى الممثلين في مراعاة أحكام التعاون الدولي لأغراض المصادرية وصدر حكم نهائي بالصادرة من الدولة الطالبة، غير أن الاختلاف بين الحالة الثانية والثالثة الأولى فيها يخص شروط وإجراءات العائدات الإجرامية ، إنما يتمثل في جواز استغناء الدولة التي تقوم بالصادرة في الحالة الأولى عن شرط صدور حكم نهائي بالصادرة من قبل الدولة الطالبة لإرجاع عائدات جرائم الفساد.

أما الحالة الثانية فاستغناء الدولة التي قامت بالصادرة عن اشتراط صدور حكم نهائي من قبل الدولة الطالبة (المتضمرة) حتى ترجع الأموال إليها يبقى متوقفا على توافر أحد الشرطين:

ـ 1ـ إما أن ثبتت الدولة التي تطلب استرداد ممتلكات الفساد بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرية.

ـ 2ـ إما أن تقر الدولة المطلوبة منها المصادرية وإرجاع الأموال المنهوبة بالضرر الذي لحق الدولة الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرية.

ـ تـ إِرْجَاعُ الممْتَكَاتِ المُصَادَرَةِ مِنْ أَيِّ جَرْمٍ أَخْرَى غَيْرِ مُشْمُولٍ بِالْإِتِفَاقِيَّةِ:

وفقا للفقرة 3 / البند ج من المادة 57 من الاتفاقية فإن الدولة التي قامت بصادرة العائدات الإجرامية المتأنية من جرائم أخرى غير جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية أن تنظر على وجه الأولوية في اتخاذ أحد الإجراءين.

ـ 1ـ إما إرجاع الممتلكات المصادرية إلى الدولة الطرف الطالبة أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين.

⁽¹⁾ عبد العالى حاجة، المرجع السابق، ص 315

2- وإنما تعويض ضحايا الجريمة وهذا كبديل على إرجاع العائدات الإجرامية⁽¹⁾. ويبدوا أن هذه الحالة الأخيرة تطرح الفرض الخاص بجرائم الفساد التي لا تمثل بالضرورة التعدي على الأموال العامة كما في جرائم الفساد التي تقع في نطاق القطاع الخاص أو جرائم الفساد التي يرتكبها موظفون دوليون حيث يكون بإمكان الدولة المصادر للعائدات أو الممتلكات المتأتية من هذه الجرائم أو تعمد إلى إرجاعها لأصحابها الشرعيين أياً ما كانوا، أو تعمل على تعويض ضحاياهم كبديل عن الإرجاع⁽²⁾.

3- اقتطاع نفقات إجراء المصادر وإرجاع الممتلكات التي تكبدتها الدولة.

نظراً لجهود الاسترداد المكلفة أحياناً والتي تقوم بها الدولة المصادر تتيح اتفاقية الأمم المتحدة أن تقطع من العائدات أو غيرها من الموجودات نفقات معقولة تكبدتها قبل إرجاعها⁽³⁾ وهو الحكم الذي تضمنته الفقرة الرابعة من المادة 57 من الاتفاقية التي أجازت للدولة متنية طلب المصادر عند الاقتضاء أن تقطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة والإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادر أو أن تصرف فيها بمقتضى هذه المادة⁽⁴⁾.

وتبيّن ملحوظة تفسيرية لاتفاقية الأمم المتحدة أن " النفقات المعقولة" يراد بها تكاليف ونفقات متكبدة وليس أتعاب من يعثر على الممتلكات أو العائدات أو غيرها من الرسوم غير المحددة، ويتبع في هذا الشأن على الدولتين الطرفين الطالبة والمتعلقة للطلب التشاور بشأن النفقات المحتملة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ عبد العالى حاجة، المرجع السابق، ص ص 315-316.

⁽²⁾ سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد : دراسة في مدى مواومة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة، جمعية الشفافية الكويتية <http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/books/www.transparency.org.kw.au-ti.org/ar/index.php/books/administrative-corruption/551/index.html> تاريخ الاطلاع: 2021/05/15 . ص 21:00 ، 177.

⁽³⁾ الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 228.

⁽⁴⁾ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 178.

⁽⁵⁾ ماجدة بوسعيد ، المرجع السابق، ص 153.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لاسترداد الأموال

المتحصلة عن جرائم الفساد

في ظل زيادة الاتفاق الدولي على ضرورة التكافف من أجل مواجهة ظاهرة الفساد العابرة للحدود، بدأت دول العالم الثالث منها والمتقدمة بالعمل الجدي من أجل تعزيز قدراتها على مكافحة الفساد من خلال إصلاح التشريعات والتنظيمات، وبناء المؤسسات المتخصصة لذلك، وباعتبار الجزائر واحدة من الدول المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة فقد كان إلزاماً عليها احترام بنود هذه الاتفاقية، والعمل على موافمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية وبالخصوص في مجال إنشاء أجهزة تتکفل بالوقاية من هذه الظاهرة الخطيرة، وهذا ما أكدته الاتفاقية في المادة 06 وبالتالي لجأت الجزائر إلى استحداث هيئات متخصصة بالإضافة إلى أجهزة الرقابة المالية.

وتحتاج السلطات الوطنية بقدر متزايد إلى المساعدة من الدول الأخرى من أجل النجاح في التحقيق مع المجرمين، ولتسهيل ذلك باشرت الدول في سن قوانين تمكّنها من تقديم التعاون الدولي، ودأبت بقدر متزايد على إبرام معااهدات تتعلق بالمساعدة المتبادلة الدولية وإجراءات التحري والمتابعة بالإضافة إلى آليات دولية أخرى ستنظر إليها في هذا الفصل.

وعليه نتناول في هذا الفصل كلا من الآليات القانونية لاسترداد الأموال المتحصلة على جرائم الفساد في المبحث الأول، وخصصنا المبحث الثاني لآليات التعاون الدولي لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.

المبحث الأول: الآليات القانونية لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد على المستوى الوطني.

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06⁽¹⁾ منها على جميع الدول المنضمة إليها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته، وتفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 01-06⁽²⁾ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعجل والمتم والذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

غير أنه وتدعيمًا للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات للمحافظة على المال وبالنظر إلى الطبيعة الوقائية التي غلت على الهيئة التي أنشأها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع بإصدار الأمر رقم 05-10⁽³⁾ المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد بجهاز هو الديوان الوطني لقمع الفساد وهو أداة عملية للبحث ومعاينة جرائم الفساد.

وباستحداث الديوان يكون المشرع الجزائري قد قضى على النقائص التي كانت تعترى سياسة مكافحة الفساد في ظل القانون 01-06 وبالتالي اتضحت معالم وحدود اختصاص كل من الهيئة والديوان وهو ما سنتولى توضيحه والتفصيل فيه في هذا المطلب⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المادة 1/06 من الاتفاقية تنص على: "تكفل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد..."

⁽²⁾ القانون رقم 01-06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

⁽³⁾ الأمر رقم 10-05 يتم القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر ، عدد 50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

⁽⁴⁾ عبد العالى حاجى، المرجع السابق، ص483

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في استرداد العائدات الإجرامية ومكافحة الفساد.

عرفت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مسارا طويلا لإنشائها بداية من النص عليها بموجب القانون رقم 01-06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد وهي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تابعة لرئيسة الجمهورية تتولى تنفيذ استراتيجية الدولة في الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾، استقلالية هذه الهيئة الوطنية وفقا للمادة 202 الفقرة الأخيرة من الدستور تتمثل في أعمالها وأداء موظفها والحماية الدستورية التي توفرها الدولة لأعضائها ضد جميع أشكال الضغوط والترهيب والتهديد أو الاهانة التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم⁽²⁾.

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

نشير بداية أن المشرع الجزائري قد خصص الباب الثالث من القانون 01-06 المعدل والمتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾. ويقتضي دراسة النظام القانوني للهيئة استعراض الطبيعة القانونية للهيئة وتحديد تشكيلتها وكيفية تنظيمها.

أولا: تحديد الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

حددت المادة 18 من ق.و.ف.م. الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المادة 18 من دستور الجزائر، الصادر في 07 ديسمبر 1996 جر، عدد 76 ، لسنة 1996 ، المعدل والمتمم.

⁽²⁾ جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع12، جوان 2009، ص33.

⁽³⁾ المرسوم الرئاسي 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ع 74، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

⁽⁴⁾ هو ما أكدته المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم، في المادة 02.

ويفهم من هذه المادة أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

1- الهيئة سلطة إدارية مستقلة: يستفاد من المادة 01/18 من ق. و.ف.م وكذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم للهيئة الوطنية، هي سلطة إدارية مستقلة والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوباً جديداً من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقة ومستقلة في اتخاذ القرار⁽¹⁾، وجذت أساساً لضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن وهي تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة.

وهي هيئة لا تخضع لأي رقابة رئيسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية ولكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابية منها⁽²⁾.

2- تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي: منح المشرع الجزائري للهيئة بموجب المادة 01/18 من ق. و.ف.م الشخصية المعنوية وهذا للقيام بمهامها على أكمل وجه، والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وبقي الآثار الأخرى إلا أنه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية، ويعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاماً مهماً لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية وإن كان عاملاً غير حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية⁽³⁾.

⁽¹⁾ أحمد أعراب، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الاداري، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم الباقى، 2010، ص 10.

⁽²⁾ فاطمة عثماني، لتصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2011، ص 12.

⁽³⁾ أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 06.

هذا وقد منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأثر مترب على الشخصية المعنوية⁽¹⁾، وتمثل الهيئة أمام القضاء يكون من طرف رئيسها وهذا وفقاً للمادة 09 من المرسوم 413-06 المعدل والمتمم.

كما نشير كذلك إلى أنه رغم تتمتع الهيئة بالاستقلال المالي، إلا أنه ميزانيتها تسجل ضمن لميزانية العامة للدولة وفقاً للمادة 21 من المرسوم 413-06 المعدل والمتمم، وكذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية (المادة 23 من المرسوم 413-06)، كما أن تلقى الهيئة إعانت من الدولة يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي والذي يتولى وزير المالية تعينه (المادة 24 من المرسوم 413-06 المعدل والمتمم).

مما سبق يتضح لنا أن الهيئة مؤسسة أو جهاز تابعاً مالياً للسلطة التنفيذية⁽²⁾.

3 - تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية: وهي الخاصية الثالثة والتي تستفاد أيضاً من المادة 01/18 من ق. ف.م ونحن نعتقد أن وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يتافق واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني أنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضاف الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى⁽³⁾.

إلا أن النص على تبعية الهيئة لسلطة معينة لا يعني بالضرورة الانتهاص من استقلاليتها بل قد تعكس في بعض الأحيان ما توليه الدولة من أهمية لهذا الجهاز الرقابي ويتبيّن ذلك من خلال نص المشرع على تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أحد الوزراء⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أحمد أعراب، المرجع السابق ، ص 09.

⁽²⁾ فاطمة عثمانى، المرجع السابق، ص 51.

⁽³⁾ رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملقي الوطني الاول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس المدينة، 2007، ص 145.

⁽⁴⁾ خالد الشعراوى، الإطار التشريعى لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدول، مركز العقد الاجتماعى، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، مصر 2001، ص 29.

ثانياً: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لم يحدد المشرع الجزائري تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون و.ف.م وإنما أحال ذلك إلى التنظيم ، والذي نص في مادته 05 على ما يلي: " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم، تتشكل من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"

وان تعديل نص المادة من المرسوم رقم 413-06 والذي كان ينص على أن الهيئة تتشكل من رئيس وستة أعضاء وهم في نفس الوقت حسب المادة 10 أعضاء مجلس اليقظة والتقييم أصبح يطرح إشكال في ظل الصياغة الجديدة والتي لم تشر إلى رئيس الهيئة وأعضائها ذلك لأن المادة 05 السابقة نصت على رئيس مجلس اليقظة والتقييم وأعضاؤه الستة، الأمر الذي يثير تساؤل حول مدى اعتبار رئيس مجلس اليقظة والتقييم هو نفسه رئيس الهيئة كما هو نفسه رئيس الهيئة كما هو حالة النص القديم أم أن الأمر سيختلف في هذا الشأن.

وبالرغم من صدور المرسوم المنظم للهيئة إن تنصيبها ما كان يتم لولا تعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 سنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي فرضت ضرورة القيام عاجلا بتنصيب الهيئة⁽¹⁾، تتشكل الهيئة من:

1 - **رئيس الهيئة:** بالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم المذكور أعلاه نجد أن رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم.

ويعين رئيس الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم أعلاه بموجب مرسوم رئاسي أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس.

أما مهام رئيس الهيئة فهي متعددة حدتها المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتم كما يلي:

1 - إعداد برامج عمل الهيئة

⁽¹⁾ عبد العالى حاجة، المرجع السابق، ص ص 487-488.

- 2- تتنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- 3- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- 4- السهر على تطبيق برامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- 5- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- 6- تمثل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- 7- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- 8- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- 9- تمثل الهيئة أمام القضاء في كل أعمال الحياة المدنية.
- 10- ممارسة السلطةسلمية على جميع المستخدمين.
- 11- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

بالإضافة إلى هذه المهام الإدارية يتولى رئيس الهيئة القيام ببعض المهام المالية حيث يعد الرئيس ميزانية الهيئة بعدأخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم والأمر بالصرف⁽¹⁾. وبالتالي فالشيء الملاحظ أن أغلب مهام وصلاحيات رئيس الهيئة الوطنية تتميز بالطابع الإداري لتسهيل شؤون هذه الأخيرة، وهو ما انعكس على صلاحيات الهيئة ككل.

2- مجلس اليقظة والتقييم: تضم الهيئة وفقاً للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 413-06 المعديل والمتم مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء وقد حددت هذه المادة طريقة تعينهم، حيث يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي أسوة بالرئيس، هذا يمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس لمرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادة 21 من المرسوم الرئاسي 06-413، المرجع السابق.

⁽²⁾ عبد العالى حاجة، المرجع السابق، ص 489.

فالشيء الملاحظ في هذا المجال أن احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس وأعضاء المجلس قد تؤثر على استقلالها وحيادها، لأن أعضائها تابعين لرئيس الجمهورية⁽¹⁾. يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفافتها⁽²⁾.

أما عن مهام مجلس اليقظة والتقييم فتتمثل وفقاً للمادة 11 من المرسوم رقم 413-06

المعدل والمتمم في إبداء الرأي في المسائل التالي:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه،
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد،
- تقارير وأراء وتوصيات الهيئة،
- ميزانية الهيئة،
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة،
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام،
- الحصيلة السنوية للهيئة.

أما عن كيفية سير مجلس اليقظة والتقييم فقد بينت المادة 15 من المرسوم رقم 06-413

المعدل والمتمم ذلك كما يلي:

- يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

⁽¹⁾ أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 07.

⁽²⁾ انظر الفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06-413، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- يعد الرئيس جدول أعمال لكل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتخلص هذه المدة بالنسبة للجمعيات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام يحرر محضر عن أشغال الهيئة.

ثالثاً: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

زودت الهيئة لأداء مهامها بهياكل متعددة إذ أن اختصاصات مختلفة من هيكل إلى آخر وتمثل في الأمانة العامة، قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالمنتفعات، قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

1 - الأمانة العامة:

وبرأسها أمين عام والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي⁽¹⁾:
تشييط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام، ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

ويساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، تنظم المديريتان الفرعيتان المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه في مكاتب.
2 - قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس:

والذي كان يعرف قبل التعديل بتسمية "قسم مديرية الوقاية والتحسيس" غير أن المرسوم 64-12 وفي إطار هيكلة الهيئة سمي "قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسين"، وهذا بموجب المادتين 06 و 12 من المرسوم الرئاسي 413-06 المعدل والمتمم.

وتتجدر الإشارة إلى أن المرسوم الجديد لم يحدد تشكيلة هذا الجهاز على غرار المرسوم القديم، وربما أحيل أمر هذه التشكيلة إلى التنظيم الداخلي لهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 19 من المرسوم رقم 64-12).

⁽¹⁾ المادة 07 من المرسوم رقم 413-06، المرجع السابق.

أما عن مهام القسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس فقد حددتها المادة 08 من المرسوم المذكور أعلاه.

3 - قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات:

هو ما كان يطلق عليه سابقا في المرسوم الرئاسي 413-06 (المعدل والمتمم) بمديرية التحاليل والتحقيقات، وقد أحسن المشرع بتغيير تسميته، وهذا لخصوصية دوره والمتمثل في القيام بالتحاليل والتحقيقات المتعلقة بالتصريحات بالممتلكات.

والمشرع لم يحدد في ظل المرسوم الجديد رقم (64-12) تشكيلة هذا القسم ولا كيفية عمله.

فحرصا على توفير أكبر قدر من الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة للبلاد وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، نص القانون 01-06 المتعلق بـ ق و.ف.م على إلزام أي موظف عمومي بإعداد تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفة أو بداية عهده الانتخابية⁽¹⁾.

أما عن مهام القسم المكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات فقد حددتها المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم (64-12) وهي كالتالي:

4 - قسم التنسيق والتعاون الدولي:

استحدث المشرع هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعديل والمتمم، برأسه رئيس ويساعده أربعة (04) رؤساء دراسات، ويساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسة.

⁽¹⁾ جمال إقمراء ، معتوق فارج، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقواعد الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، سنة 2020، ص ص 21-22.

هذا وقت نصت المادة (14) من المرسوم رقم 413-06 المعدل والمتمم على أن وظائف الأمين العام ورئيس قسم ومدير الدراسات ونائب المدير وظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة.

وفي الأخير وكتقييم لما سبق فإن المشرع بتبنيه للطابع الجماعي للهيئة المسيرة وتزويدها بهياكل وأجهزة تساعدها في مهمتها، يساهم في تحقيق استقلاليتها وحياد أعضائها الأمر الذي يسمح بالقيام بكل الاختصاصات الملقاة على كاھلها بكل حرية ونزاهة⁽¹⁾.

غير أن ما يعبّر على طريقة تعيين الرئيس والأعضاء هو عدم تعدد جهات تعيينهم واستثنار السلطة التنفيذية بكل ذلك، الأمر الذي يجعلهم في حالة تبعية لسلطة التعيين، كما أن قابلية تجديد عهدة الأعضاء قد تمس باستقلالية الهيئة من الناحية العضوية، لأنه قد يفتح المجال أمام دخول اعتبارات غير شفافة وغير نزيهة في إعادة انتداب الأعضاء من عدمه، فكان أخرى بالمشروع الجزائري ضمانا لاستقلالية الهيئة أن لا يكرس مبدأ تحديد العهدة.

كذلك يلاحظ أن أعضاء الهيئة تنهي مهامهم بنفس طريقة تعيينهم أي بموجب مرسوم رئاسي، إلا أنه لم يحدد المشرع حالات وأسباب إنهاء المهام الأمر الذي يمنح سلطة التعيين (رئيس الجمهورية) سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال قد تجعل الأعضاء معرضون للعزل في أي وقت ومن ثم فإن عضويتهم غير مضمونة الأمر الذي يؤثر على استقلاليتهم في مواجهة سلطة التعيين، لهذا كان أخرى بالمشروع لو نص على عدم قابلية أعضاء الهيئة للعزل طيلة العهدة ضمانا لاستقلالهم⁽²⁾.

⁽¹⁾ سهيله بوزيرة ، مواجهة الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2008، ص96.

⁽²⁾ عبد العالى حاحة، المرجع السابق، ص492.

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن الهيئة أوكل لها الكثير من المهام والصلاحيات، أشارت إليها المادة 20 منه، ولقد تم تفصيلها وتحديد她的 بدقة بموجب المرسوم الرئاسي 413-06 المعدل والمتمم والذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام، وهي عموماً وفقاً للمادة 17 من القانون المذكور أعلاه تتمثل في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد، وتمثل هذه المهام فيما يلي⁽¹⁾:

- 1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة.
- 2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة، منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المهنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- 3- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس الموظفين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- 4- جمع ومركزة استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والمنظم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- 5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.
- 6- تلقي التصريحات بالمتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية واستغلال المعلومات الواردة فيها والمهتم بها على حفظها.
- 7- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

⁽¹⁾ المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06. ، المرجع السابق.

8- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

9- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

10- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الاعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة في مكافحة الفساد

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لدى بعض المختصين في مجال الدراسات القانونية والسياسية أنها ناقصة الاستقلالية الإدارية رغم قيمة النص الدستوري التي يعتبرها سلطة إدارية مستقلة لأنها تابعة لرئاسة الجمهورية بمعنى السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

باستعراض صلاحيات الهيئة التي تناولناها في العنصر أعلاه، يتضح لنا أن غالبيتها ذات طابع وقائي وتحسيسي، هذا بالإضافة إلى محدودية دور الرقابي لها كما أن سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية في حالة معاينة أحد جرائم الفساد مقيدة إلى حد بعيد. وفيما يلي سنعرض بعض العناصر التي تساهم في تحديد طبيعة عمل الهيئة ودورها في مجال مكافحة الفساد.

1/ تغليب الطابع الاستشاري والتحسيسي على مهام الهيئة بدل الدور الرقابي:

الملاحظ أن اختصاصات الهيئة معظمها ذات طابع استشاري، ويعبر عن ذلك بسلطة إبداء الرأي⁽²⁾، ويظهر ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة من خلال اصدار

⁽¹⁾ جمال دويي بونوة، المرجع السابق، ص42.

⁽²⁾ رمزي حوحو، لبنى دشن، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص76.

التقارير وابداء الآراء والتوصيات وكذا اقتراح سياسة شاملة من الفساد للوقاية من الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسبيير الأموال العامة⁽¹⁾.

أما الطابع التحسيسي للهيئة فيمكن تحديده في إعداد برامج تسمح بنوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 24 من ق.و.ف.م على: "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييمًا للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النماذج المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء"، والملحوظ في هذا النص أن المشرع لم ينص على إشهار ونشر التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام.

وبهذا فإن عدم نشر تقارير الفساد المعدة من قبل الهيئة يضفي نوع من التعظيم والضبابية والغموض وعدم الشفافية في سياسة مكافحة الفساد وهذا لا يتماشى وأهداف الهيئة المعلنة، كما يعتبر عدم النشر تراجعاً عما كان معهول به في ظل الأمر رقم 97-04⁽²⁾ والذي ألزم لجنة التصريح بالممتلكات بإعداد ونشر التقرير السنوي والذي يوجه لرئيس الجمهورية. وبالتالي يتم التستر على ممارسات الفساد بحجة السرية، ولعل فضيحة القرن والمتمثلة في قضية الخافية أو كما سماها الإعلام بـ"امبراطورية السراب" كان أحد أسبابها هو عدم الشفافية، وعدم نشر حساباته ومصادر تمويله، كل ذلك ساهم في وقوع الكارثة والتي تورطت فيها أغلب قطاعات الدولة.

2/ محدودية الدور الرقابي للهيئة:

للهيئة بعض الاختصاصات الرقابية والتي يمكن أن تساهم في الحد من الفساد بمختلف أشكاله نذكر منها ما يلي:

⁽¹⁾ المادة 18 من المرسوم 64-12.

⁽²⁾ المادة 10 من الأمر رقم 97-04، المؤرخ في 11 جانفي 1997، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج.ر.ع 03، 1997.

- 1- جمع مركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها،
- 2- البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع ممارسات الفساد لأجل تقديم توصيات لأجلها،
- 3- التقديم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية إلزامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.
- 4- وضع الأدلة والتحري في الواقع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة⁽¹⁾.
إن من أهم الصلاحيات التي منحت للهيئة هي سلطة الرقابة والتحري وتنظر جلياً في الحق في طلب المعلومات والوثائق وتسلیط العقوبات على كل من يرفض تزویدها، لكن المهام الرقابية للهيئة محدودة وضيقة وتنظر في:
 - 1- إن صلاحية الاتصال بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد تثير تساؤل وجدل حول طبيعة وعمل الهيئة، فتزویدها بسلطات البحث والتحري في جرائم الفساد شيء محمود الأمر الذي يجعل منها جهاز قمعي، لكن مع ذلك فإن صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزویدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي وهو ما يفهم من نص المادة 22 من ق. و. ف. م فكيف إذ يلزم المشرع الهيئة برفع يدها على الواقع ذات الوصف الجرائي من جهة ويسمح لها بالاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في ذلك الواقع من جهة أخرى⁽²⁾.وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد هناك تناقض بحيث يلزم الهيئة برفع يدها على وقائع ذات الوصف الجرائي من جهة وسمح لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في

⁽¹⁾ المادة 4، 5، 7/20 من القانون رقم 01-06، المرجع السابق.

⁽²⁾ عبد العالى حاجة، المرجع السابق، ص 498.

ذات الواقع من جهة أخرى، ولتدارك هذا التناقض وجب إعادة صياغة الفقرة 07 من المادة 20 من ق.و.ف.م.

- حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيدة بموافقة الإدارة المعنية وهو ما جاء في نص المادة 1/21 من ق.و.ف.م، وقد تصطدم الهيئة في بعض الحالات بالرفض لأسباب تتعلق بالسر المهني أو البنكي أو بسرية التحري والتحقيق، وغيرها من العقبات التي يمكن أن تقع عائقاً أمام تزويد الهيئة بمثل هذه الوثائق، لم يلزم المشرع الإدارة وترك لها إمكانية الاحتجاج وتبرير رفض التعاون مع الهيئة بناء على سبب تراه مناسباً وكافياً لتبرير رفضها.

- ولقد تم تأكيد ضعف الهيئة من خلال عدم اختصاصها بتلقي تصريحات رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة والنافذة في الحياة السياسية والإدارية في الدولة. (المادة 06 من القانون رقم 01-06 المتعلق بـ ق.و.ف.م)⁽¹⁾.

وبالخصوص أن هذه الآلية تمكن الهيئة من تحريك رقابتها، وهذا من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالمتلكات ، كما أن الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي أناط له المشرع صلاحية تلقي تصريحات الأشخاص والمسؤولين دون إمكانية استغلال المعلومات الواردة بها، كما لم يبين المشرع ما إذا كان باستطاعته تحريك الدعوى العمومية، إذ اكتشف وقائع ذات وصف جزائي أم لا⁽²⁾؟

ويبدو أن تعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 قد تداركت هذا الاشكال بنصها على استحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملية تتضامن في اطارها الجهد للتصدي قانونياً لأعمال الفساد الاجرامية وردعها.

⁽¹⁾ خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى، ألم البواني، 2015، ص 30-31.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 32.

3/ تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية:

بالإضافة إلى الخصائص السابقة المميزة لعمل دور الهيئة في مكافحة الفساد فإن هذه الأخيرة سلطتها مقيدة في اتخاذ القرار بالرغم من أن المشرع قد كيفها صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة، إلا أنه لم يمنحها سلطة حقيقة ومستقلة في اتخاذ القرار⁽¹⁾، وبظاهر ذلك من خلال:

- تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية، عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء وهو ما نصت عليه المادة 22 من قانون و.ف.م، ونشير في هذا المجال أن توصل الهيئة الوطنية إلى وقائع ذات علاقة بأفعال الفساد يمكن أن تتم عبر آليتين:
أ- **بمناسبة القيام بالمهام الرقابية العادية:** السالفه الذكر، من خلال جمع المعلومات واستغلالها وتحليلها وكذا التحري، فالهيئة رغم تمنعها بالشخصية المعنوية وأهلية القاضي إلا أنها ليست مخلة بتحريك الدعوى العمومية مباشرة عن طريق إحالة الملف إلى النائب العام المختص إقليميا⁽²⁾.

ب- **بمناسبة تلقي التصريح بالممتلكات:** فالهيئة مختصة بتلقي التصريح بالممتلكات المنتخبين وكذا الموظفين الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا، فالهيئة الحق في دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات، فإذا اكتشفت أن هناك وقائع ذات وصف جزائي كان يكون هناك مثلا إثراء غير مشروع أو عدم التصريح بالممتلكات والتصريح الخاطئ بالممتلكات فليس من حق الهيئة تحريك الدعوى العمومية⁽³⁾.

وهذا بخلاف ما كان معمول به في ل الأمر رقم 04-97 الملغي، والمتعلق بالتصريح بالممتلكات، والذي خول التصريح بالممتلكات إلى لجنة مختصة الحق في إحالة ملف إلى

⁽¹⁾ أحمد أعراب ، المرجع السابق، ص10.

⁽²⁾ سهيلة بوزيرة، المرجع السابق، ص102.

⁽³⁾ عبد العالى حاجة، المرجع السابق، ص500.

الجهة القضائية المختصة لتي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية (المادة 16 من الأمر رقم 04-97 وهذا دون الحاجة إلى إخطار وزير العدل بذلك)⁽¹⁾.

ومن خلال تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية فإنه يتربّط ذلك ما يلي:

1- أن المتابعة القضائية خاضعة للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية، الأمر الذي قد يجعل المتابعة القضائية متوقفة على ارادة هذه السلطة.

2- إطالة زمن المتابعة وهو ما يتعارض مع مبدأ ضمان تحقيق قيود وإجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد حتى يكون الردع فعالاً.

3- إن تكليف الوزير بهذه المهمة يجعل من الهيئة مجرد جهاز استشاري وليس تقريري. فكان أولى بالمشروع الجزائري لو منح حق تحريك الدعوى العمومية للهيئة باعتبارها جهاز رقابي موكول له مهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وفي الأخير كتقدير دور الهيئة يتبيّن لنا غلبة الطابع الاستشاري والوقائي على عملها وصلاحيتها كما أن المشرع قد أضعف إلى حد بعيد الدور الرقابي لها، وتميز بالتبعية من ناحيتين، الأولى من ناحية التعيين باعتبار رئيس الجمهورية مختص بتعيين رئيس الهيئة الوطنية وأعضائه، وناحية ثانية تعيينها لوزير العدل فليس لها سلطه تحريك الدعوى العمومية ولا حتى بحق اتمام مهمتها المتمثلة في إخطار العدالة بقضايا الفساد إلا بعد إخطار وزير العدل غير أنه بالرغم من تجريد الهيئة من سلطة العقاب إلا أنها تساهم بشكل أو بآخر في الوقاية من الفساد والذي يعتبر من أول مراحل المكافحة⁽²⁾.

ومن ذلك يمكن الحكم على الهيئة بالضعف وعدم الفاعلية وغياب دورها الحقيقي وهو ما يعكس الواقع الذي تعشه الجزائر وتؤكد ذلك التقارير الدولية التي تعدّها منظمة الشفافية العالمية، ففي الجزائر لا يمكن إنكار وجود الفساد بمستويات عالية من النواحي السياسية والاقتصادية

⁽¹⁾ رشيد زوايمية، المرجع السابق، ص 147.

⁽²⁾ خديجة مالكي، المرجع السابق، ص ص 34-35.

الآليات القانونية لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

والإدارية والمالية خاصة في ظل قضايا الفساد الكبري التي حدثت فيها والتي اخذت تحقيقاتها بعداً دولياً، و تدابر هذه القضايا عده تساؤلات حول المسؤول الحقيقي عن متابعتها ومثال ذلك قضية الخليفة حيث نتساءل فيها عن المسؤولين عن وصول القضية إلى ما آلت عليه وتکيیدها خسائر ماليه كبيرة للدولة الجزائرية ومواطنيها المتضررين من تهريب اموالهم فأین هو دور الجهات والهيئات الرقابية في متابعة الثراء الفاحش والكسب غير المشروع والاموال الهائلة التي تحصل عليها الخليفة خلال كل هذه السنوات.

ولا تزال القضية معقدة ولم تفك جميع عناصرها بسبب تورط مسؤولين في هرم السلطة، مما يستلزم استقلاليه القضاء وحياده ليأخذ كل من يستحق عقابه او جزاءه ، و كل هذا يدل على الاعتراف الرسمي بوجود فساد كبير في الجزائر ويستوجب ضرورة التحرك من اجل القيام بإصلاحات واسعة في مختلف القطاعات التي يتغلغل فيها الفساد والعمل على تبني مبادئ وقواعد الحكم الراشد وإرساء دولة القانون، ولا يأتي هذا الا من خلال اعتماد الآليات القانونية والمؤسساتية الناجعة والفعالة بإرادة سياسية حقيقة والاستمataة في مراقبة تسيير وصرف المال العام وتقييم السياسات العمومية، في هذا المجال وقد احتلت الجزائر مرتب متدنية جدا حسب التقارير المعدة من طرف المنظمة خلال عده سنوات متتالية هذا ما يؤكد ان هذه الهيئة لا تتعدى كونها هيئه إدارية لا ترقى إلى مستوى المكافحة والعمل على وضع حد للفساد بأشكاله والتي من اهمها تهريب العائدات الاجرامية وتحتاج إلى المزيد من الاصلاحات على جميع الاصعدة لتمكن من وضع سياسة واضحة لمكافحة الفساد من جهة وسعي إلى اعادة العائدات الاجرامية من جهة اخرى⁽¹⁾.

⁽¹⁾ من وراء تلك التسهيلات والامتيازات الإدارية التي كانت يحصل عليها، كشفت عن تورط 104 اشخاص إلى جانب المتهم الأول خليفة البلاد وترئته 50 منهم، وقد تراوحت بين النصب والاختلاس وتهريب الأموال، وخيانة الثقة والغش في المعاملات البنكية والتزوير والرشوة واستغلال النفوذ.

كما اكتشفت المحاكمة من بينهم وزراء سابقون وموظفين كبار في البنك المركزي الجزائري قدموا دعما ماليا وتسهيلات ادارية لمجموعة الخليفة، فالبعض منهم يواجهون احكام بالسجن وقد استثنى الكثير من كبار المسؤولين من الحساب والعقاب. ماجدة بوسعيد ، المرجع السابق، ص ص 231-232.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد في استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.

استحدث الديوان تتفيداً لتعليم رئيس الجمهورية رقم 03 والتي أكدت على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي واهم نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته اداة عملياتية تتضافر في اطار الجهود للتصدي قوانين لإعمال الفساد الاجرامية وردعها⁽¹⁾، وهذا ما تأكّد بصدور الامر رقم 10-05-06⁽²⁾ المتمم لقانون 01-06 المتعلق بـ ق.و.ف.م، والذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد غير انه احال إلى التنظيم في ما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيه سيره.

وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽³⁾ المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي وتنظيمه وكيفية سيره وعليه للإطاحة أكثر بدور الديوان في مكافحة الفساد فان الامر يقتضي استعراض طبيعة الديوان ثم تشكيلته وكيفية تنظيمه في ضل الصدور المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان.

خصص المرسوم الرئاسي 11-426 المحدد لتشكيله الديوان وتنظيمه وكيفية سيره في الفصل الأول منه (المواض 02، 03، 04)، لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه وبالرجوع، إلى هذه المواد نستنتج ان الديوان هو آلية مؤسساتية انشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص

⁽¹⁾ تعليمات رئيس الجمهورية رقم 03، المتعلقة بتعزيز مكافحة الفساد، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

⁽²⁾ الأمر 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتمم لقانون 01-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 50، سنة 2006.

⁽³⁾ المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ع 68، الصادر في 14 ديسمبر 2011.

تميزها عن الهيئات الأخرى وتساهم في تحديد طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- الديوان مصلحة مركبة عملياتية للشرطة القضائية .

- تبعية الديوان لوزير المالية.

- عدم تتمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

أولاً: الديوان مصلحة مركبة عملياتية للشرطة القضائية.

وهو ما جاء في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11 - 426 التي تنص على ان "الديوان مصلحة مركبة عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم مكافحة الفساد".

وبالتالي فان الديوان هو الجهاز يعمل تحت إشراف النيابة العامة ورقابتها، مهمته البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبها إلى العدالة، وبهذا هو لا يعد سلطه ادارية تصدر أراء او قرارات إدارية في ميدان مكافحة الفساد كما هو شأن الهيئة.

والشرع اصاب بالحق لديوان بالقضاء لأن هذا هو الضامن الوحيد لتحقيق استقلاليته عن السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

ثانياً: تبعية الديوان لوزير العدل.

انطلاقاً من نص المادة 03 من المرسوم رقم 14-209⁽²⁾ المعدل والمتمم للمرسوم 11-426 بوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الاختام ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسيره، وهذا يجعل منه تابعاً للسلطة التنفيذية وهو ما يحد من استقلاليته ويعيق دوره في مواجهة الفساد بكل اشكاله.

رغم ان اعضاء الديوان يخضعون لنوعين من التبعية اثناء ممارسة مهامهم، فمن جهة يخضعون لإشراف ورقابه القضاء ولوزير العدل من جهة ثانية، وبالتالي فان هذا الاشراف غير

⁽¹⁾ ماجدة بوسعيد ، المرجع السابق، ص235.

⁽²⁾ المرسوم الرئاسي رقم 04-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، يعدل المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمعاً للفساد، ج.ر.ع 46، الصادر 31 يوليو 2014، ص.8.

كافى لتجسيد الاستقلالية لخضوعهم للسلطة التنفيذية، فهذا يقلص من دوره في مكافحة الفساد، لأن استقلاليته هي الضامن الوحيد لتحقيق اهدافه في مواجهة الفساد بعيداً عن اي تأثير.⁽¹⁾

ثالثاً: عدم تمتّع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ان تحديد الشخصية المعنوية والاعتراف بها صراحة للديوان، من شأنه إحداث آثار قانونية هامة من أهلية التقاضي، وأهلية التعاقد وتحمل المسؤولية، وباستقراء النصوص المنظمة للديوان، نجد المشرع لم يمنح المشرع الشخصية المعنوية للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة الموكلة له، مما يعد تشكيك في استقلاليته لاسيما في مواجهة السلطة التنفيذية، اذ يكون جزء لا يتجزأ منها وبالتالي فهو يخضع لأوامرها وتعليماتها.

هذا ولم ينص المشرع على الاستقلالية المالية للديوان، بل ونجد أحكام تحد من استقلاليته المالية، إذ تنص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 على ان "يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل وحافظ الاختام"، وهذا الاخير هو الذي يملك سلطه الامر بالصرف في هذا المجال، اما المدير العام فهو امر ثانوي بصرف ميزانية الديوان، وهو ما يعد انتقاص من صلاحيات المدير العام المالية لحساب وزير العدل وبالتالي اضعاف المركز القانوني للمدير العام في مواجهة السلطة التنفيذية، ويدفع إلى التشكيك في كون أن الديوان لا يتعدى ان يكون مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة العدل مباشرة من قبل وزير العدل⁽²⁾.

⁽¹⁾ عبد الله لعويجي ، نصيرة بن عيسى، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 08، ع:02، السنة 2021، ص 596.

⁽²⁾ فاطمة عثمانى ، نبيل دورمانى ، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنـة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو والمركز الجامعي تبازة، العدد 05، جوان 2018.

الفرع الثاني: تشكيلة الديوان.

جاء الأمر رقم 05/10 المتتم للقانون رقم 01/06 بفكرة التنظيم فقط في تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه حيث نص في المادة 24 مكرر فقرة 2 "يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم" ولكن بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 فقد حدد تشكيلة الديوان وتنظيمه كما يلي:
أولاً: تشكيل الديوان.

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 وهذا في المواد من 06 إلى 09 منه، وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من: 1- ضابط واعون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني. 2- ضابط واعون الشرطة القضائية التابعة للوزارة الداخلية والجماعات المحلية، 3- أعون عموميين ذوي كفاءات في مجال مكافحة الفساد.

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري.
هذا ونصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
ويتم تحديد عدد ضباط وأعون الشرطة القضائية والموضوعين تحت تصرف الديوان بناء على قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام والوزير المعنى ويتشكل من 10 ضباط وأعون الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومثلهم من الامن الوطني معينين بموجب مرسوم⁽¹⁾.
كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان زيادة على المرتب الذي يتلقاونه من المؤسسة والإدارة الأصلية من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادة 08 من المرسوم الرئاسي 11-426، المعدل والمتم بالمرسوم الرئاسي 14-209.

⁽²⁾ المادة 25 من نفس المرسوم.

وكل الاعضاء رغم عضويتهم في الديوان الا انهم يبقون خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الاساسية المطبقة عليهم حسب ما نصت عليه المادة 07 من نفس المرسوم الرئاسي على انه: " يظل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفوون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان، الخاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الاساسية المطبقة عليهم".

ويتضح مما سبق عدم تمتع مستخدمي الديوان بالاستقلالية الادارية بحكم تعييتهم لمؤسساتهم واداراتهم الاصلية وبالتالي للسلطة التنفيذية خاصة ما تعلق منه بالمرتب ومنح علاوات ورقبات وغيرها من المزايا المالية الاخرى، الامر الذي يلغى اي وجود للاستقلالية والادارة والمالية التي تساعدهم في تنفيذهم مهامهم في مجال مكافحة الفساد بكل حياد ومصداقية وجدية⁽¹⁾.

والجدير بالذكر في هذا المجال ان المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة كما أنه لم يحدد أيضا مده تعين المستخدمين فهل هي لمده محددة أو غير محددة أما عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين والموضوعين تحت تصرف الديوان ويتحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعنى⁽²⁾.

ثانيا: تنظيم الديوان.

بين المرسوم الرئاسي 11-426 في مواده من 10 إلى 18 كيفيه تنظيم الديوان اذ يتشكل من مدير عام وديوان ومديريتين إحداهما التحريات والأخرى الادارة العامة.

⁽¹⁾ ماجدة بوسعيد ، المرجع السابق، ص237.

⁽²⁾ المادة 08 من المرسوم الرئاسي 11-426.

1/ المدير العام:

يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي على اقتراح من وزير المالية ويتضمن مهامه حسب الاشكال نفسها وهذا وفق نص المادة 10 من المرسوم أعلاه، أم عن صلاحيته فقد حددتها المادة 14 من المرسوم اعلاه كما يلي:

- 1- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- 2- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.
- 3- تطوير التعاون والتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- 4- ممارسة السلطةسلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- 5- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه المكلف بالمالية.

2/ الديوان:

وفقاً للمادة 1/11 من المرسوم المذكور أعلاه يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان، ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات⁽¹⁾ أما بالنسبة لاختصاصات رئيس الديوان فقد نصت المادة 15 من المرسوم 11 - 425 "يكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف الهياكل ديوان ومتابعته".

3/ مديرية التحريات:

حسب نص المادة 11 من المرسوم أعلاه أن الديوان يتكون من مديرتين إحداهما هي مديرية التحريات والتي تنظم في مديرية فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة.

⁽¹⁾ المادة 12 من المرسوم الرئاسي 426-11

أما مهام هذه المديرية فإنه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد⁽¹⁾.

4/ مديرية الادارة العامة:

أشارت إليها المادة 11 من المرسوم أعلاه، وهي احدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات المذكورة وتوضح هذه المديرية تحت سلطه المدير العام وتنقسم بدورها إلى عده مديريات فرعية.

أما مهام مديرية الادارة العامة نصت عليها المادة 17 من نفس المرسوم "تكلف مديرية الادارة العامة بتسخير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية".

الفرع الثالث: مهام الديوان وكيفية سيره.

اولاً: مهام الديوان.

1- جمع الادلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد وإحاله مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

2- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

3- تطوير التعاون والتساند مع هيئة مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

4- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن افعال الفساد ومكافحته⁽²⁾.
وأن ما يمكن ملاحظته على هذه الصلاحيات أنها تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان كما تفترض هذه الصلاحيات توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به، غير أنه بالرجوع إلى الهياكل نجد أن مديرية التحريات فقط التي

⁽¹⁾ المادة 16 من المرسوم الرئاسي 426-11.

⁽²⁾ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 426-11.

أسند إليها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة الفساد دون باقي المهام الأخرى.

ثانياً: كيفية سير الديوان.

خصص الفصل الرابع من المرسوم رقم 11 - 426 بأكمله لبيان كيفية عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمادة 19 من المرسوم أعلاه في هذا الشأن بداية أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وأحكام ق. و.ف.م، وهو تأكيد لما جاء في الفقرة 02 من المادة 24 مكرر 01 من الامر رقم 10-05 المتمم للقانون 01-06 والتي نصت على ما يلي: "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامه النسخة لقانون الاجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون".

نشير بداية أنه لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان الحق في اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجامعة المعلومات المتعلقة بمهامهم.

ويؤهل الديوان الاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو اعون الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى⁽¹⁾.

كما أشار المشرع إلى ضرورة التعاون باستمرار في مصلحة العدالة بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرط القضائية الأخرى، وهذا عندما يشاركون في نفس التحقيق كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويباشرون في اجراءاتهم إلى المساعدة التي تلقاها كل متهم في سير التحقيق⁽²⁾، ويعين على ضباط الشرطة القضائية

⁽¹⁾ المادة 20/1 و 2 من المرسوم الرئاسي 11-426.

⁽²⁾ المادة 21 من المرسوم الرئاسي 11-426.

التابعين للديوان إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه⁽¹⁾.

وإن كان يبدو أن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد أعطى إضافة ونفسا جديدا في مكافحة الفساد اذا ما قورن بالدور الذي تؤديه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته منذ الاعلان على تأسيسه قد عمل على التحقيق في قضايا فساد كبيرة منها على سبيل المثال: التحقيق في ملف مشروع انجاز المقر الجديد لشركة الخطوط الجوية الجزائرية والشركة الكندية. كما فتح الديوان تحقيقات معمقة حول قضية تصدير الغاز الجزائري إلى تونس دون رقابة جمركية عبر منطقة البرمة الحدودية.

ولكن هذا لا يعتبر إلا نقطة في بحر الفساد لا تسمن ولا تغني مقارنة بما كان ينتظر من هذا الديوان⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادة 3/20 من المرسوم الرئاسي 426-11.

⁽²⁾ ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص240.

المبحث الثاني: آليات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد على المستوى الدولي.

يعتبر التعاون الدولي ضرورياً لنجاح استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد المخبأة في الخارج، وقد أبْرَم المجتمع الدولي عدد من المعاهدات التي تلزم الدول الأطراف بالتعاون مع بعضها البعض في التحقيقات والتابعات وإبراز الأدلة والتدارير الوقائية واسترداد العائدات لذلك يعتبر التعاون الدولي جزءاً لا يتجزأ من كل مرحلة من مراحل استرداد العائدات الإجرامية. وتشمل أشكال التعاون الدولي الأساسية الخاصة بتعقب العائدات الإجرامية، وتأمين الأدلة، طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والإنابات القضائية وتسليم المجرمين واستخدام آلية التسليم المراقب للأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتطرق في المطلب الأول إلى آليات التعاون الدولي الخاص بالتحريات والتابعات وتمثل هذه الآليات في منح وكشف الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد والمساعدة القانونية الدولية المتبادلة وخصصنا المطلب الثاني لآليات التعاون الدولي الخاصة بالإجراءات القضائية والتي تضم ثلاثة صور هي الإنابة القضائية الدولية أو آلية التسليم المراقب للأموال المتحصلة عن جرائم الفساد وتسليم المجرمين.

المطلب الأول: آليات التعاون الدولي الخاص بالتحريات والتابعات لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.

تعد عملية الاسترداد صعبه حتى على أكثر الممارسين خبرة، وبخاصة في الدول التي يكون الفساد مستشرياً فيها حيث أن تتبع هذه الأموال يتطلب اتخاذ إجراءات فورية، يقضي غيابها إلى جعل عملية التتبع والكشف مستحيلة نتيجة لاندماج الأموال المهرولة في النظام المالي الدولي،

وتمريرها عبر ولايات قضائية مختلفة من خلال تحويلها عبر متابعة التحويلات الالكترونية وإخفائها⁽¹⁾.

وعليه نتطرق في هذا المطلب لكل من آلية منع وكشف إحالة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد في (الفرع الأول) وآلية المساعدة القانونية الدولية المبادلة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منع وكشف إحالة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.

طبقاً لنص المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة في ما يخص الوقاية من إحالة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد إلى خارج الدولة المنشأ والكشف عنها، يجب على الدول الأطراف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير من أجل منع وكشف إحالة هذه الأموال و التي تقابلها المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد.

أولاً: التدابير الرامية إلى منع غسل الأموال.

تستند المادة 52 إلى تدابير الوقاية الواردة في الفصل الثاني من الاتفاقية وخصوصاً الوارد منها في الفقرة واحد من المادة 14 التي تقضي أن تتشاء الدول الأطراف نظاماً داخلياً شاملاً من الرقابة والإشراف على المسار في المؤسسات المالية غير المصرفية وأن يشدد هذا النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال.

وتقضي الفقرة 01 من المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة بأن تتخذ الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بما يلي:

⁽¹⁾ زهير مالكي ، آليات استرداد الأموال العراقية المهرية للخارج، موقع الحوار المتمدن تاريخ الاطلاع 2021-06-08، على الساعة 14:00.

أ- التحقيق من هوية الزبائن.

ب- اتخاذ خطوات معقولة لتحديد هوية المكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة.

ج- إجراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل أو نيابة عن أفراد المكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عليا أو أفراد أسرتهم أو أشخاص وثيق الصلة بهم. وتقضى الفقرة الثانية من المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة، تيسيراً لتنفيذ هذه التدابير، بأن تقوم الدول الأطراف وفقاً لقانونها الداخلي، ومستلهمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتحدة الأطراف لمكافحة غسل الأموال ما يلي:

أ- إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها وأنواع الحسابات والمعاملات التي ينبغي أن تولي عناية خاصة والتدابير المناسبة لفتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي ينبغي اتخاذها بشأن تلك الحسابات.

ب- ابلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دوله طرف أخرى وبناء على مبادرة منها هي بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

ونظم المشرع الجزائري نظام التعرف على هوية الزبائن وذلك تطبيقاً لقاعدة المصرفية المشهورة "اعرف عميلك" المعمول بها لدى البنوك والتي استقر عليها العمل المصري، لأن منح وإدارة الائتمان يقتضي من البداية التعرف على العميل وعملياته والهدف من تفعيل هذه القاعدة معرفة شخص العميل ونشاطه وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها⁽¹⁾، هذا ما

⁽¹⁾ ماجدة بوسعيد ، المرجع السابق، ص23.

تأكده المادة 1/07 من القانون 05-01⁽¹⁾، المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بحيث نصت على: " يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى".

ورفقاً للفقرة 03 من المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة، يتعين على الدول الأطراف أن تفذ تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية لفترة زمنية مناسبة بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة واحد من نفس المادة وينبغي أن تتضمن هذه السجلات كحد أدنى معلومات عن هوية الزبون كما تتضمن بقدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع.

أما تحديد الفترة الزمنية التي ينبغي الاحتفاظ خلالها بالسجلات فهو متزوج للدول الأطراف أما المشرع الجزائري تحدد الفترة الزمنية بخمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها (الفقرة 3 من المادة 58 من قانون 01-06).

ثانياً: التدابير المتعلقة بإقرار الذمة المالية.

إقرار الذمة المالية هي أداة مهمة لمنع الفساد وكشفه، يضاف إلى ذلك أن هذا الإقرار لا يسهم فحسب في زيادة فعاليه الجهود المبذولة لمكافحة الفساد بل تزيد أيضاً من فعالية قدرة المؤسسات المبلغة والبلدان الأخرى على الكشف عن غسل عائدات الفساد.

تقضي الفقرة 05 من المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة بأن تنظر الدول الأطراف في إنشاء نظم لإقرار الذمة المالية خاصة بالموظفين العموميين المعنيين والنص على عقوبات

⁽¹⁾ المادة 07 من قانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ملائمة على عدم الامتثال، وقد ترك للدول الأطراف أمر تحديد الموظفين العموميين الذين سيكونون مسؤولين بهذه النظم.

وبالرجوع إلى الفقرة 05 من المادة أعلاه كذلك أن تنظر الدول الأطراف في اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم معلومات إقرار الذمة المالية مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى عندما تكون هذه المعلومات ضرورية للتحقيق في الأموال المتحصلة على جرائم الفساد وفقا لاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.⁽¹⁾

وفي نفس السياق نص المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلتزم خاصة الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته وهذا الإجراء يقابل الإقرار بالذمة المالية المنصوص عليها في الاتفاقية⁽²⁾.

حدد قانون الوقاية من الفساد الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم، غير أنه لم يحدد قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بممتلكاتهم، ويفهم من المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ألم الشرع الجزائري الموظف بواجب التصريح بممتلكاته وأمواله وحساباته المالية المتواجدة بالبلدان الأجنبية وهذا لضمان عدم ارتكاب الموظف بجريمة الإثراء غير المشروع من جهة ومن أجل التقصي والاستدلال والتحقيق بشان عائدات جرائم الفساد وتسييل استرجاعها إذا هربت إلى الخارج من ناحية ثانية⁽³⁾.

أما بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة يكون التصريح بالممتلكات أمام السلطة الوصية⁽⁴⁾، وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبهم في وظائفهم

⁽¹⁾ انظر المواد: 43، 46، 48، 56، 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁽²⁾ ماجدة بوسعيد . المرجع السابق، ص ص 32-31.

⁽³⁾ عبد العالى حاجة، المرجع السابق، ص 305.

⁽⁴⁾ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون 06-01، ج.ر.ع 74، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006، ص 25.

أو بداية عهده الانتخابية، كما قد يتم التصريح بالمتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المساعدة القانونية الدولية المتبادلة.

تعتبر المساعدة القانونية عنصراً رئيسياً في استراتيجية مكافحة الفساد ولذلك حرصت اتفاقية الأمم المتحدة على ضرورة الالتزام بالمساعدة بنصها في المادة 1/46 منها على: "تقدّم الدول الطرف بعضها إلى بعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات واللاحقة والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية" وتشكل المساعدة القانونية المتبادلة إحدى الوسائل المهمة والفعالة التي استخدمها المشرع في تعزيز التعاون القانوني والقضائي مع مختلف البلدان المعنية بمكافحة الفساد والجريمة، وتعقب الأموال المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم أو المتحصلة عنها بوجه خاص، ومن ثم ضبطها بهدف ردها⁽²⁾.

سننطرق في هذا الفرع إلى تعريف المساعدة القانونية المتبادلة أولاً والاحكام الموضوعية ثانياً والاحكام الاجرامية ثالثاً.

أولاً: تعريف المساعدة القانونية المتبادلة.

تعرف المساعدة القانونية المتبادلة بأنها " كل عملية إجرائية تلتزم وتقدم بواسطتها الدول المساعدة في جمع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية"⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة 4 من قانون 01-06، المرجع السابق.

⁽²⁾ الطيب بشرار ، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة غير الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكوف، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 142.

⁽³⁾ مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية وتسليمها للمجرمين، قسم اللغة الإنجليزية والمنشورات المكتبية، مكتب الأمم المتحدة، فيينا، نيويورك 2012 ص 19 / www.unodc.org ، تاريخ الإطلاع 2021/06/08، على الساعة 20:21.

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة الإطار الإجرائي القضائي الدولي أو هي الوسائل التي يتم بها هذا التعاون الدولي لمكافحة الاجرام العابر للحدود وملحقة مرتكبيه في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

ثانياً: الأحكام الموضوعية المساعدة القانونية المتبادلة.

رغم أن المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة قد ألزمه الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقدم لبعضها البعض المساعدة القانونية المتبادلة، إلا أن الأساس القانوني لهذه الأخيرة يتمثل فيما يوجد بين الدول من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف حيث أن إجراءات المساعدة غالباً ما تتم وفقاً لهذه الاتفاقيات كما تعتبر قوانين الدولة -المقدم إليها طلب المساعدة- أساساً قانونياً لهذه الإجراءات⁽¹⁾، وهذا ما أشارت إليه المادة 46 من الاتفاقية.

الحديث عن الأحكام الموضوعية المساعدة القانونية تدفعنا للتطرق إلى صور المساعدة القانونية والمتمثلة في صورتين الأولى في المساعدة التلقائية والثانية في المساعدة عن طريق الطلب.

1- المساعدات التلقائية:

وهي الصورة التي أشارت إليها المادة 46 الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة بنصها على: "يجوز للسلطات المعينة لدى الدولة طرف دون المساس بالقانون الداخلي، دون أن تتلقى طلباً مسبقاً أن ترسل معلومات....".

كما نجد أن المشرع نص على هذا النوع من المساعدة القانونية بموجب المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد والتي تنص على: "يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرائية وفقاً لهذا القانون إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعينة على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية، أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادر". هذا وترسل المعلومات بمقتضى الفقرة 4

⁽¹⁾ عمر معمر خريسي ، ساكري زبيدة، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، المجلد 08، ع 02، السنة 2021، ص721.

من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة دون المساس بما يجري من تحريا واجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات، وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها، غير أن هذه لا يمنع الدولة الطرف المتلقية، من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهمـا.

وفي تلك الحالة تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاروـر مع الدولة الطرف المرسلة، إذ ما طلب إليها ذلك، وإذا تعذر في حالة استثنائية توجب إشعار مسبق، وجـب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء⁽¹⁾.

2/ المساعدة بناء على طلب:

نصت عليها المادة 46 فقرة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة والتي أجازـت طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقـا لهـذه المـادة لأـي من الأـغراض التـالية:

- أـ- الحصول على أدلة وأقوال أشخاص،
- بـ- تبليـغ المستـدات القضـائيـة،
- جـ- تـفـيـذ عمـلـيات التـفـيـش والـحـزـ والـتجـديـد،
- دـ- فـحـص الأـشـيـاء والـمـواـقـع،
- هـ- تقـيـيم المـعـلومـات والمـوـاد والأـدـلـة وتقـديـمات الـخـباء،
- وـ- تقـدـيم أـصـول المـسـتـدـات والمـجـلاـت ذاتـ الـصـلـة، بماـ فيها السـجـلاتـ الـحـكـومـيـة اوـ الـمـصـرـفـيـة اوـ الـمـالـيـة اوـ سـجـلاتـ الشـرـكـاء اوـ المـنـشـآـتـ التجـارـيـة، اوـ نـسـخـ مـصـادـقـ عـلـيـهاـ.
- زـ- تحـدـيد العـائـدـاتـ الإـجـرامـيـة اوـ المـمـتـكـلـاتـ اوـ الـأـدـوـاتـ اوـ الـأـشـيـاءـ الـأـخـرىـ ايـ اـقـتـاءـ أـثـرـهـاـ لـأـغـرـاضـ إـثـبـاتـيـهـ.

⁽¹⁾ عمر معمـر خـريـشـيـ ، المسـاعـدةـ القـانـونـيـةـ المـبـادـلـةـ كـآلـيـةـ التـعاـونـ الدـولـيـ فـيـ قـضـائـاـ الـفـسـادـ ، المرـجـعـ السـابـقـ ، صـ722ـ.

- ح- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطالبة.
- ط- أي نوع آخر من المساعدات لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.
- ي- استبانة عائدات الجريمة وفقاً لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية وتجميدها واقتقاء أثرها،
- ك- استرداد الموجودات وفقاً لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية.

ثالثاً: الأحكام الإجرائية لمساعدة القانونية المتبادلة.

من المهم أن يكون طلب المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للأحكام الإجرائية المنصوص عليها خاصة في اتفاقية الأمم المتحدة، حيث ينبغي صياغة الطلب بطريقة واضحة وموجزة مع الانتباه إلى تبيان ما هي النتائج المرغوب الحصول عليها من الطلب بتفصيل دقيق، ومن ثم ينبغي أن يتضمن الطلب ما يكفي من المعلومات لإتاحة المجال للدولة متلقية الطلب، التصرف بشأنه دون التعثر في خلط من الواقع غير المرتبطة أو تقييد الدولة متلقية الطلب في كيفية تقديم المساعدة اللازمة. ومن أهم المقتضيات الإجرائية الرئيسية بشأن طلب المساعدة قد سبق وأن نطرنا في بحثنا هذا إلى هذا الإجراء (الطلب) وذلك في المطلب الأول تحت عنوان شروط استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، وذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول، وبالتالي سنتطرق في هذه الفقرة إلى بعض الإجراءات المتعلقة بالطلب ذكر:

1- بيانات طلب المساعدة القانونية⁽¹⁾:

حددت اتفاقية الأمم المتحدة البيانات الواجب توافرها في طلب المساعدة القانونية المتبادلة وهذه المقتضيات هي:
- هوية السلطة مقدمة الطلب.
- موضوع وطبيعة التحقيق والملاحقة والإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق والملاحقة القضائية أو الإجراء القضائي..."

⁽¹⁾ المادة 15/46 من اتفاقية الأمم المتحدة.

2- الجهة المختصة بتلقي طلب المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها:

حددت اتفاقية الأمم المتحدة ثلاثة جهات مسؤولة عن تلقي طلب المساعدة وتنفيذها وهذه

الجهات هي:

- السلطة المركزية، قنوات الدبلوماسية والمنظمة الدولية الشرطة الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 46 الفقرة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة، بحيث أقرت هذه الاتفاقية لأن تنفذ طلب المساعدة يكون وفقاً للقانون الداخلي للدولة المตلقية الطلب، أو حسب الإجراءات التي تم تحديدها في طلب المساعدة، إلا أنها وضعت شرطاً لهذا التنفيذ مضمونة عدم تعارض الإجراءات مع القانون الداخلي للدولة المتلقية للطلب⁽¹⁾.

3- تأجيل ورفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة للدولة:

يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية، ويعتبر التأجيل هو الخيار الثاني الذي أتاحته اتفاقية الأمم المتحدة للدولة المتلقية للطلب وهي تتمثل في تعارض طلب المساعدة مع أحد هذه الحالات التالية:

أ- تحقيق جاري.

ب- ملاحقة جارية.

ج- إجراءات قضائية جارية⁽²⁾.

قد ترفض الدولة المتلقية للطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة واتفاقية الأمم المتحدةنظمت أحكام هذا الرفض وأسبابه ونذكر :

"إذا كان الطلب يلتمس منه مساعدة متاحة بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

- إذا تعلقت الطلبات بأمور تافهة.

- انتقاء ازدواجية التحريم.

⁽¹⁾ المادة 17/46 من اتفاقية الأمم المتحدة.

⁽²⁾ المادة 25/46، من نفس الاتفاقية.

- إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام المادة 46.
- إذا رأت الدولة الطرف متلازمة الطلب أن تتنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظمها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى،....⁽¹⁾

المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي الخاص بالإجراءات القضائية.

يقصد بالتعاون القضائي تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الفساد، وهدف هذا التعاون التقريب وتبسيط الإجراءات القضائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب، والتسيير بين السلطات القضائية في هذا الشأن لاتفاق على معايير موحدة.⁽²⁾

والتي قسمناها إلى ثلاثة آليات وخصصنا الفرع الأول للإنابة القضائية أما في الفرع الثاني التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، والفرع الثالث لتسليم المجرمين.

الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية.

تعد الإنابة القضائية الدولية من بين سبل التعاون القضائي خاصة في المجال الجنائي والتي من شأنها أن تساهم في التصدي للظاهرة الإجرامية عندما تتجاوز الحدود الوطنية، ووسيلة ناجعة في مواجهة ما هو سائد من أن "الحدود الدولية أن تعترض القضاة، دون الجناة" كما أن التنظيم القانوني للإنابة القضائية على المستوى التشريع الداخلي سيساهم في تبسيط إجراءات العمل بها، لاسيما عند غياب اتفاقية ثنائية تنظمها.

سنطرق في هذا الفرع إلى الأحكام الموضوعية أولا والأحكام الإجرائية للإنابة القضائية ثانياً.
أولا: الأحكام الموضوعية للإنابة القضائية.

سنحاول من خلال هذه النقطة دراسة التنظيم القانوني للإنابة القضائية وذلك من خلال المفهوم وأسس القانوني لها.

⁽¹⁾ المادة 9/46، من نفس الاتفاقية.

⁽²⁾ الطيب بشرار ، المرجع السابق، ص 116.

1 - تعريف الإنابة القضائية:

ويقصد بالإنابة القضائية الدولة الجهة أو الدولة الطالبة بتفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوب منها لاتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق ومن إجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها.

كما يقصد بالإنابة القضائية الدولية التفويض الذي يصدر من سلطة قضائية جنائية لسلطة قضائية أجنبية في القيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة، ومحاولة الكشف عن أدلة ارتكابها ونسبتها إلى فاعلها. وبتعبير آخر الإنابة القضائية الدولية تمثل في غالب الأحيان في الطلب الذي يتم إرساله من سلطة قضائية في إحدى الدول إلى سلطة مناظرة في دولة أجنبية، وذلك لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق (تفتيش، سماع شهود، فحص أوراق، مراقبة البريد، أو الهاتف)، وذلك باسم السلطة الطالبة ولحسابها⁽¹⁾.

2 - الأساس القانوني للإنابة القضائية:

ونجد الإنابة القضائية الدولية أساسها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وبدأ المعاملة بالمثل وبالتالي سنذكر بعض الاتفاقيات التي وردت بها الإنابة القضائية. حيث نجد الاتفاقيات الدولية والتي من أهمها في مجال استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تجدها أدرجت الإنابة القضائية من خلال حثها لدول الأطراف على اتخاذها كأحد أساليب المساعدة فيما بين الدول، فهي لم تنص صراحة ضمن موادها على الإنابة القضائية الدولية لكن كرستها ضمنيا في نص المادة 43 والتي جاء فيها: "تعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية..." كما نصت المادة 47 على أنه "تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض...", أما في الاتفاقيات الثنائية نجد أن اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسلیم المجرمين المبرمة بين كل من الجزائر

⁽¹⁾ ماجدة بوسعيد ، المرجع السابق، ص56.

ودولة الإمارات العربية المتحدة⁽¹⁾، أرسست التعاون فيما يتعلق بالإنابات القضائية الدولية، حيث نصت المادة 12 من الباب الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة على أنه: "لكل من الدولتين المتعاقدين أن تطلب إلى الدولة الأخرى أن تباشر في إقليمها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر، وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود..."

أما على المستوى القوانين الوطنية نص المشرع الجزائري على الإنابة القضائية في المادة 721 من الباب الثاني المعنون بـ في الإنابات القضائية، وهي تبليغ الأوراق والاحكام، من قانون الإجراءات الجزائية وقد نص على الإنابة القضائية الدولية كصورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة، وأكد على مبدأ التعاون القضائي بين الدول.

وفي حالة عدم وجود اتفاقية تتفيد الإنابة القضائية فإنه يتم اللجوء إلى القانون الداخلي فهو من ينظم مسألة الإنابة القضائية الدولية بشرط المعاملة بالمثل أي عدم التعاون مع الدول الأجنبية في مجال الإنابة القضائية الدولية في حالة عدم تعاونها هي الأخرى.

ثانياً: الأحكام الجنائية.

يقصد بالأحكام الجنائية كيفية اتصال القضاء المحلي المختص بتنفيذ الإنابة القضائية الدولة بحيث أنها ستنطرق إلى طرق نقل الإنابة بين أطرافها من جهة ومن جهة أخرى إلى تنفيذ الإنابة القضائية.

1 - طرق نقل الإنابة القضائية:

يتم إرسال طلب الإنابة القضائية بإحدى الطرق التالية:

أ- **الطريق الدبلوماسي:** ويتم من خلاله إرسال طلب من الجهة القضائية للدولة الطالبة عبر وزير العدل إلى وزارة الخارجية أين يتم تبليغ الطلب عن طريق الممثل الدبلوماسي إلى وزارة الخارجية للدولة المطلوب إليها، لترسلها بدورها إلى وزارة العدل لتحديد الجهة القضائية المختصة

⁽¹⁾ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 323-07، المؤرخ في 23 أكتوبر 2007، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي والإنابات القضائية وتتضمن الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة بالجزائر 12 أكتوبر 1983.

لتولى تفويذ طلب الانابة، وهو الطريق الذي اختاره المشرع الجزائري من أجل إرسال واستقبال طلب الإنابة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائرية⁽¹⁾.

ب - الطريق القضائي:

وهو الاتصال المباشر بين السلطات القضائية ويكون ذلك عن طريق السلطات القضائية وهو أكثر مرونة وسهولة مقارنة مع غيره، ويتم في أحوال الاستعجال حالة طلب سماع شاهد حياته مهددة بالخطر⁽²⁾.

وقد اتبعت هذا الطريق عدة اتفاقيات دولية كاتفاقية الرياض العربية في المادة 15 والتي تنص على أنه "ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تفويذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزير العدل لدى كل منها، وأيضاً اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية والأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر ودولة الإمارات العربية والتي جاء منها: "ترسل طلبات الإنابة القضائية مباشرة من وزير العدل في الدولة طالبة الإنابة إلى وزير العدل في الدولة المطلوب إليها اتخاذ الإجرام القضائي"⁽³⁾.

ويكون من خلال إرسال جهة التحقيق أو المحكمة طلب الإنابة مباشرة إلى فنصل دولتها في الدولة المنابة، والذي يقوم بدوره بتوجيه الإنابة مباشرة إلى الجهة المختصة، وهذا الطريق هو أسرع من الطريق الدبلوماسي⁽⁴⁾.

2/ تفويذ طلب الإنابة القضائية الدولية:

قبل إرسال طلب الإنابة القضائية بشأن أي إجراء يساعد في عملية استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد إلى السلطات الداخلية، يجب أن يتتوفر في هذا الطلب جملة من

⁽¹⁾ نعيمة بن يحيى ، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي ، سعيدة، مجلد 4 ، عدد 1 ، 2017، ص16.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص24.
⁽³⁾ يوسف دلاندة ، اتفاقية التعاون القضائي والقانوني، الجزء الأول، الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية وبعض الدول الإفريقية والأمريكية والأسيوية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص222.

⁽⁴⁾ ماجدة بوسعيد ، المرجع السابق، ص61.

الشروط والتي نص عليها المشرع في المواد 721 و 722 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في:

- 1- أن تكون الجريمة محل المتابعة جريمة غير سياسية.
- 2- يتم تقديم الطلب عبر الطريق الدبلوماسي.
- 3- أن يقوم وزير الخارجية بتحويل طلب الإنابة بعد فحص المستندات والملف إلى وزير العدل.
- 4- يقوم وزير العدل بدوره بالتحقق من سلامة الطلب.
- 5- يتعين أن تكون المستندات والأوراق التي ترى الدولة الأجنبية أنها ضرورية للتبلغ مترجمة باللغة العربية.

يتم تنفيذ الإنابة وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المطلوب إليه، ذلك وفي حالة رغبة الطرف الطالب في تنفيذ الإنابة وفق شكل خاص، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته، ويجب إذا أبدت الجهةطالبة رغبتها صراحة، إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة حتى يتسعى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ وذلك وفق للحدود المسموح بها في قانون الطرف إليه التنفيذ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التسليم المراقب.

بما أن أسلوب القبض التقليدي أثبت عدم كفاءته في محاربة عصابات الجريمة المنظمة عامة وعصابات جرائم الفساد الدولية والإقليمية، وضبط العائدات المراد تهريبها من أجل ذلك كان لابد من ابتكار وتطوير أسلوب عمل المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد بحيث تستحدث

⁽¹⁾ المادة 3/18 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض المؤرخ في 06 أبريل 1983، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 47-01، المؤرخ في فبراير 2001.

تدابير تمكناها من استهداف الرؤوس المدبرة والمخطططة لعمليات تهريب العائدات، ستناقش في هذا الفرع الأحكام الموضوعية والإجرائية لآلية التسليم المراقب.

أولاً: الأحكام الموضوعية.

1 - تعريف التسليم المراقب:

يعرفه الفقه بأنه " أسلوب تعقب حركات الأموال غير المعروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية وحتى لدى نقل الأموال في صورتها غير المادية، مثل التحويلات البرقية أو الالكترونية، وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة، وبغض النظر ما إذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية الأصلية (نقود سائلة) تحولت إلى صورة مادية أخرى كالذهب أو الأوراق المالية⁽¹⁾.

وتجد اتفاقية الأمم المتحدة أنها أولت أهمية قصوى لأسلوب التسليم المراقب في مكافحة صور جرائم الفساد، وتتبع الفاسدين، حيث نصت في المادة 02 على تعريفه بأنه: "السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخضوع من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما أو كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نص على التسليم المراقب في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، لكنه لم يعرّفه.

عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد، وهو نفس التعريف الذي ورد في اتفاقية الأمم المتحدة.

⁽¹⁾ أمينة ركاب ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص15.

2 - خصائص التسليم المراقب:

من خلال التعريف السابق يمكننا تحديد خصائص التسليم المراقب للأموال المتحصلة عن جرائم الفساد فيما يلي:

1- إجراء تحري وجوازي: يعد التسليم المراقب إجراء وأسلوب تحري خاص ، تقوم به الضبطية القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية، في كافة الجرائم الخطيرة.

2- محله شحنات غير مشروعة أو مشبوهة، إذ تسمح السلطات المختصة بعلمها تحت مراقبتها، بنقل الأشياء وبضائع وشحنات غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها.

3- أن التسليم المراقب يمكن أن تلجأ إليه السلطات المحلية داخل الدولة أو يتم من خلال التعاون الدولي بين دولتين أو أكثر.

4- هدف هذا الأسلوب ليس فقط ضبط الجناة الظاهرين بل هدفه ضبط كافة أفراد المنظمة الاجرامية المتورطين في تهريب الأموال إلى الخارج.

3- أنواع التسليم المراقب: تتعدد أشكال أسلوب التسليم المراقب قد يكون محليا، قد يكون دوليا.

أ- التسليم المراقب المحلي:

يقصد بالتسليم المراقب على المستوى الوطني: التسليم الذي يتم أعماله لدى اكتشاف وجود شحنة تحمل أموال غير مشروعة في إقليمها أو توافر معلومات لدى السلطات المختصة بالإعداد لتهريب هذه الشحنة في داخل هذه الدولة فتقوم بمتابعة نقل هذه الشحنة المشبوهة من مكان آخر حين استقرارها الأخير، ومعرفة ما إذا كان تسليم الشحنة إلى دولة أخرى خارج الإقليم الوطني، فإذا لم تسلم الشحنة المشبوهة داخل التراب الوطني إلى العنصر الرئيسي المرسلة إليه، حينها يتم القبض عليه وعلى جميع المشاركين بمختلف أدوارهم متلبسين أو حائزين لتلك الشحنة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 21.

ب - التسلیم المراقب الدولي:

ويقصد بالتسليم المراقب على المستوى الدولي لسماح لشحنة غير مشروعة، بعد أن يتم اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة أو أكثر ويتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول، حيث يسمح بتسليم الشحنة ومرور المهربيين إن وجدوا بين بلد الانطلاق وبلد المرور والبلد المرسلة إليه الحمولة⁽¹⁾.

ويعد أسلوب التسلیم المراقب في هذه الحالة أحد صور التعاون الدولي في المجال القضائي لمكافحة الجريمة، ومن ثم يقتضي وجود اتفاق بين الدول المعنية لإتمامه، ويعتمد نجاح هذا الأسلوب على توافق التخطيط المدروس والتنفيذ الدقيق من قبل الأجهزة الوطنية المختصة وتعاونها الكامل مع السلطات المعنية بالدول الأخرى⁽²⁾

ج - التسلیم المراقب النظيف:

إن تنفيذ التسلیم المراقب النظيف من الناحية العملية إما يتم من خلال السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية وهو ما يطلق عليه بالتسليم المراقب العادي، وإنما أن يتم الاستبدال الكامل أو الجزئي للشحنة غير المشروعة بشحنة مشروعة مشابهة لها، وهو ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف أو البريء والذي يمكن استخدامه على المستوى الداخلي والدولي⁽³⁾.

ثانياً: الأحكام الإجرائية للتسليم المراقب.

تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة إلى بعض أحكام التسلیم المراقب في الفصل الرابع منها المعنى بالتعاون الدولي في المادة 50 تحت عنوان "أساليب التحري الخاصة، ويمكن إجمال هذه الأحكام في:

⁽¹⁾ أمينة ركاب، المرجع السابق ، ص22.

⁽²⁾ ماجدة بوسعيد ، المرجع السابق، ص72.

⁽³⁾ أمينة ركاب، المرجع السابق، ص23.

1- تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانيتها ووفق الشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب.

2- يجوز أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل: اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إيداعها كلياً أو جزئياً.

الفرع الثالث: تسليم المجرمين.

تشكل آلية تسليم المجرمين مظهر من مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الإجرام كما يعد أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية، وتبعد أهمية هذا التسليم في أنه يحرم المجرمين من العثور على مأوى آمن لهم كما يحرمهم من تفاؤت استغلال اختلاف الأنظمة القانونية والقضائية⁽¹⁾.

تناول في هذا الفرع الأحكام الموضوعية العامة لنظام تسليم المجرمين أولاً والأحكام الإجرائية للتسليم ثانياً.

أولاً: الأحكام الموضوعية لنظام تسليم المجرمين.

ونظم الأحكام الموضوعية الخاصة بتسليم المجرمين كلا من تعريف هذا النظام وذكر خصائصه وشروطه فيما يلي:

1- تعريف تسليم المجرمين:

عرفه الفقه الدولي في معجم القانون الدولي الجنائي بأنه ذلك "الإجراء القانوني الذي يقوم به دولة ما لتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب به لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده.

⁽¹⁾ ماجدة بوسعيد ، المرجع السابق، ص 76.

أما سليمان عبد المنعم وسع من مفهوم التسليم ليشمل شخص إلى جهة قضائية دولية، بحيث عرفه بأنه: "إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب إليها بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة الطالبة أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقة عن جريمة أتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده⁽¹⁾".

يتميز الأساس القانوني لتسليم المجرمين بتنوع وتعدد مصادره إلا أن ما يهمنا في بحثنا هذا هو اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الوطني فنجد اتفاقية الأمم المتحدة نصت على تسليم المجرمين في المادة 44 منه على: "إذا تلفت دولة طرف يجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم فيما يخص أي جرم تطبق عليه هذه المادة".

وبالرجوع إلى القانون الوطني الجزائري نجد المشرع نص من خلال القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في المادة 30 منه على أنه: "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي وتمويل الإرهاب والانتبات القضائية الدولية والأشخاص المطلوبين طبقاً للقانون...".

ويتبين من نص المادة أنها تحيلنا إلى الأحكام العامة لتسليم المجرمين المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة عبارة طبقة للقانون التي يمكن اعتبارها إحالة على القانون الجنائي، ولقد حدد المشرع في الباب الأول من الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية أحكام تنظيم نظام تسليم المجرمين بتحديد شروط التسليم وإجراءاته وأثاره⁽²⁾.

⁽¹⁾ فیصل بن زحاف ، تسلیم مرتكبی الجرائم الدوليیة، رسالہ لنیل شهادة الدكتوراه فی القانون الدولي وعلاقتی السیاسیة الدوليیة، كلیة الحقوق والعلوم السیاسیة، جامعة وهران، 2012، ص ص 21-22.

⁽²⁾ المادة 30 من الأمر 12-02، المؤرخ في 13 فبراير 2012، المعديل والمتمم للقانون 01-05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر.ع 08.

2/ خصائص تسلیم المجرمين:

يتميز تسلیم المجرمين بخصائص تميزه عن باقي الأنظمة المشابهة له، وهذا يدل على أنه نظام قائم بذاته وتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1- التسلیم هو إجراء ينتمي إلى مفاهيم الإجراءات الجزائية، وأغلب التشريعات الوطنية نصت على أحكام وقواعد التسلیم في القانون الإجراءات الجزائية، وصورة ذلك المشرع الجزائري نص على أحكام تسلیم المجرمين في الباب الأول من الكتاب السابع.

2- ذو طبيعة دولية لأنه يتم بين دولتين أو أكثر بموجب معاهدة دولية، وعلى الأساس المعاملة بالمثل، ويطبق على معاهدات التسلیم أحكاماً لقانون الدولي.

3- هو إجراء تعاون بين الدول لمكافحة الجريمة بكل صورها، ومتابعة المجرمين أينما كانوا نظراً لفعاليته في تسلیم شخص مطلوب من دولة خالفة قوانينها وتجاوز حدود عدالتها الاجتماعية من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده.

4- التسلیم كإجراء للتعاون الدولي القضائي كرس مبادئ عالمية كمبدأ عدم جواز التسلیم في الجرائم السياسية، منح التسلیم لدولة تنص في تشريعها على عقوبة الإعدام، منع التسلیم لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية... الخ، وأصبح مرتبط بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان ومفاهيم السياسة وحماية الأقليات، وهذا الارتباط أسهم في عالمية قواعد التسلیم بإدراجها ضمن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بال وسلم⁽¹⁾.

3/ شروط التسلیم: يمكن تقسيم شروط تنفيذ نظام تسلیم المجرمين إلى شرطين الأول يتعلق بالشخص المطلوب للتسلیم، والثاني يتعلق بالجريمة المطالب بالتسلیم على اثرها.

أ- الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب:

أ-1- الفئات التي يجوز تسلیمها: والمقصود هنا هو الأجنبي، حيث يمكن لأي دولة طلب تسلیم أحد من رعاياها القاطن في دولة أخرى، أو من غير رعاياها من دولة أجنبية أخرى

⁽¹⁾ فيصل بن زحاف ، المرجع السابق، ص ص 23-24.

وارتكب جريمة على أراضيها، متى تم متابعة باسم هذه الدولة أو صدر حكم في حقه في جريمة يجوز متابعتها في تلك الدولة، كما هو الحال بالنسبة للجزائر وما جاءت به في المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ-2- الفئات التي لا يجوز تسليمها:

- أحد رعايا الدول المطلوب منها التسليم وهذا عائد لمبدأ عدم تسليم الرعية مهما كانت خطورة الجريمة، والمقصود هنا الرعايا الأصليين أو المتبنسين بجنسية الدولة المطلوبة، وهذا المبدأ تأخذ به كذلك الجزائر وهذا بحسب نص المادة 698 الفقرة 01.

- الأجنبي الذي يكون محل متابعة أو حكم عليه في الجزائر⁽¹⁾.

اما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة فقد أوجبت على الدولة التي يوجد الجاني المزعوم في اقليمها في حالة عدم قيامها بتسليمه لكونه أحد مواطنيها، وبناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون ابطاء إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، وان تتخذ تلك السلطات قرارها والإجراءات المنصوص عليها في قانونها الداخلي⁽²⁾.

كذلك أوجبت ذات الاتفاقية أنه عندما لا يجوز القانون الداخلي للدولة الطرف بتسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط ابعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم لذلك الشخص من أجلها، وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف الطالبة بالتسليم على هذا الخيار ، فان التسليم المشروط يعد كافيا للوفاء بالالتزام من جانب الدولة المطالبة⁽³⁾.

⁽¹⁾ مسعودة صرباك ، لحضرر زرارة ، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي ، مجلة الباحث للدراسات الأكademية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، مجلد 8 ، عدد 1 ، 2021.

⁽²⁾ أنظر المادة 11/44 من اتفاقية الأمم المتحدة ، المرجع السابق.

⁽³⁾ أنظر المادة 12/44 من اتفاقية الأمم المتحدة ، المرجع السابق.

ب - الشروط المتعلقة بالجريمة:

ب - 1 شرط جسامه الوقائع: يعتمد هذا المعيار على تحديد نوع الجريمة، حيث لابد من أن تكون من الجنایات أو الجناح هذا من جهة، ومن جهة أخرى من حيث العقوبات فلا يسلم المطلوب في حال العقوبات تكون قاسية أو وحشية كأن يكون ماعقاً بالإعدام أو بعقوبة بدنية مشوهه، وهو ما تبنته اتفاقية الأمم المتحدة في المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

ب - 2 إزدواجية التجريم:

أن يكون الفعل المطلوب التسلیم بشأنه ماعقاً في قوانین كلتا الدولتين الطالبة التسلیم والمطلوب منها ذلك، أي التجريم المزدوج⁽¹⁾.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة على هذا الشرط إذ تنص المادة 1/44 منها على أنه: "...شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسلیم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة متلقية الطلب وهو ما ذهبت إليه المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا والتي جاء فيها: " لا يجوز تسلیم شخص إلى حکومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حکم عليه فيه".

وفي المقابل نجد أن الفقرة 2 من المادة 44 وضعت استثناء على شرط التجريم المزدوج، حيث نصت على أنه يجوز للدول الأطراف إذا كانت قوانينها الداخلية تسمح بذلك، أن توافق على التسلیم بسبب جرائم الفساد عند انتفاء ازدواجية التجريم. 1 ثانيا: الأحكام الإجرائية لتسليم المجرمين.

هناك إجراءات خاصة لابد من تنفيذها أثناء عملية تسلیم المجرمين وبعد تحقق شروطه، وهذه الإجراءات لابد من التقييد بها من طرف كلتا الدولتين وإلا رفض التسلیم.

⁽¹⁾ مسعودة صرباک ، لخصر زرارہ ، المرجع السابق ، ص 97.

واتفاقية الأمم المتحدة لم تفصل في هذه الإجراءات وإنما أشارت إلى المبادئ التي يجب الاستناد عليها للقيام بها من ضرورة التعجيل بإجراءات التسليم وتيسيرها وضرورة التشاور قبل رفض التسليم وغيره من التوجيهات التي وردت بالمادة 44 من الاتفاقية أعلاه.

غير أن التشريع الوطني من قانون الإجراءات الجزائية قد بينت بدقة الإجراءات الواجب اتباعها لتسليم المتهمين وال مجرمين وهذه الإجراءات تعتبر ضمانة مزدوجة فمن جهة ضمانة الدولة المطالبة بالتسليم ومن جهة ثانية ضمانة للشخص المطلوب تسليمه.

وتبدأ هذه الإجراءات وفقاً للتشريع الجزائري بتقديم طلب التسليم ثم الرد عليه إما إيجاباً أو سلباً ثم أخيراً التسليم.

1 - تقديم طلب التسليم:

يوجه طلب وفقاً للمادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة ولو كان غيابياً وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسمياً بإحالة المتهم إلى الجهة القضاة الجزائري، أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بياناً دقيقاً للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل، ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية فيه.²

ويجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفع بياناً لوقائع الدعوى، ثم بعد فحص المستندات يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم إلى وزير العدل الذي يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون بعد التحقق من سلامة الطلب⁽¹⁾، وبعدها يستجوب الأجنبي من طرف النائب العام للتحقق من شخصيته حيث يبلغ المستند الذي قبض عليه ويحرر محضراً بهذه الإجراءات⁽²⁾، وينقل

⁽¹⁾ المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁽²⁾ المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأجنبي في أقصر أجل ويحبس بسجن العاصمة⁽¹⁾، مع تحويل المستنذات إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر محضر خلال 24 ساعة⁽²⁾ ليحولها إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 08 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المستنذات ويحق للمعني الاستعانة بمحام ومترجم وتسمع أقواله وأقوال النيابة⁽³⁾.

2- الرد على طلب التسليم:

بعد استلام الطلب وفقاً للإجراءات القانونية مرفقاً بالوثائق التي يتطلبتها القانون تقوم الدولة بدراسة هذا الطلب وفحصه ثم الرد عليه، وتتخذ قرارها وتبلغ به الدولة الطالبة، ويكون هذا القرار إما برفض الطلب مع تقديم أسباب ذلك أو بالموافقة على التسليم، وتوجد ثلاثة صور لنتائج الموافقة هي:

أ- التسليم الفوري: حيث يتخذ الطرفان دون أي تأخير الترتيبات الازمة لتسليم الشخص المطلوب⁽⁴⁾.

ب- تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه، بغرض محاكمة الشخص المطلوب، او لتنفيذ حكم صادر ضده، إذا كان مданاً بجريمة غير المطلوب بالتسليك لأجله⁽⁵⁾.

ج- التسليم المشرط: حيث يتم تسليم الشخص المطلوب للدولة المطالبة طبقاً لشروط معينة، مثل الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوجة للتسليم، أو اشتراط إعادة الشخص للدولة المطالبة لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة التي تم تسليمه من أجلها⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ المادة 705 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁽²⁾ المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁽³⁾ المادة 707 من قانون إجراءات الجزائية.

⁽⁴⁾ المادة 01/11 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين بتاريخ 14 ديسمبر 1990، الجلسة العامة 98، قرار الجمعية العامة رقم 116/45.

⁽⁵⁾ المادة 01/12، من نفس المعاهدة.

⁽⁶⁾ المادة 02 م تنفس المعاهدة.

3 - رفض طلب التسليم:

تضمنت كل من اتفاقية مكافحة الفساد والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين حالات معينة يمكن للدولة المطالبة حالة توافرها رفض طلب التسليم، ومن بين هذه الحالات أن يكون هناك دواع كافية لدى الدولة متلقية الطلب تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن طلب التسليم تم تقديمها لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو أصله إلا ثني أو أرائه السياسية، أو أنها لامثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب⁽¹⁾.

أو إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة مطالبة شأن الفعل المطالب بتسليم الشخص من أجله، أو إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح طبقا للقانون أي من الطرفين متمنعا بالحسانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب بما في ذلك التقادم أو العفو.

وبالرجوع إلى الانجد أن المشرع قد نص في المادة 698 منه على حالات معينة لا يقبل فيها التسليم⁽²⁾ تنص بحيث على:

1-إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبارة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.

2-إلا كانت للجريمة أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.

3-إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها.

⁽¹⁾ انظر المادة 15/44 من اتفاقية الأمم المتحدة.

⁽²⁾ ماجدة بوسعيد ، المرجع السابق، ص93.

4-إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسلیم.

5-إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسلیم ويشترط في الحالة الاخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها.

خاتمة

خاتمة.

من خلال استعراضنا لطرق وخطوات استرداد الأموال ضمن الاطار الناظم لها سواء على الصعيد الدولي أو الوطني تبين لنا ان العملية العامة لاسترداد الأموال هي عملية معقدة وطويلة وبالغة الأهمية في الوقت نفسه، ابتداء من جمع التحريات والأدلة وتعقب الأموال، أو على صعيد تأمين الأموال وانفاذ الأحكام، وصولا الى إعادة الأموال أو مصادرتها ، وسواء كان هذا الاسترداد عن طريق المحاكمة والمصادرة الجنائية، أو عن طريق المصادرية دون الاستناد إلى حكم إدانة، ما أبرز ضرورة تفعيل التعاون الدولي طوال تعقب عملية الأموال وضبطها، وخاصة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة.

وهذا ما جعلنا نتوصل في ختام دراستنا لجملة من النتائج ومن أهمها:
-أن مسألة استرداد الأموال ليست عملية سهلة ولا مستحيلة في الوقت ذاته، حيث تتطلب استراتيجيات وتكافف من جميع الخبراء القانونيين، بالاستناد إلى الاتفاقيات والمبادرات الدولية ذات العلاقة.

-تواجه عملية استرداد الأموال الصعوبات المرتبطة بتشريعات البلد المطلوب منه تسليم تلك الأموال وخصوصا فيما تتعلق بإجراءات التحقيق التحري، واجراءات الحجز والتفتيش وتقديم الادلة الخاصة بالإثبات المتعلقة بجرائم الفساد.

-يعد التعاون الدولي المحرك الأساسي لضمان نجاح عملية استرداد الأموال .

-تعتبر المصادرية من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية لمكافحة الفساد لأن مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، تعني القضاء على الغرض الذي تسعى التنظيمات الاجرامية إلى تحقيقه وهو الربح.

-طول اجراءات منح المعلومات من البنوك نتيجة السرية المصرفية الخاصة بعمل المصارف التي تقوم بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالعملاء بالإضافة إلى غياب الشفافية في النظم المالية والاجرائية.

-ضعف التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات، وتمتع أغلب الجناء بالحصانة القانونية لدى البلد الآخر عند لجوئهم إليه بعد ارتكابهم لجرائم الفساد مما يصعب ملاحقتهم قضائياً لتمتعهم بأكثر من جنسية .

-على الصعيد الوطني، لابد من الاشارة إلى خصوصية الوضع في موضوع التعاون الدولي لمكافحة الفساد، الذي تعرقله جملة من العوامل المهمة، فعلى الرغم من إلتزامها ببنود اتفاقية الأمم المتحدة، فإن هذا لا يعدو أكثر من التزام قانوني ورقي لا إجرائي تطبيقي .
ومن أهم الاقتراحات والتوصيات التي تم التوصل إليها ذكر ما يلي :

-التوقيع على الاتفاقيات الثنائية مع الدول المجاورة، وذلك من أجل تسهيل تنفيذ الأحكام، وتسلیم المجرمين الهاربين واسترداد الأموال المهرية.

-إنشاء منظمة دولية للشرطة لمكافحة تهريب الأموال والتي تعمل بالتنسيق مع الوحدات الوطنية للمعلومات الاستخبارية المالية في الدول الاطراف في اتفاقية مكافحة الفساد.

-تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرة والعمليات التدريبية في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال سواء على صعيد الأجهزة الرقابية أو الأمنية أو القضائية

-ضرورة إعمال وتطبيق مبادئ "اعرف عميلك" الذي يتم بموجبه إلزام المصادر بالتحقق من هوية المودعين الفعليين والمحتملين، الأمر الذي يحول دون اخفاء الموجودات المنهوبة في المؤسسات المصرفية.

-ضرورة إنشاء شبكة وطنية داخلية الكترونية تعمل على تقديم المعلومات المتعلقة بحسابات المتهم وممتلكاته، وهذه الشبكة يجب أن تضم أطراف عدة من السلطات المختلفة في البلاد.

-إنشاء لجنة متخصصة باسترداد الأموال، تابعة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تتبع عملية استرداد الأموال وتسلیم المجرمين في الداخل والخارج.

-المشاركة في الندوات والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي تعنى بموضوع الفساد، والاطلاع على التقنيات المختلفة في التجريم والعقوبة والوقاية وآليات التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال.

- منح مؤسسات الرقابة ومكافحة الفساد الضمانات القانونية والفعالية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفاعلية، وأهم ضمانة هي الاستقلالية الوظيفية والعضوية والمادية عن السلطة التنفيذية.
- إجبارية تطبيق آلية التصريح بالمتلكات لجميع موظفي الدولة مهما كانت صفتهم ومنصبهم ونشر النمذجة المالية للمسؤولين الكبار في الدولة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلد ونية، ط3، الجزائر 2005.
2. خالد الشعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، مصر 2001.
3. خالد محمد، تأملات في القانون الدولي (دراسات وأبحاث ومقالات)، دار النهضة العربية، 2013.
4. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
5. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.
6. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبع المختار للنشر، ط1، 1993.
7. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة 1988.
8. يوسف دلاندة، اتفاقية التعاون القضائي والقانوني، الجزء الأول، الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية وبعض الدول الإفريقية والأمريكية والآسيوية، دار هومة، الجزائر، 2012.

ثانياً: الرسائل والمذكرات:

1- رسائل الدكتوراه:

1. عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
2. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.

3. فيصل بن زحاف، تسلیم مرتكبی الجرائم الدولية، رسالة لنیل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي وال العلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

4. ماجدة بوسعيد، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة، الفساد اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019.

2- المذكرات:

أ- مذكرات الماجستير:

1. حسين معن، استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2014.

2. خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنیل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدی، أم البوافي، 2015.

3. أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنیل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

4. سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2008.

5. الطيب بشارار، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة غير الوطنية، مذكرة لنیل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2011.

6. عماد علي رياط، استرداد الأموال المهرية المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القاسمية، العراق، 2017

7. فاطمة عثماني، لتصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2011.

ب-مذكرات الماستر:

1- جمال إقراو ، معتوق فارج، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقواعد الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمر، تizi وزو، الجزائر، سنة 2020.

ثالثا: المقالات:

1. بن يحيى نعيمة، الانابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي ، سعيدة، مجلد 4 ، عدد 1 ، 2017.

2. جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع12، جوان 2009.

3. حسون عبيد هجيج، فاهم فتنان كالي، إجراءات استرداد عائدات الفساد (في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مجلة أهل البيت، ع23.

4. رمزي حوحو، لبني دشن، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" ، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.

5. سامية بالجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، العدد الثاني، مارس 2016.

6. صرياك مسعودة، وزارة لحضر، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي مجلة الباحث للدراسات الأكademie جامعة الحاج لحضر ، باتنة، مجلد 8، عدد 1 ، 2021.

7. عبد الله لعويجي ، بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، جامعة باتنة، المجلد 08 ، ع:02، السنة 2021.

8. عمر معمر خشي ، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، المجلد 08 ، ع 02 / السنة 2021.

9. فاطمة عثماني ، دورمانى نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية

والنظم السياسية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو والمركز الجامعى تيبازة، العدد 05، جوان 2018.

10. نبيل مالكية، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة عباس لغور خنشلة، عدد 03، 2016.

رابعا: المدخلات:

1. أحمد أعراب، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الاداري، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البوقي، 2010.

2. رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الاول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، 2007.

خامسا: النصوص القانونية:

1. دستور الجزائر، ج،ر،ع 76 في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم
الاتفاقيات

1. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض المؤرخ في 06 أبريل 1983، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 47-01، المؤرخ في فبراير 2001.

2. اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والانابات القضائية وتنص على الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات العربية المتحدة، الموقعة بالجزائر 12 أكتوبر 1983. المرسوم الرئاسي 323-07، المؤرخ في 23 أكتوبر 2007

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، 1988

4. اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته، اعتمدت هذه الاتفاقية في الدورة العادية الثانية مؤتمر الاتحاد الافريقي باميسيتو في 11مايو 2003 وصادقت عليها الجزائر

بموجب المرسوم الرئاسي رقم (137-06) في 10 أفريل 2006، ج.ر.ع 24 الصادر في 16 أفريل 2006.

5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة دخلت حيز التنفيذ (2005/12/14) وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي (128-04) في 2004/04/19، المنشور في ج.ر.ع 26 الصادر في 25 أفريل 2004.

6. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (الدورة 55 في 3 نوفمبر 2000) والتي اعتمدت بموجبه وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، وانضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم (55-02) مؤرخ في 05 فبراير 2002، ج.ر.ع 9 ، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

7. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 19 دولة عربية وصادقت عليها دولة الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المرقم 14-249 في 8 سبتمبر 2014، المنشور في الجريدة الرسمية، بالعدد 54 في 21 سبتمبر 2014.

8. المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين بتاريخ 14 ديسمبر 1990، الجلسة العامة 98، قرار الجمعية العامة رقم 116/45.

الأوامر

1. الأمر 156-66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن ق.إ. ج. ج/ج ر.ع 47 سنة 1966، المعدل والمتمم.

2. الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر.ع، عدد 84، سنة 1966، المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 04-97، المؤرخ في 11 جانفي 1997، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج.ر.ع 03، 1997.

4. الأمر 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتمم لقانون 01-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 50، سنة 2006.

5. الأمر 12-02، المؤرخ في 13 فبراير 2012، المعدل والمتمم للقانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتصل بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر.ع .08

6. الامر رقم 156-66 الموافق ل 18 صفر عام 1386 الموافق سنة 196 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ع 07 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014.

القوانين

1. قانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

2. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ، ع 14، الصادر في 08 مارس 2006.

المراسيم

3. المرسوم الرئاسي 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ع 74، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

4. المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفية التصريح بالمتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون 01-06، ج.ر.ع 74، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006، ص 25.

5. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ع 68، الصادر في 14 ديسمبر 2011.

6. المرسم الرئاسي رقم 209-04، المؤرخ في 23 يوليو 2014، يعدل المرسوم الرئاسي 426-11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ع 46، الصادر 31 يوليو 2014.

التعليمات

1. تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

سادساً: المنشورات

1. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2006.

2. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2012 .

سابعاً: موقع الكترونية

1. مالكي زهير، آليات استرداد الأموال العراقية المهرية للخارج، موقع الحوار المتمدن تاريخ الاطلاع 08-06-2021، على الساعة 14:00.

2. مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية وتسليمها للمجرمين، قسم اللغة الإنجليزية والمنشورات المكتبية، مكتب الأمم المتحدة، فيينا، نيويورك 2012 ص 19 www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع 08/06/2021، على الساعة 20:21.

3. بن يوسف فاطمة الزهراء، الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات ج، ورقة عمل منشورة على الرابط: Pnst.ceust.dz تاريخ الاطلاع : 2021.05.02.

4. زرفاوي عبد الله، تحديات صعبة لاسترجاع الأموال المصرية إلى الخارج، أخبار الوطن 15 أوت 2019 منشور على الموقع elkhabar.com/press/article/156820 تاريخ زيارة الموقع 03-04-2021 على الساعة 22:25.

5. طلعت العريفي، الحوار الوطني بشأن استرداد الموال المنهوبة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني تاريخ الاطلاع 2021/04/01s www.sdfye.org

6. أيهاب المناوي، ورقة عمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 12، منشورة على الرابط، تاريخ الاطلاع <http://hrepositroy.nauss.edu.sa/handle/2021/04/01>

7. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد: دراسة في مدى مواعمة التشريعات العربية لأحكام

اتفاقية الأمم المتحدة، جمعية الشفافية الكويتية <http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/books/www.transparency.org.kw.au-ti.org/ar/index.php/books/administrative->

21:00 تاریخ الاطلاع: 2021/05/15 سا 2021 corruption/551/index.html

8. فارزانا نواز، استرداد الموجودات، مشكلة نطاق وبعد (برلين، منظمة الشفافية الدولية)،

السنة 2011

الفهرس

فهرس الموضوعات

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة أ-ج

الفصل الأول: ضرورة استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد 2

المبحث الأول: مفهوم استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد 3

المطلب الأول: المقصود باسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد 3

الفرع الأول: تعريف استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد 4

أولا: التعريف الفقهي 4

ثانيا: التعريف التشريعي 6

الفرع الثاني: تمييز مصطلح استرداد الأموال عن بعض المصطلحات المشابهة له 7

أولا: تمييز استرداد الأموال عن المصادر 7

ثانيا: تمييز استرداد الأموال عن الغرامة 10

المطلب الثاني: الأساس القانوني لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد 13

الفرع الأول: الأساس القانوني على الصعيد الدولي 13

أولا: الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي 14

ثانيا: الاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي 16

الفرع الثاني: الأساس القانوني على المستوى الوطني 21

المبحث الثاني: شروط وإجراءات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد 24

المطلب الأول: شروط استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد 24

الفرع الأول: الشروط الشكلية لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد 25

أولا: العضوية في الاتفاقية 25

ثانياً: طلب كتابي.....	26
ثالثاً: لغة الطلب.....	27
رابعاً: تقديم وقبول الطلب من قبل السلطة المركزية المختصة.....	27
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد	28
أولاً: التقيد بالنطاق الموضوعي لجرائم الفساد	29
ثانياً: الولاية القضائية.....	30
ثالثاً: صدور حكم نهائي بات بالمصادرة.....	33
رابعاً: شرط ازدواجية التجريم بين البلدان محل التعاون	35
المطلب الثاني: إجراءات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد	37
الفرع الأول: إجراءات الاسترداد الخاصة بالدولة الطالبة	37
أولاً: التجميد والاحتجاز على الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد	37
ثانياً: مصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد	41
الفرع الثاني: إجراءات الاسترداد الخاصة بالدولة المطالبة	44
أولاً: التحفظ على الأموال	44
ثانياً: إرجاع الموجودات والتصرف فيها	45
الفصل الثاني: الآليات القانونية لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد	51
المبحث الأول: الآليات القانونية لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد على المستوى	
الوطني.....	52
المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في استرداد العائدات الإجرامية	
ومكافحة الفساد.....	53
الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	53
أولاً: تحديد الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	53
ثانياً: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	56

ثالثا: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	59
الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	62
الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة في مكافحة الفساد	63
المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد في استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.....	70
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان.....	70
أولا: الديوان مصلحة مركبة عملياتية للشرطة القضائية.....	71
ثانيا: تبعية الديوان لوزير العدل.....	71
ثالثا: عدم تتمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.....	72
الفرع الثاني: تشكيلة الديوان.....	73
أولا: تشكيل الديوان.....	73
ثانيا: تنظيم الديوان.....	74
الفرع الثالث: مهام الديوان وكيفية سيره.....	76
ثانيا: كيفية سير الديوان.....	77
المبحث الثاني: آليات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد على المستوى الدولي .. .	79
المطلب الأول: آليات التعاون الدولي الخاص بالتحريات والمتابعات لاسترداد الأموال المحصلة عن جرائم الفساد.....	79
الفرع الأول: منع وكشف إحالة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.....	80
أولا: التدابير الرامية إلى منع غسل الأموال.....	80
ثانيا: التدابير المتعلقة بإقرار الذمة المالية.....	82
الفرع الثاني: المساعدة القانونية الدولية المتبادلة.....	84
أولا: تعريف المساعدة القانونية المتبادلة.....	84

ثانياً: الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة.....	85
ثالثاً: الأحكام الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة.....	87
المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي الخاص بالإجراءات القضائية.....	89
الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية.....	89
أولاً: الأحكام الموضوعية للإنابة القضائية.....	89
ثانياً: الأحكام الإجرائية.....	91
الفرع الثاني: التسليم المراقب.....	93
أولاً: الأحكام الموضوعية.....	94
ثانياً: الأحكام الإجرائية للتسليم المراقب.....	96
الفرع الثالث: تسليم المجرمين.....	97
أولاً: الأحكام الموضوعية لنظام تسليم المجرمين.....	97
ثانياً: الأحكام الإجرائية لتسليم المجرمين.....	101
خاتمة.....	107
قائمة المراجع.....	111
الفهرس.....	119